الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد البشير الإبراهيمي– برج بوعريريج–

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

تخصص: إدارة مالية

بعنوان:

# إدارة المخاطر في شركات التأمين –دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين CAAT– برج بوعريريج

إعداد الطلبة:

✓ خليل ناصري

✓ بوخروبة يوسف

الأستاذ المشرف:

✓ د. غطاس عبد الغفار

| الاسم واللقب | الجامعة الأصلية | الصفة |
|---|---|---|
| بلال بولطيف | جامعة محمد البشير الإبراهيمي –برج بوعريريج | رئيسا |
| غطاس عبد الغفار | جامعة محمد البشير الإبراهيمي –برج بوعريريج | مشرفا ومقررا |
| عبد الرزاق بوعيطة | جامعة محمد البشير الإبراهيمي –برج بوعريريج | عضوا مناقشا |

السنة الجامعية: 2022/2021

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١
خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ
۝٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ۝٥ ﴾

(سورة العلق )

# الإهداء

إلى اللَّذَيْنِ منحاني كل جميل

"والدتي ووالدي"

أهدي جهدي هذا راجيا الله أن يطيل أعمارهما ويحفظهما ويرعاهما

ويرضى عنهما في الدنيا والآخرة

إلى إخوتي الذين كانوا سندا متينا لي متعكم الله بالصحة والعافية وجعلنا

دوما لحمة واحدة

إلى أحبتي جميعا

وإلى حملة الفكر والأقلام أهدي لهم جميعا هذا العمل، ولهم مني فائق

التقدير والاحترام...

**خليل ناصري**

أهدي هذه الثمرة إلى من كانت سندي في السراء والضراء إلى من اجتهدت وحرصت على نشأتي وتربيتي إلى من غمرتني بحبها وعطفها وحنانها، إلى من يعجز اللسان عن الثناء عليها والقلم عن وصفها إلى الغالية أمي.

إلى أبي الذي أشعل مصباح عقلي وأطفأ ظلمة جهلي، إلى الذي تكفل المشقة في تعليمي ولم يبخل علي بشيء، وأراد أن أبلغ المعالي وعلمني الصبر والطاعة.. أبي أطال الله في عمره.

إلى أعز ما أملك في الدنيا "إخواني وأخواتي"..... حفظهم الله ويسر لهم أمرهم.

إلى رفقاء دربي في هذه الحياة، أصدقائي الأعزاء.

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي أهديهم هذا العمل.

**بوخروبة يوسف**

# شكر وتقدير

قال تعالى ذكره:

﴿ رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنۡ أَعۡمَلَ

صَٰلِحٗا تَرۡضَىٰهُ وَأَدۡخِلۡنِي بِرَحۡمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ١٩ ﴾

(سورة النمل)

عرفانا بالجميل، وبخالص مشاعر الاحترام والتقدير...

أتقدم بالشكر الجزيل إلى من تعجز الكلمات أن تفيه حق شكره، ويجف القلم تعبيرا عن امتناننا له، أستاذي المشرف""، الذي تفضل مشكورا بالإشراف على هذه المذكرة، حفظه الله ورعاه، وزاده علما وفهما ونفع الله به خلقا جما.

وإلى كل من علّمني حرفا، وكل من ساعدني من قريب أو من بعيد.

# فهرس المحتويات

## فهرس المحتويات


المقدمة العامة ..... 7

الفصل الأول: ..... 13

المبحث الأول: عموميات حول المخاطر ..... 15

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي لإدارة المخاطر ..... 24

المبحث الثالث: أساسيات حول إدارة المخاطر ..... 35

الفصل الثاني: الإطار العام للتأمين ..... 52

المبحث الأول: مفهوم التأمين ومقوماته ..... 54

المبحث الثاني: مبادئ وخصائص عقد التأمين. ..... 68

المبحث الثالث: ماهية شركات التأمين ..... 78

الفصل الثالث: إدارة مخاطر الشركة الجزائرية للتأمين CAAT–فرع برج بوعريريج ..... 89

المبحث الأول: لمحة عامة عن الشركة الجزائرية للتأمين – فرع برج بوعريريج ..... 91

المبحث الثاني: نطاق تطبيق التأمين وطرق التسوية في وكالة CAAT ..... 103

الخاتمة ..... 124

قائمة المراجع ..... 129

الملخص ..... 135

فهرس المحتويات ..... 137

# المقدمة العامة

ظهر الخطر مع الإنسان، هذا الأخير لجأ إلى وسائل عديدة لمواجهة المخاطر وإدارتها، ولقد حث الدين الإسلامي على مواجهة المخاطر، وذلك في قول الله تعالى في كتابه الكريم في سورة يوسف ﴿ يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ أَفۡتِنَا فِي سَبۡعِ بَقَرَٰتٖ سِمَانٖ يَأۡكُلُهُنَّ سَبۡعٌ عِجَافٞ وَسَبۡعِ سُنۢبُلَٰتٍ خُضۡرٖ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٖ لَّعَلِّيٓ أَرۡجِعُ إِلَى ٱلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَعۡلَمُونَ ٤٦ قَالَ تَزۡرَعُونَ سَبۡعَ سِنِينَ دَأَبٗا فَمَا حَصَدتُّمۡ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلٗا مِّمَّا تَأۡكُلُونَ ٤٧ ثُمَّ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ سَبۡعٞ شِدَادٞ يَأۡكُلۡنَ مَا قَدَّمۡتُمۡ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلٗا مِّمَّا تُحۡصِنُونَ ٤٨ ﴾ **[يوسف: الآية–46–48]**.

تتعرض جميع المؤسسات لعديد من أشكال المخاطر مما يودي إلى تعرض هذه الأعمال إلى العديد من الأزمات، تتمثل عموما في حالة عدم التأكد ولعل التحدي الأساسي الذي يواجه الإدارة هو تحديد مقدار حجم عدم التأكد الذي تقبل به لتستطيع بموجبه بلوغ أهدافها الإستراتيجية المسطرة مسبقا عدم التأكد بالأساس يمثل حالتين هما الفرص المتاحة والتهديدات التي تحيط بالمؤسسة باحتمالية تؤدي إما لنجاح المؤسسة أو فشله.

من هذا المنطلق؛ نجد أن المؤسسة تحتاج إلى إدارة المخاطر حيث لها أهمية كبيرة في مواجهتها، فالإنسان دائم السعي إلى استخدام أساليب علمية حديثة لمواجهة المخاطر، كما أن البحوث دائمة ومستمرة في سبيل البحث عن سبل ووسائل لمواجهة المخاطر الجديدة التي يواجهها الإنسان بسبب التقدم العلمي والتكنولوجي. حيث تعتبر وظيفة إدارة المخاطر الإنذار المبكر للمؤسسة لمواجهتها. حيث تعالج مشكلة عدم اليقين وتحاول احتواء أو التقليل من الآثار السلبية لهذه المخاطر كما تساهم في توفير قدر من الأمن والسلامة لتحقيق أهداف المؤسسة. لذلك تستخدم العديد من المؤسسات إستراتيجية المتمثلة في إدارة المخاطر.

ولذلك أصبحت إدارة المخاطر جزء أساسيا من الإدارة الاستراتيجية لأي مؤسسة اقتصادية، وتتضمن جملة من الإجراءات التي تتبعها بشكل منتظم لمواجهة المخاطر

المصاحبة لأنشطتها بهدف تحقيق المزايا من كل نشاط، والتركيز الأساسي لإدارة المخاطر الجيدة هو التعرف على هذه المخاطر ومعرفة كيفية التعامل معها. حيث أن شركات التأمين تلعب دورا كبير في إدارة المخاطر لما لها من مزايا عديدة في مواجهتها فالتأمين يعمل على توفير التغطية التأمينية للأفراد والمنشآت من أخطار كثيرة هذا من ناحية، كما أنه يؤدي إلى ازدهار وتدعيم الحياة الاقتصادية من خلال تعبئة المدخرات واستثمارها من ناحية أخرى.

**1-الإشكالية:**

وعلى ضوء مما سبق وقصد معالجة الموضوع نطرح الإشكالية التالية:

- **ما هو دور شركات التأمين وفعاليتها في إدارة المخاطر؟**

**2-الأسئلة الفرعية:**

ومن هذه الاشكالية التي تعد مركز بحثنا نطرح التساؤلات التالية:

- ما المقصود بإدارة المخاطر؟
- ما هو مفهوم التأمين وفيما تتجلى أهميته؟
- إلى أي مدى يمكن أن تساهم شركة التأمين في إدارة المخاطر التي تقوم بتغطيتها؟

**3-الفرضيات:**

-إدارة المخاطر هي سياسة أو عملية التحكم في المخاطر عن طريق التقليل منها والحد من الخسائر المتوقع حدوثها.

- التأمين عملية يتحصل بموجبها المؤمن على تعهد من شركة التأمين بتحمل وتغطية الأخطار والالتزام بالتعويض عند حدوث الضرر.

- التأمين هو الوسيلة الأكثر ملائمة اقتصاديا بالنسبة للمؤسسات والأفراد من أجل حماية

ممتلكات الشخصية وأدوات من كافة الأخطار التي تتعرض لها وذلك من خلال آلية التعويض.

**4-أهمية الدراسة:**

تتجلى أهمية الدراسة في المخاطر التي أصبحت في الوقت الراهن أحد أهم التحديات التي تفرضها على المؤسسة الاقتصادية وكيفية إدارة هذه المخاطر لأن إدارتها هي العنصر الأساسي في وضع إستراتيجية وسياسة للمؤسسة وتساهم في رفع الكفاءة والقدرة للتأمين على تخفيض المخاطر والحد منها وكذلك جذب الزبائن وزيادة الطلب على خدمات التأمين.

**5-أهداف الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق عدة أهداف هي:

-التعرف على المخاطر وأنواعها.

-التعرف على مختلف المفاهيم المرتبطة بالتأمين وشركات التأمين.

-التعرف على الدور الفني والتقني لشركات التأمين في مجال إدارة المخاطر.

-الكشف على أهمية إدارة المخاطر بالنسبة للمؤسسة.

**6-أسباب اختيار الموضوع:**

هناك أسباب كثيرة لاختيار الموضوع نوجزها فيما يلي:

-أهمية الموضوع بالنسبة للباحث والتخصص.

-قلة الأبحاث والدراسات التي تتناول هذا الموضوع.

- أهمية شركة التأمين في القطاع الاقتصادي.

-إن عنصر إدارة المخاطر موضوع الوقت الراهن بالنسبة للمؤسسة، وله أهمية كبيرة فيها.

– عدم إدراك الكثير من مسيري المؤسسات الجزائرية بالدور الفعال الذي تلعبه إدارة المخاطر في تقوية مناعة المؤسسة اتجاه كل ما قد يعترضها من مخاطر يمكن ان تعصف بها.

**7-منهجية الدراسة:**

اتبعنا في دراستنا المنهج الوصفي التحليلي لكي نستطيع الإحاطة بكل جوانب الموضوع وذلك من خلال جمع المعلومات والبيانات التي تساعد على وصف المشكلة المدروسة وتحليلها قصد الوصول إلى نتائج محددة وفق الفرضيات المطروحة وكذا على منهج دراسة الحالة من خلال جمع البيانات وتحليلها.

**8-دراسات سابقة:**

يعد الاهتمام بموضوع إدارة المخاطر موضوعا حديثا نوعا ما، خاصة بالنسبة للمؤسسات الجزائرية لكن رغم ذلك توجد بعض المساهمات التي عالجت بعض جوانبه نذكر منها:

– لطيفة عبدلي (2012)، دور ومكانة إدارة المخاطر في المؤسسة الاقتصادية، دراسة حالة مؤسسة الإسمنت ومشتقاته scis سعيدة، عالجت الدراسة الإشكالية: ما هي أهمية إدارة المخاطر في المؤسسات الاقتصادية وعلى وجه الخصوص المؤسسة الجزائرية باعتبارها تعد كآلية إنذار مسبق في مواجهة مختلف المخاطر وهل تؤدي فعلا إلى التخفيف من حدة النتائج السلبية؟ حيث استخدمت، المنهج التحليلي والمنهج الوصفي وكذا على منهج دراسة الحالة من خلال إجراء مقابلات شخصية، وإعداد استبيان، وفي الأخير خلصت الدراسة إلى أن إدارة المخاطر هي عبارة عن منهج علمي للتعامل مع مختلف المخاطر من خلال القدرة على كشف مسبباتها ومقدار شدتها ثم تحديد طبيعتها ونوعها، بعدها يتم تقييمها وتحليلها، بناء على عدة طرق ليتم في الأخير معالجتها والسيطرة عليها.

– بولفخار دلال وبارش يسرى، إدارة المخاطر في شركات التأمين، دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT ميلة، عالجت الدراسة الإشكالية: ما هو دور شركات التأمين في إدارة

المخاطر؟ حيث استخدمت المنهج الوصفي والتحليل، ومنهج دراسة حالة و في الأخير خلصت الدراسة استراتيجية إدارة المخاطر هي عبارة عن القدرة على كشف المبكر لمسببات الخطر ومقدار شدته ثم تحديد طبيعته ونوعه وبعدها يتم تقييمه وتحليله بناء على عدة طرق ليتم في الأخير معالجتها والسيطرة عليها وتقوم شركات التأمين بدور تقديم الخدمات التأمينية إضافة إعادة التأمين وكذا الاستثمار.

– تناولت الدارسات السابقة مواضيع إدارة المخاطر ولكنها لم تتطرق إلى أنواع المخاطر المالية وفي هذه الدراسة تم الأخذ بعين الاعتبار أنواع المخاطر بصفة عامة والمخاطر المالية بصفة خاصة وتم معالجة الإشكالية: ما هو دور شركات التأمين وفعاليتها في إدارة المخاطر؟ وانتهجنا في دراستنا المنهج التحليلي والمنهج الوصفي.

**9-هيكل الدراسة:**

من أجل فهم الموضوع والإلمام بجوانبه المختلفة قسمنا البحث إلى فصلين نظريين وفصل تطبيقي.

تطرقنا في الفصل الأول لمدخل نظري حول إدارة المخاطر من خلال تحديد ماهية المخاطر ومفهوم إدارة المخاطر، وأنواع المخاطر وخطواته، وكذلك سياساته وأهداف إدارة المخاطر ومسبباته.

وتناولنا في الفصل الثاني الإطار العام للتأمين، فقد تم التطرق إلى نشاط التأمين بصفة عامة وعقد التأمين وإعادة التأمين، وشركات التأمين ومخاطرها.

وأخيرا يأتي الفصل الثالث الذي تطرقنا فيه إلى دراسة ميدانية لشركة التأمين CAAT فرع برج بوعريريج وإظهار أهم المخاطر التي تواجهها.

# الفصل الأول:

## مدخل إلى إدارة المخاطر

**المبحث الأول: عموميات حول المخاطر**

**المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي لإدارة المخاطر**

**المبحث الثالث: أساسيات حول إدارة المخاطر**

**تمهيد الفصل:**

أدت التطورات المتلاحقة في بيئة الأعمال إلى ظهور تحديات مختلفة، تواجه اغلب المؤسسات الاقتصادية عند ممارسة أعمالها، حيث كل نشاط بشري يحتمل مجموعة من المخاطر، مما حتم عليها ضرورة اخذ كافة السبل والإجراءات الضرورية لمواجهة كافة أشكال المخاطر، وذلك بتطبيق استراتيجيات كفيلة بإدارة المخاطر، حسب طبيعة ومميزات محيطها الخارجي فضعف عدم التحكم في هذه المخاطر سيؤدي حتما إلى عدم بلوغ هذه المؤسسات أهدافها المرجوة، ومن هنا نجد أن المؤسسة تحتاج إلى ما يسمى بإدارة المخاطر. حيث تعالج مشكلة عدم اليقين وتحاول احتواء أو التقليل من الآثار السلبية لهذه المخاطر كما تساهم في توفير قدر من الأمن والسلامة لتحقيق أهداف المؤسسة

وهذا ما حاولنا التعرض له في هذا الفصل، من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: عموميات حول المخاطر

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي لإدارة المخاطر

المبحث الثالث: أساسيات حول إدارة المخاطر

## المبحث الأول: عموميات حول المخاطر

يواجه الإنسان في حياته العديد من القرارات التي يجب أن يتخذها والتي تكون متلازمة مع عدم التأكد من نتائج هذه القرارات. وعلى الرغم من التقدم الهائل في الإمكانات الخاصة بالتنبؤ العلمي الدقيق إلا أن هذا لن يزيل القلق الذي يلازم متخذ القرار، حيث يكون غير متأكد من النتيجة النهائية لذلك القرار، مما يخلق لديه حالة معنوية توصف بأنها الخطر الذي يلازم متخذ القرار.

إنّ عدم التأكد لا يمكن إبعاده أو إلغاؤه تماما وحيثما يوجد تكون هناك مخاطر، وكما وصفها دروكر (Drucker) 1986، فإن محاولة إلغاء المخاطر في شركات الأعمال شيء وهمي، فالمخاطر أصيلة في أساس المصادر الموجودة كما في توقعات المستقبل، وفي الواقع فإنه يمكن تعريف التقدم الاقتصادي على أنه القدرة على اتخاذ إجراءات ذات مخاطر أكبر، وأن محاولة إلغاء المخاطر أو حتى محاولة التخفيض منها لا يمكن أن تجعل منها إلا مخاطر غير عقلانية وغير محتملة وأنها لن تؤدي إلا إلى نتيجة واحدة هي مخاطر أكبر.[1]

### المطلب الأول: مفهوم المخاطر

تتعدد مفاهيم المخاطر وتتحدد حسب المجال المدروس، فهي تعرف" بأنها احتمالية مستقبلية قد تعرض المؤسسة إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها بما قد يؤثر على تحقيق أهداف المؤسسة وعلى تنفيذها بنجاح، وقد تؤدي في حال عدم التمكن من السيطرة عليها وعلى أثارها إلى القضاء على المؤسسة وحتى إفلاسها"[2].

---

[1] شريف مصباح أبو كرش، إدارة مخاطر الائتمان المصرفي، المؤتمر العلمي الأول: الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، فلسطين، يومي: 08-09 ماي 2005م، ص 03-04.

[2] محمد سهيل الدروبي، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، محاضرات لدبلوم عام المصارف الإسلامية، 2007م، ص02.

وتعرف أيضا" الحالة التي تتضمن احتمال الانحراف عن الطريق الذي يوصل إلى نتيجة متوقعة أو مأمولة"[1].

كما يقصد بها " عدم التأكد من الناتج المالي في المستقبل لقرار يتخذه الفرد الاقتصادي في الحاضر على أساس نتائج دراسة سلوك الظاهرة الطبيعية أو العامة في الماضي"[2].

وبمراجعة التعاريف السابقة يمكن استخلاص ما يلي:

- ✓ المخاطر تكون مرتبطة بأحداث مستقبلية.
- ✓ المخاطرة تكون متلازمة مع حالة عدم التأكد.
- ✓ المخاطرة تكون مرتبطة باحتمال وقوع نتيجة عكسية لما هو متوقع، بمعنى أنها تؤدي لحدوث وضع غير مرغوب فيه.

وهناك وجهات نظر مختلفة لمفهوم الخطر تتمثل في:

- **الخطر من المنظور القانوني:** "هو احتمالية وقوع حادث مستقبلا أو حلول أجل غير محدد خارج إرادة المتعاقدين قد يهلك الشيء بسببه أو يحدث ضرر منه"[3].

- **الخطر من وجهة نظر التأمين:** "هو حادث مستقبل محتمل لا يتوقف على إرادة أي من الطرفين اللذين تم بينهما العقد"[4].

---

[1] آل شيب ودريد كامل، مبادئ الإدارة العامة، دار المناهج، عمان، ط1، 2004م، ص36.

[2] ناشد محمود عبد السلام، إدارة الاخطار، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، (د.ط)، 2003م، ص6.

[3] بن على بلعزوز وعبد الكريم قندوز وعبد الرزاق حبار، إدارة المخاطر (إدارة المخاطر المشتقات المالية الهندسة المالية)، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2013م، ص31. نقلا عن: مراد عبد الفتاح، المعجم القانوني رباعي اللغة، ص363.

[4] المرجع نفسه، ص31. نقلا عن: إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، الجزء الأول، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1992م، ص 56-57.

**الخطر من المنظور المالي:** تعرف المخاطرة من المنظور المالي بأنها "إمكانية حدوث انحراف في المستقبل بحيث تختلف النواتج المرغوب في تحقيقها عما هو متوقع. أو عدم التأكد من الناتج المالي في المستقبل لقرار يتخذه الفرد الاقتصادي في الحاضر على أساس نتائج دراسة سلوك الظاهرة الطبيعية في الماضي"[1].

**الخطر من المنظور الرقابي:** من وجهة النظر الرقابية تعرف المخاطرة "بأنها تمثل الآثار غير المواتية الناشئة عن أحداث متوقعة أو غير متوقعة تؤثر على ربحية المؤسسة ورأسمالها"[2].

**المطلب الثاني: مصطلحات لها علاقة بمفهوم الخطر والحوادث**

**العلاقة بين المخاطرة وعدم التأكد (عدم اليقين):**

نظرا للتداخل الحاصل بين مصطلحي عدم التأكد والمخاطرة اللذان يستخدمان في الغالب كمرادفين، ارتأينا الوقوف عندهما بتحديدهما وشرح العلاقة التي تربط بينهما، والتي تتجلى في الآتي:

إن عدم التأكد هي نقص في معرفة المستقبل، ويتضمن حدوث الجيد والسيئ مثلا تقبل المستهلك لبعض السلع قد يفوق كثيرا كل التوقعات المتفائلة وقد يكون العكس[3].

---

[1] بن على بلعزوز وعبد الكريم قندوز وعبد الرزاق حبار، مرجع سابق، ص31. نقلا عن: عبد السلام ناشد محمود، "إدارة أخطار المشروعات الصناعية والتجارية والأصول العلمية"، دار الثقافة العربية القاهرة، ط1، 1989م، ص38.

[2] عبدلي لطيفة، دور ومكانة إدارة المخاطر في المؤسسة الاقتصادية دراسة حالة مؤسسة الإسمنت ومشتقاته SCIS سعيدة، مذكرة ماجيستير، إشراف: د. عشعاشي وسيلة، تخصص: إدارة الأفراد وحوكمت الشركات، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2011-2012م، ص07.

[3] عبد السلام ناشد محمود، إدارة أخطار المشروعات الصناعية والتجارية والأصول العلمية، دار الثقافة العربية القاهرة، ط1، 1989م، ص 38.

ويذهب البعض الأخر إلى تعريف عدم التأكد على "أنه حالة ذهنية تتميز بالشك بناء على انعدام المعرفة بما سيحدث أو لا يحدث في المستقبل وهو عكس التأكد الذي هو اقتناع أو يقين بشأن موقف معين "[1].

وهو أيضا كما عرفه الكاتب مايكل سميث " عدم التأكد هو الشك في المقدرة على التنبؤ بالمستقبل"[2].

وبالتالي فعلاقة المخاطرة بمفهوم عدم التأكد، ذلك أن المخاطرة هي احتمال وقوع أمر غير متيقن الوقوع، أما الأمور اليقينية فلا يكتنفها الخطر ووجود الخطر يولد عدم التيقن، فالتعرض للخسارة في المنظمة مخاطرة لكن إذا وقعت فإنها لم تعد عندئذ مخاطرة بل صارت أمرا يقينيا[3]، وبغاية إزالة كل أنواع الالتباس بين المخاطر وعدم التأكد، نتناول تحديد دقيق لكب منهما، حيث أن المخاطرة تعني "عدم التمكن من وضع تقدير مطلق للنتائج المستقبلية، فالمخاطرة هي احتمال حدوث خسارة نتيجة لعوامل غير منظورة في الأجل الطويل والقصير"[4]، أما عدم التأكد فهو رد سيكولوجي لغياب المعرفة بالمستقبل.

**- التهديدات:**

هي مخاطر الناتجة عن سلوك الاخرين وهو ذلك الفعل الذي يقوم به الشخص و الذي ينذر آخر بخطر يريد إيقاعه بشخصه أو ماله أو هو الإعلان عن شر يراد إلحاقه بشخص معين أو بماله و من شأن ذلك أن يسبب له ضرر أو قد يكون ذلك بمحرر

[1] عيد احمد أبوبكر، د: وليد، إسماعيل السيفو، إدارة الخطر والتامين، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن عمان 2009م، ص 30.

[2] طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر (أفراد- شركات- بنوك)، دار النشر والثقافة، الإسكندرية، 2007م، ص198.

[3] بن على بلعزوز وعبد الكريم قندوز وعبد الرزاق حبار، مرجع سابق، ص32.

[4] المرجع نفسه، ص 33.

موقع عليه أو بصور أو رموز أو شعارات والتهديد إما أن يكون مصحوبا بأمر أو شرط وقد يكون دوم أمر أو شرط.

**- مفهوم الحادث:**[1]

الحادث هو التحقق المادي الملموس لمسبب الخطر، فحادث الحريق مثلا يشير إلى تحقق الحريق فعلا ومعني ذلك أن لفظ "الحريق"، يعني أنه مسبب خطر، أما لفظ "حادث الحريق"، يعني تحقق الحريق فعلا ومعنى ذلك أن "الحريق" قبل الوقوع هو: مسبب الخطر وبعد الوقوع هو "حادث" وناتج الحادث هو الخسارة.

ويمكن تقسيم الحوادث إلى:

**حوادث شخصية:**

وهي الحوادث التي يكون فيها موضوع الخطر هو الشخص الطبيعي أي الإنسان، مثل المرض العجز، الإصابات البدنية.... الخ.

**حوادث الممتلكات والمسؤولية:**

وهي الحوادث التي يكون فيها موضوع الخطر هي ممتلكات الشخص أو مسؤوليته المدنية تجاه الآخرين في ممتلكاتهم أو في أنفسهم، ومن أمثلتها حوادث السرقة أو الحريق ومن حوادث المسؤولية المدنية مسؤولية رب العمل تجاه العمال العاملين تحت إمرته عما قد يلحق بهم من إصابات عمل أثناء تأدية العمل، فهو المسؤول عنهم بما يقضي به القانون.

[1] محمد توفيق البلقيني وجمال عبد الباقي واصف، مبادئ إدارة الخاطر والتأمين، دار الكتاب الأكاديمية، مصر، (د. ط)، 2004م، ص21.

**المطلب الثالث: مسببات الخطر والعوامل المساعدة لحدوثه**

مسببات الخطر هي مجموعة من العوامل التي تؤدي إلى زيادة معدل تكرار الخطر أو زيادة احتمال حدوث الخسارة ويمكن أن تزيد من شدة الخسارة المادية الناتجة عن تحقق الخطر أو الإثنين معا وثمة أسباب تؤدي إلى حدوث درجات متفاوتة من المخاطر و"تعرف مسببات الخطر بأنها مجموعة من الظواهر التي تؤدي إلى زيادة أو خفض احتمالات تحقق الخطر أو زيادة أو خفض شدة الخسارة المترتبة على تحققه أو كلاهما معا".[1]

إنّ التعرض للخطر قد ينشأ من احتمال التعرض لخسائر اقتصادية أو مالية أو اجتماعية أو بسبب تلف أو إصابة جسدية، أو تأخير. كما قد يكون السبب تغيرات في العلاقات بين الأطراف المعنية في مجال توريد الأصول وتشغيلها وامتلاكها وصيانتها لأغراض عامة أو خاصة[2]. فالمخاطر التي تواجه أي مؤسسة وأنشطتها يمكن أن تنتجمن عوامل خارجية وداخلية. ويلخص الشكل التالي أمثلة لأهم الأخطار الناتجة عن هذه العوامل، كما يوضح أن بعض الأخطار قد تنتج من عوامل داخلية وخارجية معا، وبالتالي تظهر متداخلة في الرسم. ويمكن تقسيمها أكثر إلى أنواع من الأخطار مثل إستراتيجية، مالية، تشغيلية، بيئية.. الخ.

ويمكن تعريف مسبب الخطر على أنه" مجموعة من الظواهر الطبيعية والعامة التي تؤثر تأثيرا مباشرا أو غير مباشر في نتيجة قرارات الأشخاص".[3]

**العوامل مساعدة لحدوث الخطر**

---

[1] عيد أحمد أبوبكر، وليد إسماعيل السيفو، مرجع سابق، ص 33-34.

[2] بوعكاز نوال: حدود ومحاسبية الهندسة المالية في تفعيل استراتيجيات التغطية من المخاطر المالية في ظل الأزمة المالية، مذكرة ماجيستير، إشراف: جبار محفوظ، تخصص: دراسات مالية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2010-2011م، ص78. نقلاعن:

Dale F.Cooper and others, op cit, p4.

[3] محمد توفيق البلقيني وجمال عبد الباقي واصف، مرجع سابق، ص18.

وهي العوامل التي يمكن أن تؤدي إلى وقوع الخطر أو تزيد من احتمال وقوع الخسارة وأيضا يمكن أن تزيد من حجم الخسارة المادية المتوقعة الناتجة عن مسبب خطر معين أو كلاهما معا، فمثلا تكديس المخزون السلعي في مخزن واحد يعتبر عاملا مساعدا لزيادة حجم الخسارة المادية الناتجة عن وقوع حادث الحريق، أما إذا كان هناك بناء أو مصنع بجانب مركز للإطفاء يقلل من حجم الخسارة المحتملة وذلك بعكس إقامة ذلك المبنى أو المصنع بجانب محطة.[1]

ويمكن تقسيم هذه العوامل المساعدة للخطر إلى:[2]

**العوامل المساعدة الطبيعية:**

هي العوامل التي تزيد من احتمال وقوع الخطر بأنواعه المختلفة وذلك نتيجة لوقوع أو حدوث ظاهرة طبيعية، السمة الرئيسية فيها هو الدمار والتخريب كوقوع الفيضانات والبراكين والزلازل والأعاصير والعواصف الكبيرة، فمثلا إنشاء أحد المباني الكبرى التجارية في مناطق زلزالية يكون عرضة أكثر إلى درجة كبيرة لوقوع خطر الانهيار وبالتالي فإن خطر الزلازل ومختلف الظواهر الطبيعية خارجة عن إرادة الإنسان ولا يستطيع التحكم فيها وحتى التأثير فيها، ولكنه يحاول أن يحتاط منها ويستعد لمواجهته.

**العوامل المساعدة الأخلاقية (الارادية واللاإرادية):**

هي العوامل التي تساعد في زيادة أو نقص احتمال وقوع الخطر أو في التحكم في حجم الخسارة المادية المتوقعة نتيجة لبعض الصفات الشخصية الأخلاقية المرتبطة بالشخص نفسه.

**المطلب الرابع: تقنيات التعامل مع المخاطرة**

[1] أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007م، ص31.

[2] محمود مختار الهناسي، مبادئ الخطر والتأمين، الدار الجامعية الإسكندرية، 2001م، ص 14.

نظرا لطبيعة المخاطر التي تتميز بالتغيير الدائم، نحاول التعامل معها من خلال الطرق التالية[1]:

**تحاشي وتفادي المخاطرة:**

يتم تحاشي المخاطرة عندما يرفض الفرد أو المنظمة قبولها حتى ولو للحظة، إن التعرض للمخاطرة غير مسموح له بان يدخل حيز الوجود ويتحقق ذلك عن طريق مجرد عدم القيام بالعمل المنشئ للمخاطرة، فإذا أردت عدم المخاطرة، فإذا أردت عدم المخاطرة بفقد مدخراتك في مشروع فيه مجازفة، عليك أن تختار مشروعا ينطوي على مخاطرة اقل وإذا أردت تحاشي المخاطر المرتبطة بحيازة ملكية، لا تشتري الأملاك بل استأجرها أو أجرها بدلا من ذلك وإذا كان من المحتمل أن يكون استخدام منتج ما محفوفا بالمخاطر فلا تصنعه ولا تبيعه.

**تقليل المخاطرة:**

يمكن تقليل المخاطرة من خلال منع المخاطرة والتحكم فيها، وبرامج السلامة وتدابير منع الخسارة سوى أمثلة لمحاولات التعامل مع المخاطرة عن طريق تقليل فرصة حدوثها وبعض التقنيات يكون الهدف منها منع حدوث الخسارة في حين أن البعض الآخر يكون منه التحكم في شدة الخسارة إذا وقعت .وتقول وجهة نظر أن منع الخسارة هو الوسيلة الأفضل للتعامل مع المخاطرة فإذا أمكن القضاء تماما على احتمال الخسارة فسيتم القضاء على المخاطرة ومع ذلك فان منع حدوث الخسارة يمكن أن ينظر له على انه مدخل غير كاف للتعامل مع المخاطرة ،فمهما حاولت واجتهدت في المحاولة لن تستطيع أبدا أن الخسائر نفسها. تمنع جميع الخسائر بالإضافة إلى ذلك فانه بعض الأحيان قد يكلف منع الخسائر أكثر من الخسائر نفسها

**الاحتفاظ بالمخاطرة:**

[1] طارق عبد العال حماد، مرجع سابق، ص32-34.

ربما يكون الاحتفاظ بالمخاطرة الأسلوب الأكثر شيوعا للتعامل مع المخاطرة فالمنظمات مثل الأفراد تواجه عددا غير محدود تقريبا من المخاطر، وفي معظم الأحوال لا يتم القيام بشيء حيالها، وعندما لا يتم اتخاذ إجراء ايجابي لتفادي المخاطرة أو تقليلها أو تحويلها، يتم بذلك الاحتفاظ باحتمال الخسارة الذي تنطوي عليه تلك المخاطرة.

**تحويل المخاطرة:**

من الممكن نقل أو تحويل المخاطرة من شخص إلى شخص آخر أكثر استعدادا لتحمل المخاطرة البحتة، ومن الأمثلة الممتازة لاستخدام تقنية التحويل للتعامل مع المخاطرة، ويمكن استخدام أسلوب التحويل في التعامل مع كل من المخاطرة المضاربية عملية التحوط بالإضافة إلى شراء التامين هو إحدى وسائل نقل المخاطرة من شخص لا يرغب في تحملها إلى طرف آخر (شركة التامين) يبدي استعداده لتحملها مقابل ثمن.

**اقتسام المخاطرة:**

يعد اقتسام المخاطرة حالة خاصة للتحويل، وهو أيضا صورة من صور الاحتفاظ بالمخاطرة وعندما يتم اقتسام المخاطرة، يتم تحويل احتمال الخسارة من الفرد إلى المجموعة، ومع ذلك فالاقتسام أحد صور الاحتفاظ الذي يتم في ظله الاحتفاظ بالمخاطرة المحولة إلى المجموعة إلى جانب مخاطر أفراد المجموعة الآخرين ويتم اقتسام المخاطرة بعدد من الطرق بواسطة الأفراد والمنظمات، ومن الأمثلة البارزة للطرق التي يتم عن طريقها اقتسام المخاطرة: في المؤسسة حين يتم تجميع استثمارات عدد كبير من الأشخاص ويجوز لعدد من المستثمرين أن يجمعوا رأس مالهم، بحيث يتحمل كل منهم جزءا فقط من مخاطرة فشل المشروع، ويعد وسيلة التامين هي اقتسام المخاطرة بواسطة أفراد المجموعة. التامين أداة أخرى تهدف للتعامل مع المخاطرة من خلال الاقتسام، حيث أن إحدى خصائص وسيلة التامين هي اقتسام المخاطرة بواسطة أفراد المجموعة.

## المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي لإدارة المخاطر

إنّ السؤال الذي يلح علينا في البداية ونحن نتغيا إبراز المفاهيم المتعلقة بإدارة المخاطر مفاده: هل يمكن الاستغناء عن إدارة المخاطر في التسيير والتحكم في المؤسسات، وإن كانت إدارة المخاطر ضرورية في المراقبة والتحكم في التسيير الأمثل، فماهي الأهداف الخطوات والوسائل المنتهجة في سيرورة المؤسسة وديمومتها وانتعاشها الاقتصادي؟

إنّ معرفة إدارة المخاطر وإدارتها من العوامل الأساسية لنجاح المؤسسات الاقتصادية واستمرار نشاطها وازدهارها، فإن كان الولوج في المخاطرة المقصود به الحصول على عوائد وأرباح، فإن عدم إدارة هذه المخاطر وتسييرها والتحكم فيها بطريقة علمية وعملية صحيحة قد يؤدي إلى فقدان الأرباح والفشل في تحقيق الأهداف المسطرة[1].

### المطلب الأول: نشأة إدارة المخاطر:

نشأت إدارة المخاطر من اندماج تطبيقات الهندسة في البرامج العسكرية والفضائية والنظرية المالية والتأمين في القطاع المالي وكان التحول من الاعتماد على إدارة التأمين إلى فكر إدارة المخاطر المعتمد على علم الإدارة في تحليل التكلفة والعائد و القيمة المتوقعة والمنهج العلمي لاتخاذ القرار في ظل ظروف عدم التأكد .حيث كان أول ظهور لمصطلح إدارة المخاطر في مجلة هارفرد بيسنز ريفو عام 1956م، حيث طرح المؤلف آنذاك فكرة مختلفة تماما وهي أن شخصا ما بداخل المنظمة ينبغي أن يكون مسؤولا عن إدارة مخاطر المنظمة البحتة. ومن بين أولى المؤسسات التي قامت بإدارة مخاطرها وممارسة إدارة المخاطر

[1] بلال شيحي، لعبيدي مهاوات، سامية فقير، أهمية معايير التدقيق الدولية في تفعيل دور التدقيق الداخلي في إدارة المخاطر، المجلة الدولية للأداء الاقتصادي، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، ع: 01، جوان 2018م، ص55.

هي البنوك التي ركزت على إدارة الأصول والخصوم وتبين أن هناك طرقا أنجع للتعامل مع المخاطرة بمنع حدوث الخسائر والحد من نتائجها عند استحالة تفاديها.[1]

وتوسع استخدام تقنيات إدارة المخاطر في مختلف المؤسسات خصوصا المؤسسات المالية كشركات التأمين وصناديق الاستثمار، ورغم أن إدارة المخاطر تستمد جذورها من شراء التأمين إلا أن القول بأن إدارة المخاطر نشأت بشكل طبيعي من شراء التأمين المؤسسي يجافي الحقيقة، في الواقع إن ظهور إدارة المخاطر كان إيذانا بحدوث تحول درامي وثوري في الفلسفة وواكب ذلك حدوث تغير في الاتجاهات نحو التأمين. بالنسبة لمدير التأمين كان التأمين هو دائما المدخل المعياري للتعامل مع المخاطر، ورغم أن إدارة التأمين شملت تقنيات بخلاف التأمين (مثل عدم التأمين أو الاحتفاظ ومنع الخسائر)، إلا أن هذه التقنيات كانت تعتبر بالأساس مع المخاطر أما الاحتفاظ فقد كان ينظر له على انه الاستثناء لهذه القاعدة. بدائل التأمين وكان مدير التامين ينظر للتأمين على انه قاعدة مقبولة أو منهج قياسي للتعامل مع المخاطر أما الاحتفاظ فقد كان ينظر له على أنه الاستثناء لهذه القاعدة[2].

وقد حدث الانتقال من إدارة التأمين إلى إدارة المخاطر عبر فترة من الوقت حيث تواكبت حركة إدارة المخاطر في مجتمع الأعمال مع حدوث إعادة تقويم لمناهج كليات الأعمال في أنحاء الو.م.أ في 1975 لقد بدأت فلسفة إدارة المخاطر منطقية ومعقولة وانتشرت من مؤسسة إلى أخرى، وعندما قررت رابطة مشتري التأمين تغيير اسمها إلى جمعية إدارة المخاطر والتأمين كان التغيير إشارة إلا أن تحولا ما يجري حيث بدأت جمعية إدارة المخاطر والتأمين بنشر مجلة اسمها "إدارة المخاطر" كما كان يقوم قسم التأمين في رابطة الإدارة الأمريكية بنشر مجموعة عريضة من التقارير والدراسات لمساعدة مديري المخاطر، بالإضافة إلى ذلك قام

[1] عصماني عبد القادر، أهمية بناء أنظمة لإدارة المخاطر لمواجهة الأزمات في المؤسسات المالية، المتلقي العلمي الدولي حول المالية والاقتصادية والدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، 20-21 أكتوبر، 2009م، ص04.

[2] عبدلي لطيفة، مرجع سابق، ص25.

معهد التامين الأمريكي بوضع برنامج تعليمي في إدارة المخاطر يتضمن سلسلة من الامتحانات يحصل فيها الناجحون على دبلوم في إدارة المخاطر وقد تم تعديل المنهج الدراسي لهذا البرنامج في 1973م، وأصبح الاسم المهني للمتخرجين من البرنامج "زميل إدارة المخاطر". لأنه في الواقع كثيرا من المفاهيم التي نشأت في قاعات الدراسة الأكاديمية تم نقلها إلى عالم الأعمال وتطبيقها فيه[1].

**المطلب الثاني: مفهوم إدارة المخاطر:**

"**الإدارة الآمنة هي حجر الزاوية للإدارة الكفء**"؛ هذه العبارة التي تلفظ بها هنري فايول الملقب بالأب الروحي للإدارة، باعتبار أن الإدارة الآمنة تتطلب بالضرورة وجود قيادة كفؤة مهمتها الأساسية وضع خطط استراتيجية للتنبؤ بالتهديدات التي تتربص بالمؤسسة والعمل على تفاديها، والفرص التي قد تتاح للمؤسسة والعمل على استغلالها، ويضطلع بهذا الدور الاستراتيجي فريق عمل مختص بإدارة المخاطر[2].

تعدّ إدارة المخاطر عملية تقييم ومراقبة ومتابعة كل ما يتعلق بنظام العمل في المؤسسة، وهي النشاط الإداري الذي يهدف لتحديد وقياس المخاطر، ومحاولة السيطرة والتحكم في هذه المخاطر التي قد تعصف بالمؤسسة على المدى القريب أو البعيد، بتخفيضها والحد منها إلى مستويات متدنية.

كما يعتبر الباحثون المتخصصون في الشؤون الاقتصادية والعلوم الإدارية أن إدارة المخاطر "عبارة عن منهج أو مدخل علمي للتعامل مع المخاطر البحتة عن طريق توقع

[1] طارق حماد عبد العال، مرجع سابق، ص 50.

[2] عراوة عبد العزيز: إدارة الجودة الشاملة كرؤية لإدارة المخاطر في الجامعات، مجلة البديل الاقتصادي، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ج1، ع:02، ديسمبر 2014م، ص89.

الخسائر العارضة المحتملة وتصميم وتنفيذ إجراءات من شأنها أن تقلل إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي للخسائر التي تقع إلى حد أدنى"[1].

وعن مفهوم إدارة المخاطر؛ فقد تجاذبته وتعلقت بدائرته تحديدات مختلفة، وإن كانت تتقاطع في الهدف العام لهذا الحقل الإداري، وهو تحديد المخاطر، ومحاولة صناعة استراتيجية للتعامل معها والحد من فاعليتها وتأثيراتها السلبية الناجمة عنها، ولعل أهم التعريفات التي قد تبرز مفهوم إدارة المخاطر تتحدد فيما يلي:

**التعريف الأول:**

هو "العملية الديناميكية التي يتم من خلالها اتخاذ مختلف الخطوات المناسبة للأعراف على المخاطر المؤثرة على الأهداف والتعامل معها والاستجابة للمخاطر والقرارات المتخذة فيما يتصل بالاختبارات المتاحة"[2].

**التعريف الثاني:**

تتمثل في "النشاطات والسياسات المتعلقة بالوصول إلى وسائل محددة في التحكم في الخطر أو الهدر والتقليل من حجم الخسائر التي تترتب على ذلك، وما ينتج عن تلك النشاطات من تخفيض لدرجة الخطر على أن يرافق ذلك انخفاض الكلفة اللازمة لتنفيذ مثل هذه السياسات والنشاطات"[3].

**التعريف الثالث:**

[1] طارق حماد عبد العال، مرجع سابق، ص 50.

[2] طارق عبد العال حماد: حوكمة الشركات، الدار الجامعية، مصر، 2008، ص341.

[3] كامل عبد الله جلوي، إدارة الخطر في الصناعات الكيمياوية في العراق، جامعة بغداد، كلية الإدارة والاقتصاد، 1979م، ص68.

هي" تلك العملية التي يتم من خلالها رصد المخاطر، تحديدها، قياسها، مراقبتها والرقابة عليها، وذلك بهدف ضمان فهم كامل لها والاطمئنان بأنها ضمن الحدود المقبولة، والإطار الموافق عليها من قبل مجلس إدارة المصرف للمخاطر"[1].

**التعريف الرابع:**

هي "تنظيم متكامل يهدف إلى مجابهة المخاطر بأفضل الوسائل وأقل التكاليف وذلك عن طريق اكتشاف الخطر وتحليله وقياسه وتحديد وسائل مجابهته مع اختيار أنسب هذه الوسائل لتحقيق الهدف المطلوب"[2].

ويستشف من خلال التفحص والتأمل في التعريفات السابقة لإدارة المخاطر أنها تتركز في النقاط الآتية:

- إدارة المخاطر عبارة عن إجراءات وقائية تهدف للحد من إمكانية الخسارة أو الفشل بالحفاظ على الاستقرار.
- ترمي إدارة المخاطر إلى تجنب احتمالية إفلاس المؤسسة.
- إدارة المخاطر عبارة عن أسلوب يضمن التحوط من المخاطر التي تواجه المنشأة، وبالتالي يتم تحديد المخاطر وقياسها ومراقبتها، والسعي قدر المستطاع لوضع الاستراتيجيات اللازمة قصد الحد من أعراضها السلبية وتكييفها بالسيطرة عليها وإبقائها في حدودها المقبولة التي تبعث على الاطمئنان من طرف الإدارة.

---

[1] مختار بونقاب ومريم بالأطرش: مبدأ إدارة المخاطر في المصالح الإسلامية (دراسة حالة بنك البركة الجزائري)، مجلة أوراق اقتصادية، مج: 03، ع: 01، جوان 2019، ص48. نقلا عن:

The financial services roundtable, op cit; p:9.

[2] أسامة عزمي سلام وشقيري نوري موسى: إدارة المخاطر والتأمين، دار حامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2007م، ص55.

**المطلب الثالث: خطوات ووسائل إدارة المخاطر**

تمر عملية إدارة المخاطر وفق الخطوات والمراحل الآتية:

- **التحضير:**

ويتضمن التخطيط للعملية ورسم الخريطة للعمل وأجندة للتحليل.

- **تعريف المخاطر وتحديدها:**

ويتم التعرف في هذه الخطوة على المخاطر المحيطة بالعمل ذات الأهمية.

- **التقييم:**

وهو تحديد كل من الآثار التي تحدثها المخاطر، ومن ثم إجراء عملية تقييم لها من حيث شدتها في إحداث الخسائر واحتمالية حدوثها. [1]

- **التعامل مع المخاطر:**

بعد أن تتم عملية التعرف على المخاطر وتقييمها فإن جميع التقنيات المستخدمة للتعامل معها تقع ضمن واحدة أو أكثر من أربع مجموعات رئيسية:

✓ **النقل:**

وهي وسائل تساعد على قبول الخطر من قبل طرف آخر، وعادة ما تكون عن طريق العقود أو الوقاية المالية مثل: التأمين.

✓ **التجنب:**

ويعني محاولة تجنب النشاطات التي تؤدي إلى حدوث خطر ما.

[1] عاطف عبد المنعم ومحمد محمود كاشف وسيد كاسب: تقييم وإدارة المخاطر، مركز تطوير الدراسات العليا، كلية الهندسة، جامعة القاهرة، مصر، 2008م، ص06.

✓ **التقليص:**

وتشمل طرق للتقليل من حدة الخسائر الناتجة .القبول: وتعني قبول خسائر عند حدوثها.

✓ **وضع الخطة:**

وتتضمن أخذ كل الأسباب لاتخاذ القرارات التي تتعلق باختيار مجموعة الطرق التي ستتبع للتعامل مع المخاطر.

**- التنفيذ :**

يتم في هذه المرحلة اتباع الطرق المخطط لها أن تستخدم في التخفيف من آثار المخاطر.

**- مراجعة وتقييم الخطة:**

تعد الخطط المبدئية لإدارة المخاطر ليست كاملة، فمن خلال الممارسة والخبرة والخسائر التي تظهر على أرض الواقع تظهر الحاجة إلى إحداث تعديلات على الخطط واستخدام المعرفة المتوفرة لاتخاذ قرارات مختلفة[1].

**المطلب الرابع: أهداف إدارة المخاطر**

إن أهداف إدارة المخاطر لا تقل أهمية عن باقي القطاعات والأقسام والفروع في المؤسسة، حيث تعني إدارة المنظمة جوهريا بأن يؤدي جميع الأفراد واجباتهم الوظيفية بكل حكمة وبما يحقق مصلحة المنظمة وبالتالي تقدم معظم المؤسسات التوجيه والإرشاد لصناع القرار فيها في صورة أهداف، ومن منظور المؤسسة يقصد بمصطلح هدف النتائج الطويلة من خلال إدارة

[1] بهلول نور الدين وكلاش مريم: دراسة استطلاعية حول واقع وآفاق إدارة المخاطر المالية بالمؤسسات الاقتصادية: دراسة ميدانية بالمنطقة الصناعية لولاية سوق أهراس، مجلة المالية والأسواق، مج:09، ع: 01، 21-03-2022، ص630-631.

المخاطر الأهداف المراد بلوغها من خلال إدارة المخاطر البحتة، ويمكن أن توفر هذه الأهداف عندئذ إطار قرارات إدارة المخاطر المتصلة بجميع المخاطر[1].

وعليه، لا يتم الاكتفاء بهدف وحيد لإدارة المخاطر ما دامت المؤسسة تحوز على عدة أهداف لا تقل أهمية عليه، فبطبيعة الحال المنظمات تحوي عدة أهداف مرجوة تبتغي تحصيلها، وتكون لمعظم الوظائف والأقسام والمستخدمين أهداف وغايات يبتغون تحقيقها، وبالتالي نجد أنفسنا أمام عدة أهداف نسقط منها ما يقف دون السير الحسن للمؤسسة ويتعارض مع سعيها، وننتقي أهمها وأنجحها وأنجعها وأسبقيتها في الحد والتقليل من حجم المخاطر ونسبتها.

وفي ضوء هذه الطرح نجد أنفسنا أمام عدة أهداف لا يمكن المرور دون إبرازها، فيتسرب لأذهاننا التساؤل الآتي:

ما لفائدة التي ترجوها المؤسسة في تحكمها الجيد في إدارة المخاطر؟ ولماذا تولي المؤسسة أهمية لنشاطات إدارة المخاطر وفاعليتها؟

- **اختيار الهدف الرئيسي**

يطرح معظم الباحثين أهدافا متعددة لإدارة المخاطر، والهدفان الرئيسان يتمثلان في التخفيف من التأثيرات المخاطرة وتقليل التكلفة إلى حد أدنى، حيث يعرف williams hieng إدارة المخاطر "تقليل الأثار السلبية للمخاطر إلى حد أدنى بأقل تكلفة ممكنة من خلال التعرف عليها وقياسها والسيطرة عليها"[2].

أما hedgfs mehr فيقولان في كتابهما الكلاسيكي "إدارة المخاطر: مفاهيم وتطبيقات" إن إدارة المخاطر لها مجموعة متنوعة من الأهداف يصنفاها إلى فئتين:

- أهداف ما قبل الخسارة.

[1] عبدلي لطيفة، مرجع سابق، ص56.

[2] المرجع نفسه، ص56.

- أهداف ما بعد الخسارة.

ويطرحان الأهداف التالية في كل فئة

| أهداف ما قبل الخسارة | أهداف ما بعد الخسارة |
|---|---|
| الاقتصاد<br>تقليل التوتر<br>أداء الالتزامات المفروضة خارجيا.<br>المسؤولية الاجتماعية | البقاء<br>مواصلة النشاط<br>استقرار الأرباح<br>استمرارية النمو<br>المسؤولية الاجتماعية |

**المصدر:** طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر (أفراد، شركات، بنوك)، كلية التجارة، عين شمس، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص147.

وعن الأهداف المرجوة لإدارة المخاطر تمثله النقاط الآتية:

**- البقاء والاستمرارية:**

وهذا الهدف هو الأول لإدارة المخاطر هو البقاء وضمان استمرارية وجود المنظمة ككيان عامل الاقتصاد. وبهذا المعنى تكون الوظيفة الرئيسية لإدارة المخاطر هي القيام بدور مساند في هرم أهداف المنظمة، إن الهدف الرئيسي لإدارة المخاطر ليس المساهمة بشكل مباشر في أهداف المنظمة الأخرى مهما تكن، بل ضمان أن بلوغ هذه الأهداف الأخرى لن تمنعه الخسائر التي قد تنشا بسبب المخاطر البحتة، ويعني هذا إن الهدف إن هذا إن الهدف الأكثر أهمية ليس تقليل التكاليف إلى أدنى حد أو الإسهام في ربح المنظمة ،كما انه ليس الانصياع للمتطلبات القانونية أو الاضطلاع ما متصلة بالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسة ،بل إن الهدف الرئيسي لإدارة المخاطر هو الحفاظ على بقاء المؤسسة ككيان اقتصادي يفرض

وجوده في بيئة الأعمال والحفاظ على الفاعلية التشغيلية للمؤسسة وبالنسبة لمعظم المنظمات يمكن ترجمة هذا الهدف إلى الهدف الأبسط المتمثل في "تفادي الإفلاس"[1].

بالإضافة إلى الهدف الرئيسي لإدارة المخاطر هناك أهداف أخرى ثانوية لإدارة المخاطر، ومن بين هذه الأهداف ما يلي:

**- استقرار الأرباح:**

ينبع هدف استقرار الأرباح من التأثير الذي يمكن أن تحدثه التغيرات والتباينات الواسعة في المكاسب على المحلات والأطراف الثالثة، حيث يفضل المساهمون الأرباح المستقرة عن المكاسب التي تتقلب بشكل واسع، وألن المستثمرين يفضلون عموما التدفق المستقر للدخل فإن إدارة المخاطر يمكن أيضا أن تسهم في الأداء الإجمالي للشركة بخفض التباينات في الدخل التي تنتج من الخسائر المرتبطة بالمخاطر البحتة، إلى أقل مستوى ممكن من التخطيط هو هدف مرغوب في حد ذاته، بالإضافة إلى ذلك فإن خفض التباين في الدخل يمكن أيضا أن يساعد في تعظيم الإسقاطات الضريبية عن الخسائر وتقليل الضرائب على الأرباح وألن الخسائر غير المؤمن ضدها تكون قابلة للاستقطاع فقط بقدر ما ممكن تعويضها أو مقابلتها بالأرباح[2].

**- تقليل القلق:**

يقصد يهدف تقليل التوتر والقلق الذي يشير له Hedhes et Mehr بأنه هدف " النوم الهادئ ليال " راحة البال التي من معرفة أنه قد تم وضع كافة التدابير المناسبة للتصدي للظروف المعاكسة فعندما تظل المؤسسة دون حماية لا تعرف الإدارة ما إن قد تم التصدي للظروف المعاكسة أم لا، فإن عدم التأكد والقلق الذهني يمكن لهما أن يصرفا انتباه الإدارة عن

[1] عبدلي لطيفة، مرجع سابق، ص58.

[2] طارق عبد العال حماد، مرجع سابق، ص150-151.

الاعتبارات الأخرى، وفي الحالات القصوى يمكن أن يكون للقلق الذي ينشأ من عدم التأكد بخصوص بقاء المنظمة تأثير ضار على صحة ورفاهية إدارة المنظمة، وأن القلق يستنزف طاقة هائلة للمؤسسة.[1]

**تعظيم القيمة:**

إن الهدف النهائي لإدارة المخاطر هو نفس الهدف النهائي للوظائف الأخرى في أي مؤسسة وهو تعظيم قيمة المنظمة ويرى dohtry Neil أن هدف الإدارة عموما وهدف المديرين الذين فوضت لهم المسؤوليات (بما فيهم مدير المخاطر) هو تعظيم القيمة، لأن هذه القيمة هي التي تعكس القيمة السوقية للأسهم العادية للمؤسسة، ووفقا لوجهة النظر هذه ينبغي تقييم قرارات إدارة المخاطر ووفقا لمعيار ما إذا كانت تسهم في تعظيم القيمة أم لا. فتعظيم القيمة هو الهدف النهائي لأي مؤسسة وهو معيار معقول لتقييم قرارات المؤسسة إلا انه يعاب عليه العامة ذات الأسهم ذات التداول العام. في الوقت نفسه أن هذا الهدف (تعظيم القيمة) وثيق الصلة أساسا بالشركات ذات الملكية العامة ذات الأسهم ذات التداول العام.

أيضا من بين أهداف إدارة الخطر في المؤسسة الاقتصادية:[2]

- حماية مؤسسات التأمين من مختلف الخسائر ومواجهة حالات عدم التأكد.

- الحد من آثار تحقق الأخطار، وهذا بوضع سياسة مثلى تهدف إلى مواجهة الخسائر المتوقعة أو الحد منها بأقل تكلفة ممكنة، وفي حدود إمكانيات المؤسسة.

---

[1] طارق عبد العال حماد، مرجع سابق، ص149-150.

[2] جمال معتوق، إدارة المخاطر المالية في ظل منتجات الهندسة المالية دراسة حالة مقارنة بين سوقين ماليين، أطروحة دكتوراه، إشراف: أ. د يحيى سعدي، تخصص: علوم تسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2016/2015م، ص169. نقلا عن:

Lambert- Faivre. Y, Economies Des Assurance, Ed Armand Colin, France, 1996, P36.

– تسمح عملية إدارة الخطر للمؤسسة بالتعرف على الأخطار التي قد تتعرض لها بحكم نشاطها، وكذا ضمان بقاء المؤسسة حتى بعد وقوع أو تحقق الخطر عن طريق التقليل من حجم الخسائر الناتجة عن ذلك، من خلال إتباع المؤسسة تقنيات فعالة لإدارة الخطر.

– تبين إدارة الخطر أنواع التأمين الأكثر إنتاجا في المؤسسة، والخطرة منها والأكثر مردودية، مما يؤدي إلى التخفيض من عامل عدم التأكد، والتقليل من العوامل والموارد المتعرضة للخطر.

– تسمح إدارة الخطر بتسيير أفضل للأعمال، وتحقيق أفضل النتائج والأهداف بتفادي المفاجآت والحالات الغير متوقعة، واتخاذ تدابير التخفيف واستغلال الفرص عن طريق تحسين توزيع الموارد والأخطار بين مختلف الأطراف بما في ذلك مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين.

## المبحث الثالث: أساسيات حول إدارة المخاطر

### المطب الأول: تصنيفات المخاطر

هناك تصنيفات عديدة للمخاطر وتختلف هذه التصنيفات حسب الكتابات العلمية، وتبين أنه يمكن تصنيف تلك المخاطر تبعا لما يلي:

**تصنيف المخاطر حسب قابلية القياس:**

يمكن تقسيم المخاطر المرتبطة بالعمليات المالية إلى قسمين أو فئتين هما مخاطر قابلة للقياس ومخاطر غير قابلة للقياس وكل قسم له عدة أنواع معينة تتمثل في:[1]

[1] بوعكاز نوال: حدود ومحاسبية الهندسة المالية في تفعيل استراتيجيات التغطية من المخاطر المالية في ظل الأزمة المالية، مذكرة ماجيستير، إشراف: د جبار محفوظ، تخصص: دراسات مالية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف،2010–2011، ص 79. نقلا عن:

Louis Esch, Robert Kieffer, Thierry Lopez and others, Asset and Risk Management: Risk Oriented Finance, England, John Wiley & Sons Ltd, 2005, p11.

**أولا: المخاطر غير القابلة للقياس:**

من المهم التأكيد على أهمية إدارة تجنب المخاطر غير القابلة للقياس الكمي في المؤسسات المالية، وذلك لأن :

- ❖ على الرغم من أن هذه المخاطر لا يمكن قياسها، فإنها مع ذلك محددة، يمكن التحكم فيها ويمكن تجنبها.
- ❖ التبعات المالية التي قد تنجم قابلة للقياس، ولكن لاحقا فقط.

**المخاطر القانونية:**

وتعني مخاطر تحقيق خسائر نتيجة الفشل في العمليات القانونية[1]. في الممارسة العملية، تتم كل معاملة مصرفية بموجب عقد (شفوي أو مكتوب) يحتوي على درجة معينة من المخاطر القانونية. وتعد أكثر وضوحا في المعاملات التي تنطوي على مخاطر الأوراق المالية المعقدة مثل المشتقات المالية. من وجهة نظر المنظم، فإن المخاطر القانونية هي مخاطر عدم تنفيذ العقود من الناحية القانونية. إذ يجب أن تكون المخاطر القانونية محددة وأن تدار من خلال السياسات التي وضعتها المؤسسة. فمثلا قبل الدخول في المعاملات المتعلقة بالمشتقات، يجب على البنك أن يضمن أن متعامليه لديهم السلطة القانونية للدخول في هذه الصفقات. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على البنك التحقق من أن شروط العقود التي تحكم أنشطته المتعلقة بعملائه تكون سليمة قانونيا.

إنّ المخاطر القانونية المرتبطة بصفقات سوق الأوراق المالية يمكن تقسيمها إلى أربعة أنواع من المخاطر الثانوية[2]:

---

[1] بلعزوز بن علي، استراتيجيات إدارة المخاطر في المعاملات المالية، مجلة الباحث، جامعة الشلف، ع: 7، 2009-2001م، ص334.

[2] بوعكاز نوال، مرجع سابق، ص 79-80.

- **مخاطر المنتج:**

تنشأ من طبيعة الصفقة التي لا تراعي الطرف المقابل المعني، مثل: فشل تقييم المخاطر القانونية عندما يتم إدخال منتجات جديدة أو يتم تغيير المنتجات الحالية.

- **مخاطر الطرف المقابل:**

هنا الخطر الرئيسي هو أن الطرف المقابل لا يملك الأهلية القانونية للشروع في الاتفاق المذكور. على سبيل المثال، الطرف المقابل قد لا يملك القدرة على التجارة في المنتجات المشتقة أو السلطة التنظيمية لمعاملات معينة، أو في الواقع قد لا يملك حتى السلطة لإبرام عقد إعادة الشراء.

- **مخاطر الصفقات:**

وهذا بالتأكيد هو أهم جزء من المخاطر القانونية ويغطي الإجراءات المتخذة في إبرام العمليات (المعاملات والوثائق). فعندما يتم التفاوض على الصفقة والتي دخلت حيز التنفيذ، قد تنشأ مشاكل بسبب المتطلبات القانونية والتنظيمية أو العامة. مثل: تجميع الوثائق القانونية أو العقود دون إشراك الإدارة القانونية، والتفاوض على صفقات المنتجات المشتقة دون إشراك الإدارة القانونية، وتوقيع اتفاقات مع أطراف خارجية دون الحصول على رأي قانوني خارجي، وأخيرا الأخطاء الوثائقية مثل التوقيعات غير الملائمة، وعدم التوقيع على الوثيقة أو الفشل في وضع الإجراءات التيē دف إلى ضمان إرسال جميع الوثائق التعاقدية إلى الطرف الأخر وإعادتها إلى المؤسسة موقعة.

- **مخاطر العمليات:**

في حال التقاضي بسبب صفقة أو معاملة ما، سوف يكون من الضروري اتخاذ إجراءات معينة لضمان الحد الأدنى من الآثار المالية (حماية الإثبات، وتنسيق التقاضي .....الخ).

للأسف، هذا الجانب مفقود في كثير من الأحيان: قد تكون السجلات والأدلة على المعاملة غير كافية (عدم تسجيل المحادثات الهاتفية، وتدمير رسائل البريد الإلكتروني وغيرها).

هذه الفئات الأربع من المخاطر القانونية مرتبطة ويمكن أن تنشأ في أي مرحلة من الاتفاق (عمليات ما قبل التعاقد، التفاوض، الختام، وبعد الإجراءات التعاقدية) وفي سياق المخاطر القانونية المرتبطة بالصفقات المالية فإن وظيفة إدارة المخاطر توفر بعض المزايا:

– تقييم الطريقة التي تدار بها المخاطر القانونية وتخفيض التكاليف.

– وظيفة إدارة المخاطر ذات مكانة مركزية تعطي نظرة شاملة لأنشطة المؤسسة كافة.

– زيادة الكفاءة في تنفيذ الإجراءات القانونية لإدارة المخاطر في المعاملات المالية، والمشاركة في جميع الجوانب التحليلية للمخاطر القانونية في سوق رأس المال.

**مخاطر الثقافة ووسائل الاعلام:**

عندما يهز حدث ما الثقة في صورة المؤسسة. تعرف الثقافة وبصفة خاصة للتنظيم على أنها عامل رئيسي في نجاح المنشأة، أو فشلها. وأشارت التحقيقات النظامية في كوارث السلامة مثل شيرنوبل (Chernobyl)، وكنجزكروس (king s Cross)، وبيبير ألفا( piper Alpha) بصفة خاصة إلى الخواص الثقافية بأنها مهمة في كل من فهم لماذا وقعت الكارثة، وكمحددات للتنظيمات الأخرى كي تقلل ترجيح أن تمر بأحداث شبيهة. إلا أن ذكر أن الثقافة مهمة للغاية في تحديد المخاطر يكون سهلا نسبيا. ولكن من الصعب جدا تحديد طريقة عملية واقعية ملمة تماما بالمعلومات حول هذا الموضوع المعقد.[1]

[1] آلان وارنج، إيان جليندون، تعريب سرور علي إبراهيم سرور، إدارة المخاطر: الأمور الحرجة للنجاح والبقاء على قيد الحياة في القرن الحادي والعشرين، المملكة العربية السعودية، دار المريخ للنشر، 2007م، ص 126.

**مخاطر التشغيل:**

تعتبر مخاطر التشغيل من المستجدات في العالم إدارة المخاطر الحديثة، وهي تعني الخسارة الناتجة عن فشل في النشاط الداخلي وإجراءات الرقابة، يشمل هذا النوع المخاطر العلمية المتولدة من العمليات اليومية للمؤسسة، ولا يتضمن عادة فرصة للربح، فالمؤسسة إما تحقق خسارة وإما لا تحققها، وعدم ظهور أية خسائر للعمليات لا بعني عدم وجود تغيير، ومن المهم للإدارة العليا للتأكد من وجود برنامج لتقويم تحليل مخاطر العمليات، وتشمل مخاطر التشغيل ما يلي: الاحتيال، التزوير، تزيف العملات، السرقة والسطو[1].

**ثانيا: المخاطر القابلة للقياس:**

**1. مخاطر السوق:**

يمثل خطر السوق خطر ضياع أو خسارة تتسبب في التأثير على أسعار الأدوات المالية، يحدث نتيجة للاتجاهات الصاعدة والنازلة التي تحدث على مستوى السوق المالي نتيجة العديد من الأسباب التي تؤثر على التدفقات النقدية المتوقعة ومعدل العائد المطلوب على الاستثمار سواء كانت الأسباب المؤثرة في البلد نفسه أو في بلدان أخرى تربطها به علاقات اقتصادية[2].

وتنقسم إلى[3]:

- **مخاطر أسعار الفائدة:**

---

[1] بن علي بلعزوز، عبد الكريم قندوز، عبدا لرزاق حبار، مرجع سابق، ص 42.

[2] حمداني زهرة، إشكالية تدويل الخطر المالي وأثره على الأسواق المالية، إشراف: زايري بلقاسم، تخصص: مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، المدرسة الدكتورالية للاقتصاد والتسيير، جامعة وهران، 2011-2012م، ص48. نقلا عن:

P-C. PARADIER, La notion de risque en économie, éd° la découverte, Paris, 2006, p 46

[3] بوعكاز نوال، مرجع سابق، ص 80.

وهي المخاطر الناتجة عن تعرض المصرف للخسائر نتيجة تحركات معاكسة في أسعار الفوائد في السوق، والتي قد يكون لها الأثر على عائدات المصرف والقيمة الاقتصادية لأصوله.

- **مخاطر أسعار الصرف:**

هي المخاطر التي تنشأ نتيجة التقلبات أو التغيرات العكسية المحتملة في أسعار صرف العملات أو في المراكز المحتفظ بها من تلك العملات، فإذا كان البنك يحتفظ بموجودات من عملة معينة أكبر من المطلوبات من العملة نفسها فإن الخطر يكمن في انخفاض سعر الصرف، وإذا كان العكس أي أن البنك يحتفظ بمطلوبات من عملة معينة أكبر من الموجودات فإن الخطر يكمن في ارتفاع أسعار الصرف لهذه العملة.

- **مخاطر السيولة:**

وتتمثل هذه المخاطر في عدم قدرة المصرف على سداد الالتزامات المالية عند استحقاقها، والمصرف الذي لا يستطيع الوفاء بالتزاماته قصيرة الأجل، يكون عرضة لحدوث ظاهرة العجز، التي إذا استمرت يمكن أن تؤدي إلى إفلاسه.

**2. مخاطر الائتمان:**

ترتبط هذه المخاطر بالخسارة الاقتصادية التي تتحملها المؤسسة إذا أخفق العملاء على الوفاء بالتزاماتهم المالية المنصوص عليها في العقد.[1]

وهناك تصنيف آخر للمخاطر يتمثل في:[2]

- **المخاطر العامة (الأساسية):**

[1] بهلول نور الدين وكلاش مريم، مرجع سابق، ص 629.

[2] عبدلي لطيفة: مرجع سابق، ص 12-14.

هي المخاطر التي تقع بسبب ظروف طبيعية وليس للأشخاص دور في وقوعها، غير محددة زمنيا كما أن الخسائر المرتبة عنها لا تخص شخص معين أو فئة معينة لكنها تمس الأشخاص والممتلكات بصفة عامة وبخسارة غير محددة ومن بين الأخطار العامة أيضا ما هو مرتبط ببعض الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلاد كالتضخم مثلا والاضطرابات التي تخلف خسائر تمس المجتمع ككل. وتقع مسؤولية التقليل من وقع هذه نظرا لكبر حجم التعويضات. المخاطر على عاتق الدولة. كما أن شركات التامين تحجم عن التعامل مع مثل هذه المخاطر نظرا لحجم التعويضات.

- **المخاطر الخاصة:**

تختلف عن السابقة في كونها تتضمن خسائر ناشئة عن أحداث فردية ويشعر بها الأفراد وليس المجموعة ككل، وهي تصيب الأفراد في ذاتهم وفي ممتلكاتهم وخسائرها تقع في حدود المسؤولية الفردية. وتقبل عادة شركات التأمين التعامل مع هذه المخاطر والتعويض عن خسائرها نظرا لمحدوديتها.

وتعتبر المخاطر الخاصة مسؤولية الفرد ولا تصلح لان يعالجها المجتمع ككل. ويتعامل الفرد معها باستخدام التامين ومنع الخسارة أو تقنية أخرى.

وتصنف المخاطر حسب الشيء الواقع عليه الخطر، وتتدرج فيما يلي:

**المخاطر الشخصية:**

وتتكون هذه من فقد أو خسارة الدخل أو الأصول نتيجة لفقدان القدرة على كسب الدخل. هي الأخطار التي تصيب الإنسان نفسه أو ذاته بصفة مباشرة، أو هي تلك الأخطار التي ينتج عن تحققها خسارة مالية يقع أثرها على الأشخاص أنفسهم مثل الوفاة المبكرة، المرض، الإصابة ...الخ، تؤثر هذه الأخطار على الإنسان في شخصه ويترتب على تحققها خسارة تتمثل في انقطاع أو فقدان الدخل أو نقصان في الدخل.

**مخاطر الملكية:**

أي شخص يمتلك ملكا يواجه مخاطر الملكية ببساطة لان مثل هذه المقتنيات يمكن أن تتلف أو تسرق. وهناك نوعان من الخسارة في مخاطر وخسارة استخدام الملك. وبالتالي حدوث خسارة في الدخل أو تكبد نفقات إضافية. الملكية الخسارة المباشرة والخسارة غير المباشرة تتمثل في خسارة الملكية وخسارة استخدام الملك. وبالتالي حدوث خسارة في الدخل أو تكبد نفقات إضافية.

**مخاطر المسؤولية (أو الالتزام):**

إن الخطر الأساسي في مخاطر المسؤولية أو الالتزام تتمثل في الإصابة غير المتعمدة التي تلحق بالأشخاص الآخرين أو التلف أو الأضرار التي تصيب ممتلكاتهم من خلال الإهمال أو اللامبالاة، هي الأخطار التي يتسبب في تحققها شخص معين وينتج عن هذا التحقق إصابة الغير بضرر مادي في شخصه أو في ممتلكاته أو في الاثنين معا ويكون الشخص المتسبب مسئولا عنها أمام القانون. بمعنى أن الأخطار التي تصيب الغير في شخصه أو في ممتلكاته ويكون هناك فردا مسئولا عنها قانونا، مثل أخطار المسؤولية المدنية أو مثل: المسؤولية المدنية للأطباء والمهندسين والمحاسبين.

ويطلق عليها أيضا "أخطار الثروات" وذلك لان الخسائر التي تترتب على حدوثها لا تصيب بصفة مباشرة الشخص نفسه وإنما تقع على ثروته بصفة عامة، أيضا يطلق عليها "أخطار الذمم " لأنها تؤثر على الشخص المتسيب في ذمته المالية.

**المخاطر الناشئة عن فشل الآخرين:** عندما يوافق شخص آخر على أداء خدمة يطلق عليها "أخطار الذمم " لأنها تؤثر على الشخص المتسيب في ذمته المالية لا تصيب بصفة مباشرة الشخص نفسه وإنما تقع على ثروته بصفة عامة، أيضا فانه يرتبط بالتزام تأمل أنت أن يؤديه، أما عندما يخفق ذلك الشخص في الوفاء بالتزامه تجاهك ويؤدي ذلك إلى تكبدك خسارة مالية،

فان المخاطرة تكون موجودة. وتشمل الأمثلة على المخاطر في هذه الفئة فشل المقاول في استكمال مشروع إنشائي في الموعد المحدد أو فشل مدين في دفع المبالغ المدين بها حسب المتوقع.

**المطلب الثاني: إستراتيجية إدارة المخاطر**

إن وضع إستراتيجية لإدارة المخاطر مهما كانت متكاملة لا يعني أنها لا حدود لها، ومن الحدود التي تعترض أي إستراتيجية لإدارة المخاطر في المؤسسات ومنها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نجد الآتي:[1]

– كون القرارات ستكون مقيدة ومحدودة؛

– بحث وتحليل المخاطرة ومهارة الفرد أو الأفراد القائمين بتقييم المخاطر في مجال إدارة المخاطر؛

– لن تضمن إدارة المخاطر التحرر من كل المخاطر، ذلك أن القضاء على المخاطرة لم يكن أبدا أحد مقاصد إدارة المخاطر بل ترتيب أولوية التخصيص المناسب للموارد والوقت الشحيحين؛

– لن تضمن إدارة المخاطر عدم وقوع أحداث معاكسة، إلا أنها تحذر من المشكلات المحتملة، وتساعد في التركيز على طرق حماية المؤسسة واستمراريتها؛

– سوف تحاول عمليات تقييم المخاطر التعرف على كل المخاطر الهامة إلا أنها مقيدة بالموارد المتاحة، بما في ذلك مدى توافر المعلومات وقدرات العاملين والوقت والميزانية.

[1] علاء أحمد إصلاح، إدارة مخاطر الأعمال، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2008م، ص86-87.

**المطلب الثالث: هيكل وتنظيم إدارة المخاطر**

هي مجموعة السياسات والإجراءات التي تجعل من إدارة المخاطر جزءا من المؤسسة ذو معالم واضحة، وتتمثل في:

**1- سياسة إدارة المخاطر:**

يجب على سياسة إدارة المخاطر بالمؤسسة أن تضع منهجها وميولها تجاه المخاطر وكذلك منهجها في إدارة المخاطر. كما يجب على سياسة المخاطر تحديد المسئوليات تجاه إدارة المخاطر داخل المؤسسة كله، بالإضافة لما سبق، يجب أن تشير المؤسسة إلى أي متطلبات قانونية فيما يخص بيان سياسة المؤسسة مثال الصحة والسلامة.

ترتبط بعمليات إدارة المخاطر مجموعة مندمجة من الأدوات والتقنيات يتم استخدامها في المراحل المختلفة للنشاط وللعمل بشكل فعال، تتطلب عملية إدارة المخاطر:

- التزام الرئيس التنفيذي ومدراء المؤسسة.
- توزيع المسؤوليات داخل المؤسسة.
- تخصيص الموارد الملائمة لتدريب وتطوير الوعي بالمخاطر من قبل أصحاب المصلحة.[1]

**2- دور مجلس الإدارة:**

يقع على عاتق مجلس الإدارة مسئولية تحديد الاتجاه الإستراتيجي للمؤسسة، وخلق بيئة وهياكل إدارة المخاطر لتعمل بصورة فعالة.

ويمكن أن يتم ما سبق من خلال مجموعة من المدراء، أو لجنة غير تنفيذية، أو لجنة

[1] عبدلي لطيفة: مرجع سابق، ص 32.

المراجعة أو أي وظيفة تتلاءم مع أسلوب المؤسسة في العمل وتكون قادرة على العمل

كراعي لإدارة المخاطر، يجب كحد أدني أن يأخذ مجلس الإدارة في الحسبان عند تقييم نظام الرقابة الداخلية ما يلي:

• طبيعة ومدي حجم الأخطار المقبولة التي تستطيع الشركة تحملها ضمن نشاطها الخاص.

• قدرة الشركة علي تخفيض احتمال تحقق المخاطر وتأثيره علي النشاط.

•كيفية إدارة الأخطار غير المقبولة.

•احتمالية تحقق تلك الأخطار .

• تكاليف وعوائد المخاطر وأنشطة التحكم في المخاطر المطبقة .

• فاعلية عمليات إدارة المخاطر

• الآثار الضمنية لقرارات مجلس الإدارة على المخاطر.[1]

**3-دور وحدات العمل:**

وتتضمن ما يلي:

• تتحمل وحدات العمل المسئولية الأولى في إدارة المخاطر علي أساس يومي.

• تعتبر وحدات العمل مسئولة عن نشر الوعي بالمخاطر داخل نشاطهم، كما يجب تحقيق أهداف الشركة من خلال نشاطهم.

• يجب أن تصبح إدارة المخاطر موضوع للاجتماعات الدورية للإدارة وذلك للأخذ في الحسبان مجالات التعرض للخطر ووضع أولويات العمل في ضوء تحليل فعال للخطر.

[1] بن علي بلعزوز، عبد الكريم قندوز، عبدا لرزاق حبار، مرجع سابق، ص72.

• يجب أن تتأكد إدارة وحدة العمل من شمول إدارة المخاطر ضمن المرحلة الذهنية للمشروعات وحتى انتهاء المشروع.[1]

**4-دور وظيفة إدارة المخاطر:**

اعتمادا على حجم المؤسسة، قد يتحمل وظيفة إدارة المخاطر أعباء إضافية وتتحول من مدير للخطر يعمل جزء من الوقت إلى قسم لإدارة المخاطر يعمل طول الوقت. ويجب أن تتضمن وظيفة إدارة المخاطر ما يلي:

• وضع سياسة وإستراتيجية إدارة المخاطر

• التعاون علي المستوي الاستراتيجي والتشغيلي فيما يخص إدارة المخاطر

• بناء الوعي الثقافي للخطر داخل المؤسسة ويشمل التعليم الملائم

• إعداد سياسة وهيكل للخطر داخليا لوحدات العمل

• تصميم ومراجعة عمليات إدارة المخاطر

• التنسيق بين أنشطة مختلف الوظائف التي تقدم النصيحة فيما يخص نواحي إدارة المخاطر داخل المؤسسة.

• تطوير عمليات مواجهة المخاطر والتي تتضمن برامج الطوارئ واستمرارية النشاط.

• إعداد التقارير عن المخاطر وتقديمها لمجلس الإدارة وأصحاب المصلحة.[2]

[1] عبدلي لطيفة: مرجع سابق، ص33.

[2] بن علي بلعزوز، عبد الكريم قندوز، عبدا لرزاق حبار، مرجع سابق، ص 73.

### 5- دور المراجع الداخلي:

قد يختلف دور المراجع الداخلي من مؤسسة لأخرى. وعمليا قد يتضمن دور المراجع الداخلي كل أو بعض ما يلي:

- تركيز عمل المراجع الداخلي على الأخطار الهامة، التي تم تحديدها بواسطة الإدارة، ومراجعة عمليات إدارة المخاطر داخل المؤسسة.
- منح الثقة في إدارة المخاطر
- تقديم الدعم الفعال والمشاركة في عمليات إدارة المخاطر
- تسهيل أنشطة تحديد وفحص الأخطار وتعليم العاملين بإدارة المخاطر والمراجعة الداخلية
- تنسيق عملية إعداد تقرير المخاطر المقدم لمجلس الإدارة ولجنة المتابعة الداخلية ... الخ

بغرض تحديد الدور الأكثر ملائمة لمؤسسة معينة، يجب على المراجعة الداخلية التأكد من عدم الإخلال بالمتطلبات المهنية الخاصة بتحقيق الاستقلالية والموضوعية.[1]

### 6-الموارد والتطبيق:

يجب توفير الموارد الضرورية لتطبيق سياسة إدارة المخاطر بالمؤسسة، وذلك على كل مستوى إداري داخل كل وحدة عمل، بالإضافة إلى وظائف التشغيل الأخرى بالمؤسسة، يجب تعريف بوضوح أدوار المشاركين في إستراتيجية تنسيق إدارة المخاطر. وهذا التعريف الواضح مطلوب أيضا للمشاركين في مراجعة ومتابعة إجراءات التحكم وتسهيل عمليات إدارة المخاطر. يجب أن يتم دمج أنشطة إدارة المخاطر داخل المؤسسة عن طريق العمليات الإستراتيجية والموازنة.

[1] بن علي بلعزوز، عبد الكريم قندوز، عبدا لرزاق حبار، مرجع سابق، ص 74.

ويجب إلقاء الضوء عليها ضمن عمليات التدريب والتطوير والإنتاج مثال مشاريع تطوير سلعة أو خدمة.[1]

**المطلب الرابع: أهمية إدارة المخاطر ودورها بالنسبة لشركات التأمين**

**أولا: أهمية إدارة المخاطر:**

من خلال تنفيذ خطة لإدارة المخاطر والنظر في الأحداث والمخاطر المحتملة المختلفة قبل حدوثها، يمكن للمؤسسة توفير المال وحماية مستقبلهم. وذلك لأن وجود خطة قوية لإدارة المخاطر ستساعد الشركة على وضع إجراءات لتجنب التهديدات المحتملة، وتقليل تأثيرها إلى الحد الأدنى في حالة حدوثها والتعامل مع النتائج المترتبة. ستتيح هذه القدرة على فهم المخاطر والسيطرة عليها مما يعطي ثقة أكبر فيما يتعلق بقرارات أعمالها. علاوة على ذلك، يمكن أن تساعد الشركات القوية التي تركز بشكل خاص على إدارة المخاطر من تحقيق أهدافها.

وهي ذلك الفرع من علوم الإدارة الذي يهتم بـ[2]:

-المحافظة على الأصول الموجودة لحماية مصالح المودعين، والدائنين والمستثمرين.

-إحكام الرقابة والسيطرة على المخاطر في الأنشطة أو الأعمال التي ترتبط أصولها بها كالقروض والسندات والتسهيلات الائتمانية وغيرها من أدوات الاستثمار.

-تحديد العلاج النوعي لكل نوع من أنواع المخاطر وعلى جميع مستوياتها.

[1] عبدلي لطيفة، مرجع سابق، ص34.

[2] بوعكاز نوال، مرجع سابق، ص 88-89.

-العمل على الحد من الخسائر وتعليلها إلى أدنى حد ممكن وتأمينها من خلال الرقابة الفورية أو من خلال تحويلها إلى جهات خارجية إذا ما انتهت إلى ذلك إدارة المؤسسة، ومدير إدارة المخاطر.

-تحديد التصرفات والإجراءات التي يتعين القام بها فيما يتعلق بمخاطر معينة للرقابة على الأحداث والسيطرة على الخسائر.

-إعداد الدراسات قبل الخسائر أو بعد حدوثها وذلك بغرض منع حدوثها، أو تكرار مثل هذه المخاطر.

-حماية صورة المؤسسة بتوفير الثقة المناسبة لدى المودعين، والدائنين، والمستثمرين، بحماية قدرتها الدائمة على توليد الأرباح رغم أي خسائر عارضة والتي قد تؤدي إلى تقلص الأرباح أو عدم تحقيقها.

-اكتشاف الأخطار ومعرفة مسبباتها.

-تقييم تأثير الأخطار بالنسبة للممتلكات والأشخاص في حالة تحققها، أي تحليل الأخطار.

-قياس الأخطار، بمعنى معرفة احتمال تكرار كل خطر وما هو الخسائر المصاحبة لهذا الخطر من الأخطار واستخدامها في التنبؤ بسلوك الخطر مستقبلا، والاستعداد لمواجهته.

**ثانيا: دور إدارة المخاطر بالنسبة لشركات التأمين:**

تلعب إدارة الخطر في شركات التأمين دورا هاما بالنسبة لشركة التأمين ذاتها حيث يتمثل هذا الدور فيما يلي[1]:

[1] عيد أحمد أبوبكر، مرجع سابق، ص246-247.

-تركيب محفظة الشركة وطبيعتها من حيث أنواع التأمين المختلفة والمكونة لها من حيث حجمها وتجانس المتخطيات في كل نوع.

-تقسيم الأخطار المقبولة على أسس فنية بوعي كامل لخطورة هذه العملية والتي تقع على مستوى القرار المالي الذي يترتب عليه تحديد الالتزامات ومعيدي التأمين.

-تحديد هيكل إعادة التأمين بما يتفق وتركيب الأخطار المقبولة حدودها وشروطها.

-تحديد احتفاظ الشركة العام من كل نوع من أنواع التأمين ومن كل خطر مقبول

-مراجعة تقديرات إدارة المطالبات المباشرة للمخصصات الفنية من كفايتها لمقابلة التزامات الشركة المستقبلية المستخدمة في ذلك أدوات عملية في التحليل مع إضافة العامل الشخصي المبني على خبرة فعلية بالواقع.

-إدارة أخطار الأنشطة الاقتصادية التي تقوم بها شركات التأمين ككيان اقتصادي بالمجتمع.

-مساعدة إدارة العلاقات العامة في شركات التأمين لتحديد أنسب لسياسات الدعاية والترويج للتغطيات التأمينية التي تقدمها شركات التأمين.

**خاتمة الفصل:**

تم التطرق في الفصل الأول إلى إدارة المخاطر حيث تم تناول الإدارات ذات الأهمية الكبرى في المشروع الاقتصادي، ومن خلال ما رأيناه من تعاريف لإدارة المخاطر، وأهم أهدافها والخطوات المبنية عليها وسياساتها المستخدمة في مواجهة المخاطر، وباعتبار إدارة المخاطر أداة فعالة تضمن للمؤسسة الامن والاستقرار والتطور المستمر للمؤسسة، وهذا ما يجعل إدارة المخاطر الوظيفة الأساسية في إستراتيجية المؤسسة وفي تخطيطها.

# الفصل الثاني:

## الإطار العام للتأمين

**المبحث الأول: مفهوم التامين ومقوماته.**

**المبحث الثاني: مبادئ وخصائص عقد التامين.**

**المبحث الثالث: ماهية شركات التأمين.**

**مقدمة الفصل الثاني:**

إن كثرة الأخطار تعتبر هاجسا يهدد حياة الإنسان المادية والمعنوية، لذلك استوجب السعي والبحث عن مختلف الوسائل التي من شأنها أن توفر الحماية والأمان، حيث اعتمد الإنسان في بادئ الأمر على مدخراته الخاصة، ولكن رغم تقدم الوسائل التي كان يستعملها إلا أن هذه الأخطار ظلت تلاحقه مما حتم عليه أن يلجأ إلى وسيلة أكثر فعالية ونجاعة ألا وهي التأمين التأمين الذي اعتبرها العديد وسيلة من وسائل مكافحة الأخطار والحد منها.

لقد ظهرت عدة آراء حول مفهوم التأمين، فهناك من ينظر إليه على أنه تعاون بين مجموعة من الأفراد، وما شركة التأمين إلا منظم لهذا التعاون، وهناك من ينظر على أنه مجرد عقد بين طرفين، وقد ازدادت أهمية التامين وأنواعه بكل المجالات بتزايد الأخطار مع مرور الوقت والتطور الحاصل بالمجتمعات.

وفي ضوء هذه الاعتبارات، يتضح أن الفهم الكامل لموضوع التأمين يقتضي تقديم عرضنا من خلال هذا الفصل والمعنون بالإطار العام للتأمين إعطاء نظرة عامة عن التأمين وذلك من خلال المباحث التالية:

- المبحث الأول: مفهوم التامين ومقوماته.
- المبحث الثاني: مبادئ وخصائص عقد التامين.
- المبحث الثالث: ماهية شركات التأمين.

## المبحث الأول: مفهوم التأمين ومقوماته

منذ أن وجد الإنسان حاول البحث عن الحماية ضد الأخطار المحيطة به والمتزايدة مع تقدم الحياة المعاصرة، فحاول بالبدء حماية نفسه وأفراد عائلته والمقربين إليه، ومع مرور الوقت انتقل إلى حماية ممتلكاته (السكن، الحيوانات) فولد التأمين كوسيلة لإيجاد نوع من التعاون بين مجموعة من الأفراد ومساعدتهم على مواجهة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها أي منهم، وبعدها عرف التأمين وتنوعت مجالات تطبيقه.

### المطلب الأول: نشأة وتعريف التأمين

#### أولا: نشأة التأمين

نتاجا للسياسة المنتهجة إبان القرن 14 التي كان يقوم عليها الفكر الاقتصادي آنذاك وخاصة على ضفتي البحر الأبيض المتوسط ، اهتدى الرجل الاقتصادي إلى ما يعرف بالقرض البحري من أجل ضمان سلعته ، فكان يقترض صاحب السفينة أو التاجر مالا مسبقا من مالك رؤوس الأموال ويتعهد له بإرجاعها له زائد فوائد في حالة إذا لحقت السفينة بسلام أما إذا هلكت هذه الأخيرة فيتحفظ بمبلغ القرض، ومن هذا نلاحظ كأن مؤسسة التأمين هو مالك المال والمؤمن هو التاجر، فإذا أهلكت السلعة دفع رب المال التعويض وهو القرض ، أما إذا وصلت بسلام يدفع التاجر قسط التأمين وهي الفائدة ، أما فيما يخص تقنين التأمين فكان من طرف المشرع الفرنسي في القرن 17 ، ويرجع ذلك إلى السياسة التشجيعية للصناعة المنتهجة من طرف الدولة الفرنسية آنذاك ، والتي يتطلب بالضرورة تأمين الأخطار التجارية الناتجة عن تصدير السلع المنتجة على البحار والمحيطات ، وحذا حذوها كل من إنجلترا وإيطاليا وهولندا وإسبانيا ، كما أنشأت أول شركات التأمين في إنجلترا سنة 1720 في مجال التأمين البحري بعدما انتشرت عدة شركات في الدول الأوربية .كما ظهر التأمين البري إثر الحادثة التي وقعت في لندن 13000 منزل وحوالي 100كنيسة، وتطور نشاط التأمين بعد ذلك خصوصا مع بداية الثورة الصناعية وانتشار الآلات في القرن 19، فظهر التأمين على المسؤولية والتأمين

على الحوادث، والتأمين على الحياة، واكتملت الصور المختلفة للتأمين في القرن 20، ومع ظهور التكنولوجيا المختلفة فكان التأمين على النقل البري والجوي والتأمين على الأزواج والأولاد.

**ثانيا: تعريف التأمين**

**1) تعريف التأمين لغة واصطلاحا :**

-**التأمين لغة** :مشتق من الأمن، ضد الخوف، أمن أمنا وأمانا وأمانة ومنه الأمانة بمعنى الوفاء والإيمان بمعنى التصديق[1] .

-**التأمين اصطلاحا :**

نظام اجتماعي يهدف إلى تكوين احتياطي لمواجهة الخسائر غير المؤكدة يتعرض لها رأس المال عن طريق نقل عبء الخطر من شخص واحد إلى عدة أشخاص أو مجموعة من الأشخاص أي أنه نظام يصمم لتخفيض ظاهرة عدم التأكد للخسائر المالية عن طريق نقل عبء الخطر[2].

**2) التعريف القانوني :**

فقد عرف الأستاذ أحمد جاد عبد الرحمان التأمين بقوله: "التأمين وسيلة لتعويض الفرد عن الخسارة المالية التي تحل به نتيجة وقوع خطر معين، وذلك بواسطة توزيع هذه الخسارة على

[1] حدباوي أسماء، الحاجة للنهوض بقطاع التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، 2012م، ص 09.

[2] بالي مصعب، التأمين كأداة لإدارة الأخطار، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، 2012م، ص 06.

مجموعة كبيرة من الأفراد يكونون جميعهم معرضين لنفس الخطر، وذلك بمقتضى اتفاق سابق".[1]

ويعرف التأمين بأنه: "عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو مرتب أو أي تعويض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل قيمة أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له إلى المؤمن".[2]

**3) التعريف الاقتصادي :**

يمكن تعريف التأمين من الناحية الاقتصادية بأنه: "أداة لتقليل الخطر الذي يواجهه الفرد عن طريق تجميع عدد كاف من الوحدات المتعرضة لنفس ذلك الخطر (كالسيارة، المنزل، المستودع ...)، لجعل الخسائر التي يتعرض لها كل فرد قابلة للتوقع بصفة جماعية، من ثم يمكن لكل صاحب وحدة الاشتراك بنصيب منسوب إلى ذلك الخطر".[3]

**4) التعريف الفني** :التأمين لا يوجد إلا داخل منظمة علميا ويجب التأكد على هذا الجانب لأنه لا يقوم على أسس فنية، فتمثل في تنظيم التعاون بين المؤمن لهم وقانون الأعداد الكبيرة وحساب الاحتمالات والجمع بين الأخطار القابلة للتأمين وإجراء المقاصة بين الأخطار، بالإضافة إلى العلاقات التي تتولد بين المؤمن والمؤمن له عن طريق العقد المبرم بينهما.[4]

- ويعرف التأمين أيضا على أنه:

---

[1] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين، الدار الجامعية، القاهرة، مصر، 2006 م، ص 24.

[2] هدى بن محمد، تحليل ملاءة ومردودية شركات التأمين، مذكرة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005م، ص 10.

[3] نورة بلجودي، استراتيجية ادارة المخاطر في شركات التأمين، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، 2015م، ص 9.

[4] طبايبية سليمة، دور محاسبة شركات التأمين في اتخذا القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، الجزائر، 2014، ص 07.

" أسلوب أو نظام يهدف إلى حماية الأفراد والمنشآت من الخسائر المادية المحتملة نتيجة تحقق الخطر المؤمن ضده، وذلك عن طريق تحويل عبء هذا الخطر إلى المؤمن الذي يتعهد بتعويض المؤمن له أو المستفيد عن كل أو جزء من الخسارة المادية المحققة، وذلك في مقابل احصائية معينة أن يقوم المؤمن له بدفع قسط أو أقساط دورية تحتسب وفقـــا لأســـس رياضية "[1].

. التأمين: "هو وسيلة اقتصادية يمكن عن طريقها استبدال خسارة كبيرة محتملة بأخرى صغير مؤكدة".[2] ومعنى خسارة كبيرة، الخسارة الناتجة في حال تحقق الخطر، أما الخسارة الصغيرة المؤكدة فهي قسط التأمين.

– فالتأمين هو عبارة عن نظام أو أسلوب ينطوي على اتفاق مسبق بين طرفين ، يتم من خلاله تحويل الخط الذي يتعرض له الطرف الثاني (المؤمن له) إلى الطرف الأول( المؤمن) مقابل دفع مبلغ محسوب بالطرق الإحصائية و الرياضية التي تمكن من تغطية الخسارة المحتملة و القابلة للقياس كليا أو جزئيا، وبمقتضاه ينتقل عبء الخطر المتوقع من خسارة مادية محتملة إلى المؤمن بطريقة تسمح بتوزيع الخطر على عدد كبير من المستفيدين و المعرضين لذات الخطر أو لأخطار مشاة، وذلك دف حماية الأفراد والمؤسسات من الأخطار المحتملة الوقوع بصورة غير معتمدة من جانب المؤمن له، و بطريقة تحقق الصالح العام للمجتمع و دفع عملية التقدم.[3]

**المطلب الثاني: الشروط الأساسية التي يقوم عليها التأمين**

هنالك عدة شروط أساسية يقوم عليها التأمين ووجب مراعاتها

[1] أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، "إدارة التأمين والخطر"، الاردن، دار حامد للنشر والتوزيع،2010م، ص88.

[2] نفس المرجع، ص 89.

[3] Boualem Tafiani, les assurances en Algérie, Etude pour une meilleure contribution à la stratégie du développement, O.P.U.E.N.A.P, Algérie, 1987

ومن بين هذه الشروط التي يجب مراعاتها في أي خطر حتى يتم التعامل معه على أسس تأمينية سليمة هي:[1]

**أن يكون الخطر محتمل الحدوث:**

وهذا يعني بأن لا يكون الخطر مؤكد الحدوث لان هذا الأمر يرفضه طرفي التعاقد بوثيقة التأمين، فمن ناحية المؤمن سيرفض ذلك لأن الخسارة التي سيتحملها ستكون مؤكدة مادية محتملة (قيمة الشيء موضوع التأمين) من ناحية أخرى الدفع من ناحية ومساوية لأقصى خسارة مادية محتملة (قيمة الشيء موضوع التأمين) من ناحية أخرى أما بالنسبة للمؤمن له، فسيرفض أيضا لأن قيمة القسط الصافي في مثل هذه الحالة ستتعادل مع قيمة الشيء موضوع التأمين (أو مبلغ التأمين)

**أن يكون تحقق الخطر أمر مستقبلا :**

يقتضي أن يكون شرط الخطر محتمل الحدوث ضرورة أن يكون الخطر أمرا مستقبلا، فمضمون هذا الشرط يشير إلى وقوع هذا الاحتمال مستقبلا فقط، أما إذا تبين أن الخطر المؤمن منه كان قد تحقق في الماضي أو زال عند التعاقد، يعد عقد التأمين باطلا، فمثلا إذا ثبت أن التأمين على سلامة نقل البضائع قد انعقد في تاريخ كانت فيه هذه البضائع قد هلكت فعلا فهنا يكون التأمين باطلا، لأن الخطر لم يكن حدثا مستقبلا .

**ألا يقع الخطر بإرادة المستأمن:**

يقتضي هذا الشرط بألا يكون تحقق الخطر المؤمن منه نتيجة لعمل إداري بحت من جانب المؤمن له، أي أنه يشترط لصحة التأمين هنا أن يكون وقوع الخطر المؤمن عليه عرضا،

[1] – ابراهيم علي ابراهيم عبد ربه ، مبادئ التأمين، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان، 2006م، ص83_84

وغير متصل بإرادة المستفيد من التأمين أو المؤمن له، أي أن التأمين هنا لا يغطي الخسارة لأسباب مختلفة منها[1]:

- أن المستأمن يتعمد إحداث الخسارة عادة إذا كان متوقع لقيمة تعويض أكبر من قيمة الأصل أو الدخل الذي سيفقده
- عند تعمد المستأمن الأضرار بنفسه عمدا لا يقتصر الضرر هنا عليه فقط في كثير من أحيان بل يمتد إلى المجتمع أيضا

إن التعمد المشار إليه هنا يؤدي من الناحية الفنية إلى الإخلال بالأصول العلمية والإحصائية التي يقوم عليها نظام التأمين من ناحية قياس الخطر وحساب الأقساط.

**المطلب الثالث: أنواع ومبادئ التأمين**

سنتطرق في هذا المطلب أولا إلى أنواع التأمين وتقسيماته وبعدها سنتطرق إلى مبادئ التأمين وخصائصه.

**أولا: أنواع التأمين**

تتنوع صور التأمين في الوقت الحاضر حيث أصبح التأمين يمتد إلى مجالات لم يكن له فيها أي دور فيما مضى، ومن أبرز التقسيمات للتأمين ما يلي:

**1) التقسيم من الناحية النظرية**

هناك أكثر من عنصر يتخذ لإجراء التقسيم من الناحية النظرية من أهمها:

[1] ابراهيم علي ابراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان، 2006م، ص85_86.

**أ- عنصر التعاقد :**

هنا نجد نوعان من التأمين من حيث الإجبار، والاختيار في التعاقد لذا يقسم التأمين إلى نوعين:[1]

**التأمين الاختياري:**

ويشمل كل أنواع التامين التي يتعاقد عليها الفرد أو المنشاة بمحض اختيارهم وذلك للحاجة الملحة لمثل هذه التغطية التأمينية أي، في هذا النوع تتوفر حرية الاختيار كأساس في التعاقد بين شركة التأمين والفرد او المنشأة كافة أنواع التأمين التي يتوفر فيها عنصر الاختيار مثل التأمين على الحوادث.

**التأمين الإجباري:**

ويشمل كل أنواع التأمين التي تلتزم الدولة بتوفيرها للأفراد أو للمنشآت أو تلزمهم، بالتعاقد عليها وذلك دف اجتماعي أو لمصلحة طبقة ضعيفة في المجتمع أي أن عنصر الإلزام أو الإجبار هو أساس التعاقد من قبل الدولة، يشمل كافة فروع التأمينات الاجتماعية كالعجز والوفاة.

**ب- الغرض من التأمين أو طبقا للطرق المختلفة لإجراء التأمين:**

وهنا نجد نوعين من التأمين: التأمين التجاري والتامين الاجتماعي[2]

**التأمين التجاري:**

ويقوم هذا النوع من التأمين على أساس تجاري أي بغرض تحقيق الربح عادة ما يقوم ذا النوع من التأمين شركات المساهمة وهيئات التأمين بالاكتتاب حيث يضم قسط التأمين الجزء الذي

[1] ابراهيم علي ابراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين، مرجع سابق، ص55_56.

[2] طارق عبد العال حمادة، إدارة المخاطر، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 67.

يغطي الخطر منها بجانب نسبة إضافية أخرى لتغطية الأعباء الإدارية أو الإضافية ونسبة الربح التي د إليها هذه الهيئات.

**التأمين الاجتماعي:**

ويقوم التامين هنا على أساس أهداف اجتماعية أي يهدف هذا النوع إلى تحقيق الربح ولكن يهدف إلى حماية الطبقات الضعيفة، في المجتمع من أخطار يتعرضون لها لا دخل لإرادة في حدوثها ولا قدرة لهم على حماية أنفسهم منها .

**ج- طريقة تحديد الخسارة وبالتالي التعويض:**

طبقا لهذا الأساس نجد نوعان من التأمين التأمينات النقدية والتأمينات على الخسائر[1]:

**التأمينات النقدية:**

وتشمل كافة أنواع التأمين التي يصعب تقدير الخسارة المادية الناتجة عنها عند تحقق مسببات الأخطار المؤمن منها وذلك لوجود جانب معنوي نتيجة تحقق الخطر، وتعد تأمينات الحياة من ابراز التأمينات التي ينطبق عليها الاعتبار السابق لذا أطلق على تأمينات الحياة بالتأمينات النقدية، أي التي تقدر فيها قيمة الخسارة المقومة بالنقد مقدما والتي يجب تحملها بالكامل عند تحقق الخطر.

**تأمينات الخسائر:**

وتشمل كافة أنواع التأمين التي يسهل فيها تحديد الخسارة المادية الفعلية الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن منه، ينطبق ذلك على تأمينات الممتلكات بأنواعها المختلفة فالتعويض هنا يتناسب مع الخسارة الفعلية، بحد أقصى مبلغ التأمين المحدد في وثيقة التأمين.

[1] – محمد عباس بدوي، الأميرة إبراهيم عثمان، وآخرون، الأنظمة المحاسبية المختصة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006، ص120.

**2) التقسيم من الناحية الموضوعية :**

يقسم التأمين من الناحية الموضوعية إلى ثلاثة أقسام: التامين على الأشخاص والتأمين على الممتلكات والتامين من المسؤولية

**أ- التأمين على الأشخاص:**

وهو كل تأمين يتضمن خطر يكون فيه الشخص محلا للتأمين، ويتعلق الخطر بشخص المؤمن له وهذا الخطر قد يكون الموت كما في التأمين لحالة الوفاة، وقد تكون الحياة في التأمين على الحياة لحالة البقاء أو قد تكون الإصابة التي تسبب الوفاة أو العجز الدائم أو المؤقت كما في التامين من الحوادث وقد يكون المرض كما في التأمين من المرض والتأمين الشخصي له أربعة أنواع وهي:[1]

- **التأمين من المرض:**

وهو عقد يتم بموجبه دفع أقساط التامين للمؤمن، ويتعهد المؤمن لقاء ذلك بدفع مبلغ معين دفعة واحدة أو على أقسام، ويرد له مصروفا للعلاج والأدوية كلها أو بعضها وذلك في حالة ما إذا مرض المستأمن خلال مدة التأمين والخطر المؤمن منه وقد يشمل جميع الأمراض، وقد يقتصر على الأمراض الجسمية، قد يشمل العمليات الجراحية فقط إلى غير ذلك.

- **تأمين الزوج والأولاد:**

وهو أن يتفق المؤمن له على قيام المؤمن، بدفع مبلغ معين لقاء أقساط يتفق عليها في حالة زواج المؤمن له قبل أن يبلغ سنا معينا، وفي حالة عدم زواج المؤمن له، فان الأقساط المدفوعة تعتبر خاصة بالمؤمن، وينتهي التأمين وأما التأمين على الأولاد فيتم الإنفاق فيه لمدة معينة وفي حالة ولادة أي طفل يقوم المؤمن بدفع مبلغ من المال متفق عليه مسبقا.

[1] محمد عباس بدوي، الأميرة إبراهيم عثمان، وآخرون، الأنظمة المحاسبية المختصة، مرجع سابق، ص52.

**التأمين من الإصابات:**

ويسميه البعض بالحوادث الشخصية وهو التأمين الذي بموجبه يتعهد المؤمن، بأن يدفع إلى المؤمن له أو إلى ورثته أو إلى المستفيد مبلغا من المال أو مبالغ معينة أو منافع، في حالة الوفاة أو الإصابة الجسمية أو العجز، بسبب الحوادث وهذا النوع من التأمين يشبه إلى حد ما التأمين من المرض وذلك فيما يتعلق بالمبلغ الذي يدفعه المؤمن له وكذلك من نبالغ المصروفات والعلاج والأدوية.

- **التأمين على الحياة:**

وهو عقد يتعهد بمقتضاه شخص تسمى المؤمن، بأن تدفع لشخص آخر يسمى المؤمن له أو ورثته أو المستفيد المبين في العقد مبلغا معينا من المال، وذلك عند حدوث الوفاة أو عند أي حدث آخر متفق عليه، ويقوم المؤمن له، يدفع مبلغا من المال تسمى الإقساط دفعة واحدة أو على دفعات دورية.

**ب- التأمين على الممتلكات:**

وهذا النوع من التأمين يكون فيه الخطر المؤمن منه أمرا يتعلق، بمال المؤمن له لا يشخصه ويهدف هذا إلى تأمين الضرر الذي يصيب مال المؤمن له، وهو يضم أنواع عديدة من أشهرها:[1]

- **التأمين من الحريق:**

وهو عقد يتعهد بموجبه المؤمن بتعويض الأضرار الناشئة عن الحريق، في ظروف معينة طبقا للشروط المقررة، في العقد المبرم في حدود مبلغ التأمين وذلك مقابل قسط يدفعه المؤمن بقدر نسبة الخطر المعرض له ولم يقتصر التأمين على الحريق على مجرد تغطية أخطار

[1] أحمد صلاح عطية، محاسبة شركات التأمين، الدار الجامعية للنشر، الاسكندرية، 2009 م، ص6.

الحريق بل امتدت إلى ضمان أشياء أخرى مثل: أضرار الصاعقة وانفجار الغاز المستعمل في الأبنية لأغراض التدفئة والإضاءة إلى غير ذلك...

- **التأمين البحري:**

وهو عقد، بمقتضاه يقبل المؤمن بأن يعوض المؤمن له على ضرر يتحمله بمناسبة رسالة بحرية ويتمثل في خسارة حقيقية، في قيمة الشيء وذلك مقابل قسط وفي حدود مبلغ معين لا يمكن أن يتجاوز قيمة الأشياء الهالكة

- **التأمين من السرقة:**

وبموجب هذا العقد يتعهد المؤمن بتعويض المؤمن له عن الخسائر، والأضرار التي تصيب الأول المؤمن له بسبب السرقة سواء وقعت بالليل أو بالنهار .

- **التأمين على الماشية:**

عقد التأمين على الماشية يبرمه صاحب المواشي، بسببه يضمن دفع التعويض له عن الخسارة التي تلحق به، ويتم عادة تقدير قيمة التعويض على أساس سعر السوق في تلك الفترة أما الأسعار التي تعمل عليها الشركة عادة فتعتمد على خبرة الشركة والإحصاءات المتوفرة لديها.

**التأمين على المزروعات:**

والمقصود بهذا العقد حماية أموال المزارع، واستقرار مستواه المعيشي وتأمين المحاصيل الزراعية يحمي المزارعين من هلاك محاصيلهم، ويمنحهم الائتمان والتشجيع في التوسع الزراعي والاستقرار في الاقتصاد وهذا نوع من التأمين يشمل الأضرار الناشئة من العوامل الطبيعية وسعر التأمين يقدر عادة على أساس الإحصائيات المتوفرة.

- **التأمين على النقد في الخزائن:**

ويقصد بهذا العقد تعويض المؤمن له عن الأضرار التي تصيب النقود أثناء خزنها في خزائن مخصصة لهذا الغرض.

- **التأمين من المسؤولية:**

وهذا العقد بمقتضاه يضمن المؤمن المستأمن من الأضرار الناشئة عن رجوع الغير عليه بداعي المسؤولية، فيأخذ المؤمن على عاتقه التعويض الذي يجب على المؤمن له المسؤولية عن طريق أدائه للغير الذي أصابه الضرر، وتتنوع المسؤولية إلى ما يلي:

مسؤولية عن الأعمال الشخصية: وهي ما يصدر عن الشخص أو الإنسان مباشرة، ويتسبب في أضرار للغير.

- مسؤولية عن عمل الغير: وهي ما يصدر عن غيره ويكون مسؤولا عنه مثال: الأب مسؤول عن الولد القاصر وكذلك صاحب العمل عن عماله والمخدوم مسؤول عن خادمه وكذا...
- مسؤولية عن الأشياء: مثل الأضرار التي تحدثها الأشياء التابعة له أو التي تحت حراسته كالحيوانات والآلات الميكانيكية نحو ذلك. وأصبح التأمين من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات إلزامية في معظم دول العالم وبمقتضاه يلتزم صاحب السيارة بإبرام عقد تأمين يغطي الأضرار الجسمية التي تلحق بالغير بسبب استعمال السيارة وهذه الأضرار تشمل الإصابات البدنية التي تؤدي إلى العناء الجسمي والإصابات التي تؤدي إلى عطل دائم كلي أو جزئي وكذلك الوفاة.

**ثانيا: مبادئ التأمين**

تخضع عقود التامين لبعض المبادئ أو الشروط القانونية مستمدة من التشريعات التي تنظم عمليات التأمين، ومن بينها:

مبدأ المصلحة التأمينية ومبدأ حسن النية ومبدأ السبب القريب ومبدأ المشاركة في التأمين ومبدأ المشاركة في الحقوق.

**مبدأ المصلحة التأمينية في الشيء موضوع التأمين:**

عندما يعود عليه هذا الشيء بمنفعة مادية في حالة بقاء الشيء على ما عليه أما في حالة تحقق حادث لهذا الشيء فانه يلحق بالشخص خسارة مادية، وحتى توجد مصلحة تأمينية يجب أن تكون مصلحة مادية وبذلك لا تعتبر المصلحة العاطفية كافية لإبرام عقد التأمين، فمثلا أسرة لها مصلحة تأمينية في بقاء رب الأسرة أي المؤمن عليه على قيد الحياة، فهذا جانب معنوي في هذه المصلحة إلا أن هناك جانبا ماديا يتمثل فيما ينفقه رب الأسرة لكفالتها كما يجب أن تكون المصلحة المشروعة، فلا يجوز التأمين على البضائع المسروقة.[1]

**مبدأ حسن النية:**

يقضي هذا المبدأ على أن يفصح طرفي العقد عن كل البيانات والحقائق فلا يخفي بذلك أي بيانات تكون جوهرية، بالنسبة للتعاقد فإذا أخل أحد الطرفين بهذا المبدأ فان العقد يصبح باطلا فبالنسبة للمؤمن له يكون الإخلال بمبدأ حسن النية إما بحسن نيته فيعطي بيانات خاطئة لكنه لا يعرف ذلك وهي في هذه الحالة لا يبطل التعاقد، وأما يكون بقصد غش المؤمن وتضليله ففي هذه الحالة يبطل العقد ويحتفظ المؤمن بالأقساط التي دفعها المؤمن له، وترجع أهمية هذا المبدأ إلى أن المؤمن لابد أن تتوفر ليده جميع الحقائق الخاصة بالتعاقد حتى يستطيع أن يقرر رفض أو قبول التأمين من أجل تحديد الأقساط.[2]

[1] توفيق حسن فرج، أحكام التأمين والقواعد العامة للتأمين، المؤسسة الثقافية الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000م، ص144

[2] المرجع نفسه، ص145

**مبدأ السبب القريب:**

يقصد بهذا المبدأ أنه لقيام المؤمن بدفع التزامات وهو التعويض أن يكون الخطر المؤمن منه هو السبب القريب لا السبب البعيد لحدوث الخسارة، وكلمة القريب لا يقصد بها القريب في الزمن ولكن المقصود بها القريب في السبب، وعليه فالسبب القريب هو السبب الفعال.

**مبدأ التعويض:**

إن كلمة تعويض تعني القيمة المستحقة للمؤمن له نتيجة الأضرار المترتبة على وقوع الخطر المؤمن ضده، وينص هذا المبدأ على أن تكون قيمة التعويض المقدمة للمؤمن له بقدر ما لحقه من خسائر عند تحقق الخطر المؤمن ضده هذا من أجل منع المؤمن له من المقامرة.

**مبدأ تأمين المسؤولية المدنية:**

وهي تأمين المؤمن له من رجوع الغير عليه بالمسؤولية نتيجة قيامه بخطأ ما يؤدي إلى إصابتهم وإلحاق الضرر بهم، وهنا تحل شركة التامين محل المؤمن له في دفع قيمة التعويض للغير، ومن أمثلة ذلك تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب المهن الحرة كالأطباء والمقاولين[1].

**ثالثا: أهمية التأمين**

للتأمين دور أساسي حيث يقوم بعدة وظائف اجتماعية ونفسية واقتصادية منها[2] :

**أ- من الناحية الاجتماعية:**

حيث أن التأمين يقوم على مفهوم التعاون بين مجموعة من الأفراد أو الأشخاص بهدف ضمان خطر معين، فيقوم كل منهم بدفع قسط أو اشتراك لتغطية الخسائر التمكن أن يتعرض

[1] عبد العزيز فهمي هيكل، مبادئ في التأمين، دار الجامعية، مصر 1985 م، ص64.

[2] بوعلام طفياني، التأمينات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 73.

لها أي أحد منهم، وتبرز هذه الوظيفة للتأمين في تشريعات العمل، والتأمينات الاجتماعية وما يترتب على ذلك إنشاء مؤسسات للتعويض عن الأمراض والحوادث المهنية وغيرها .

**ب- من الناحية النفسية:**

تتمثل في توفير الأمان وإزالة الخوف من فكر المؤمن له من الأخطار التي قد تحدث له، وحتى يشعر بنوع من الطمأنينة على مستقبله ومستقبل نشاطاته يلجأ إلى تأمين تلك النشاطات، الأمر الذي يجعله يتحلى بروح المسؤولية ويتخلص بذلك من المخاوف التي قد تصادفه كإصابات العمل ويمكن أن تتجاوز فكرة التأمين المؤمن له وينتفع بها الغير وظهور المسؤولية بدون خطأ من جهة ثانية.

**ج- من الناحية الاقتصادية:**

يعد التأمين أحد أساليب الادخار الأساسية وذلك عن طريق تجميع رؤوس الأموال من الأقساط واشتراكات المؤمن لهم التي يعتبر رصيدهم هاما لتغطية نتائج المخاطر، وهذا الرصيد يوظف في عمليات استثمارية تجارية، وذلك لأن الأخطار لا تتحقق دائما حتى وإن وقعت فلا تكون في يوم واحد .ويتوسع نطاق التأمين ليشمل المعاملات الدولية، حيث يعتبر عاملا مشجعا يسمح للمستثمرين الأجانب والموردين القيام بعمليات عابرة للحدود دون خوف مما يترتب عن ذلك من مخاطر تجارية وسياسية وطبيعية.

**المبحث الثاني: مبادئ وخصائص عقد التأمين.**

يطبق نظام التأمين واقعيا من خلال شركات التأمين التي تبرم عقودا بينها وبين طالبي التأمين، لذا عرف التأمين على اعتبار أنه نظام تعاقدي لما كان الجانب التقني للتأمين يمثل جوهر العملية التأمينية، فإن الجانب القانوني له يعمل على تنظيم العلاقة بين المستأمن بغرض حماية طرفي العلاقة في شكل عقد قانوني بنشوء التزامات وحقوق لكلا الطرفين.

## المطلب الأول: مفهوم عقد التأمين

### أولا: تعريف عقد التأمين

عرف مجلس معايير المحاسبة الدولي في المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية عقد التأمين بأنه: "عبارة عن العقد الذي يقبل بموجبه أحد الأطراف (شركات التأمين) بخطر تأميني هام من طرف آخر (حامل الوثيقة) بالاتفاق على تعويض حامل الوثيقة عند تحقق حدث مستقبلي غير مؤكد الوقوع (الحدث المؤمن منه)، والذي يؤثر بشكل سلبي على حامل الوثيقة".[1]

والتأمين هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن له الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا ماليا في حالة وقوع الخطر المؤمن ضده، مقابل أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن.[2]

التعريف الشامل: ومن هذه التعريفات نستخلص تعريف شامل لإعادة التأمين على انه: "عقد بين شركة إعادة التامين تلتزم بمقتضاه شركة التأمين المباشر بدفع حصة من أقساط التأمين المستحقة لها من المستأمنين لشركة إعادة التأمين، مقابل التزام شركة إعادة التأمين بتحمل حصة من المخاطر التي تلتزم بها شركة التأمين المباشر"

### ثانيا: خصائص عقد التأمين:

يتميز عقد التأمين بخصائص متعددة يمكن إجمالها فيما يلي :

[1] برغوثي وليد، تقييم جودة خدمات شركات التأمين وأثرها على الطلب في سوق التأمينات الجزائرية 1995-2009م، دراسة تطبيقية للشركة الجزائرية للتأمينات SAA، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر بباتنة، الجزائر، 2014 م، ص 38

[2] معزوز سامية، قرار إعادة التأمين دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT، مذكرة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2006 م، ص 33

**1) التأمين عقد رضائي:**

بمعنى أنه لا يتم إلا بتقابل كل من الإيجاب والقبول من طرفيه، حيث يقوم الشخص الذي له مصلحة في عملية التأمين بطلب التأمين من خطر معين لصالحه أو لشخص آخر مستفيد، هذا الخطر قد يهدده في شخصه أو في ممتلكاته أو في ثروته أو في مركزه المالي بصفة عامة هذا الطلب يجب أن يقابل بالموافقة من جانب الطرف الآخر ألا وهو المؤمن[1].

**2) التأمين عقد معارضة:**

يعتبر عقد من عقود المعارضات حيث يأخذ من التعاقدين عوضا لما قدمه، فالمؤمن له يدفع القسط في مقابل تحمل المؤمن تبعية الخطر، ويحصل المؤمن له على مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه مقابل الأقساط التي يدفعها، ويظل التأمين من عقود المعارضة ولو لم يتحقق الخطر المؤمن منه، حيث تصبح الأقساط التي دفعها المؤمن له لتحمل المخاطر التي يكون المؤمن قد أخذها على عاتقه ومقابله لما يوفره من ضمانات وحماية للمؤمن له[2] .

**3) عقد التأمين ملزم للجانبين:**

إن عقد التأمين عقد ملزم للجانبين لأنه منذ إبرامه تنشأ التزامات متبادلة على عاتق طرفيه، حيث يلتزم المؤمن له بدفع الأقساط، بينما يلتزم المؤمن بتغطية الخطر عن طريق دفع مبلغ التأمين عند تحققه[3].

**4) عقد التأمين من عقود المدة (العقود المستمرة):**

عقد التأمين من عقود المدة فشركة التأمين تلتزم بتغطية الخطر المؤمن ضده طوال مدة التأمين الواردة بالعقد، والمتعاقد ملتزم بسداد الأقساط لنفس مدة التغطية وحتى في حالة سداده لقسط

[1] عيد أحمد أبو بكر، ليس إسماعيل السيفو، مرجع سابق، ص 123.

[2] جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999 م، ص35-36

[3] محمد حسين منصور، أحكام التأمين، دار الجامعية للنشر، الإسكندرية، مصر، ص 108

وحيد فإن هذا القسط مقابل مدة التغطية كلها .ويترتب على هذه الخاصية أنه إذا توقف المتعاقد عن التزامه بسداد القسط، فإن العقد لا يفسخ بأثر رجعي، وإنما ينتهي بالنسبة للمستقبل ولا يستطيع أن يسترد ما سبق أن سدده من أقساط لأنها كانت مقابل خطر قامت شركة التأمين بتغطيته فعلا[1].

### 5) عقد التأمين عقد احتمالي:

إن صفة الاحتمال ميزة يتميز بها عقد التأمين وبدونها يبطل هذا العقد، حيث لا يكون في إمكان المتعاقدين معرفة مقدار ما سيؤديه كل منهما ومقدار ما سيأخذه من هذه العملية، بحكم أن هذا الأمر يتوقف على وقوع المخاطر المؤمن منها[2].

### 6) عقد التأمين عقد إذعان:

عقد الإذعان هو الذي يقتصر فيه أحد الطرفين على قبول ما يعوضه الطرف الآخر من شروط دون مناقشة بخلاف عقد المساومة الذي يكون فيه للطرفين حرية وضع مناقشة ما يضعه كل منها من شروط، وعقد التأمين هو عقد إذعان حيث تستقل فيه شركة التأمين بوضع شروط العقد ويقتصر المؤمن لهم على قبول هذه الشروط دون مناقشة، بحيث لا يكون لهم الحرية اللازمة لمناقشة الشروط المعدة سلفا من قبل شركة التأمين، ذلك أن المؤمن له إذا أراد إبرام عقد التأمين فعلا يكون أمامه سوى الاستسلام والإذعان لشروط الواردة بالعقد والتي أعدتها شركة التأمين من قبل.[3]

---

[1] زينب ناجم، إشكالية النهوض بفرع التأمين على الحياة في الجزائر، مذكرة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة، 2012 م، ص 22

[2] جديدي معراج، مرجع سابق، ص 34-35.

[3] حدباوي أسماء، الحاجة للنهوض بقطاع التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات، مذكرة ماجيستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، 2012م، ص 19

**المطلب الثاني: أركان عقد التأمين.**

تشمل أركان عقد التأمين على كل من الرضا والمحل والسبب .

**أولا: الرضا**

يعد الرضا الركن الأساسي للعقد حيث يتم عادة بين المؤمن والمؤمن له سواء يكون التأمين لصالحه أو يستفيد منه شخص آخر، ويمكن للمؤمن أن ينيب عنه موظفون مؤهلون ذوي الاختصاص لإبرام العقود، حيث تخول لهم صلاحية التعاقد مع المؤمن لهم مباشرة، ولكي يكون الرضا صحيحا ينبغي أن يتوافر للأطراف أهلية التعاقد وأن تكون إرادتها خالية من جميع العيوب[1].

**ثانيا: المحل**

الاحتمال هو المحل في عقد التأمين وفي غيره من العقود الاحتمالية، والاحتمال أو المحل في عقد التأمين هو الخطر، أما القسط فهو محل التزام المؤمن له ومبلغ التأمين هو محل التزام المؤمن، ومن ثم يجب أن يتوفر الاحتمال وإلا انتفى المحل وبطل العقد، أي يجب أن يكون الخطر غير محقق الوقوع أو محققا وقوعه في وقت غير معلوم فيتوافر الاحتمال.

**ثالثا: السبب**

إن السبب بشكل عام قد يكون حول الغرض المباشر الذي يدفع بالمتعاقد إلى إبرام العقد، وهذا ما يسمى في بعض النظريات بالسبب القصدي، وقد يكون السبب هو الباعث على التعاقد .

[1] طبايبية سليمة، مرجع سابق، ص 25.

ويرى غالبية الفقهاء المهتمين بمجال التأمين وأن السبب في عقد التأمين هو المصلحة، أي المصلحة المراد التأمين عليها من وقوع الخطر[1].

**المطلب الثالث: مفهوم وأهمية إعادة التأمين**

**أولا: مفهوم عملية اعادة التأمين**

عرفت عمليات اعادة التأمين من قبل بعض الباحثين والكتاب على أنها عمليات تهدف الشركات من خلالها الى تجزئة المخاطر التي يضمنها المؤمن ومن هذه التعريفات نذكر:[2]

هو اتفاق بين المؤمن المباشر ومعيد التأمين بمقتضاه يتعهد معيد التأمين بأن يتحمل جزءا من التزام المؤمن المباشر والذي يتمثل في التعويض، على ان يقوم المؤمن المباشر بدفع جزء من القسط الى معيد التامين ويسمى هذا الجزء من القسط إعادة التأمين.

وأيضا تعتبر عملية إعادة التأمين هي عملية مقاسمة للمسؤولية عن الخطر المؤمن منه ونتائجه، بين شركة التأمين التي توصف بالشركات المساندة والشركات المتخصصة في إعادة التأمين والتي تتصف بمعيد التأمين، حيث يتحمل كل من طرفي هذا العقد جزءا من الخسارة الناتجة عن وقوع الأخطار وبمقدار شروط العقد.

وهي أيضا عقد تامين جديد أي منفصل ومستقل عن الوثيقة الأصلية للتأمين وعلى نفس الخطر الذي تم التأمين عليه سابقا بموجب الوثيقة الأصلية التي أصدرتها شركة التأمين، لذا فإن إعادة التأمين تهدف إلى حماية الشركات أي شركات التأمين من الخسائر المحتملة عن طريق تحويل تلك الخسائر إلى معيد التأمين أي أنها تستعيد قيمة خسائرها من معيد التأمين مقابل أقساط تدفعها له.

[1] بالي مصعب، مرجع سابق، ص 25.

[2] أيمن محمد الشنطي، أثر عمليات إعادة التأمين في الحد من المخاطر التي تواجه شركات التأمين دراسة تطبيقية على شركات التأمين الأردنية، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 18، العدد 2 (2020)، جوان 2020م، ص 5-6.

ومن خلال ما سبق نستخلص أن عمليات إعادة التأمين ماهي إلا سياسات تتبعها الشركات من أجل نقل جزء من الخطر من المؤمن المباشر إلى الشركات التي يتم من خلالها عملية إعادة التأمين ، وكذلك فإن عمليات إعادة التأمين لا تختلف في مفهومها عن مفهوم التأمين، وأنها أيضا تعتبر من العمليات التي تسهم في ازدهار ونمو النشاط التأميني وتجنب مخاطر المنافسة فيما بين الشركات ، ومن هنا يمكن أن نعرف عمليات إعادة التأمين بانها "تشاركية ملزمة تلتزم بموجبها شركات إعادة التأمين بأن تساهم في دفع قيمة التعويضات جنبا إلى جنب مع شركات التأمين الأساسية وفقا لاتفاقية عملية إعادة التأمين المتفق عليها بين الشركتين مقابل قيام شركات التأمين الأساسية بالتنازل عن جزء من أقساط التأمين ".

**ثانيا: أهمية عمليات اعادة التأمين**

ومن خلال التعريفات السابقة فقد برزت أهمية عمليات إعادة التأمين من خلال النقاط التالية:[1]

1) **زيادة الطاقة التشغيلية:** إن الطاقة التشغيلية هي الحد الأقصى للمبالغ التي تستطيع شركة التأمين أو إعادة التأمين الاكتتاب فيه ودون تعرض هامش ملاءتها للخطر، حيث تضطر شركة التأمين في كثير من الأحيان قبول تأمينات تفوق قيمتها الحد الأقصى من طاقة الشركة التشغيلية، ولذلك تلجأ شركات التأمين إلى إعادة التأمين لزيادة طاقتها التشغيلية فتقبل كافة الأخطار المتوقعة سواء كانت صغيرة ام كبيرة بدرجة كبيرة من الموثوقية بأن معيد التأمين سيقبل عملية إعادة تأمينها بما يزيد عن طاقتها.

2) **التوازن والاستقرار:** يعتبر التوازن والاستقرار أو تفادي آثار التقلبات في معدلات الخسائر من القواعد المميزة لعمليات إعادة التأمين، فالمؤمن له لا يعرف هل أو متى سيتعرض لخسارة وكذلك المؤمن وكلاهما لا يعلمان أيضا بكلفة الخسارة إن حدثت،

[1] أيمن محمد الشنطي، مرجع سابق، ص 6-7.

ولكن من خلال إعادة التأمين يستطيع المؤمن المباشر إرساء توازن في تقلبات معدلات الخسائر من خلال توزيع الأخطار على مجموعة ضخمة من المجمعات التأمينية عن طريق إعادة التأمين.

3) **توزيع الخطر** : التأمين هو آلية لتوزيع الخطر حيث يتم توزيع خطر حامل الوثيقة على جميع حملة الوثائق الآخرين الذين قاموا بشراء نفس الوثيقة ، وتواصل عمليات إعادة التأمين هذه العملية بتوزيع الخطر على عدد أكبر عن طريق مشاركة معيدي التأمين من مختلف أنحاء العالم ، وعندما تحدث الخسارة سيستلم المؤمن له مقابل خسارته هذه ومن ثم يقوم المؤمن نفسه بمطالبة معيدي التأمين في وقت واحد ، وفي حالة مطالبات إعادة التأمين يقوم جميع معيدي التأمين بدفع جزء منها وبهذا يتم توزيع الخطر بصورة فعلية عن طريق إعادة التأمين وبها يستفيد المؤمن المباشر من الحماية المالية بنفس الطريقة التي يستفيد بها المؤمن لهم عند شرائهم لوثيقة التأمين .

**المطلب الرابع: طرق إعادة التأمين وأهدافه:**

سنتطرق في مطلبنا هذا إلى طرق إعادة التأمين وأهدافه.

**أولا: طرق إعادة التأمين:**

تتم عملية إعادة التأمين بطرق مختلفة ويسعى المؤمن الأصلي لاختيار الطريقة التي تلائم احتياجاته والتزاماته وأهم هذه الطرق هي كالتالي:[1]

**1) الطريقة الاختيارية في إعادة التامين:**

هنا يكون لدى المؤمن الأصلي الحرية في أن يعيد أو لا يعيد التأمين بالنسبة لأي عملية ترد إليه كما يكون لديه الحرية في اختيار الجهة التي سيعيد التأمين لديها ويكون لديه الحرية في اختيار المبلغ المعاد التأمين به، والحرية تكون لكلا طرفي التعاقد سواء كان المؤمن الأصلي

[1] أسامة عزمي سلام، شقيري نزري موسى، مرجع سابق، ص 174-182.

أو هيئة إعادة التأمين، أي أن هذه الأخيرة بإمكانها رفض أو قبول العملية وضع شروط خاصة لقبولها.

**2) طريقة إعادة التأمين باتفاقية (طريقة إجبارية):**

تبرم هذه الصيغة على شكل اتفاق بين المؤمن الأصلي وهيئة إعادة التأمين، بحيث يتم تحويل أي عملية تخضع لهذه الاتفاقية وتنقسم إلى:

**أ) اتفاقية إعادة التأمين النسبية**

**ب) اتفاقية المشاركة:**

تتميز هذه الاتفاقية في اشتراك كل من المؤمن الأصلي وهيئة إعادة التامين بتحمل جزء من الخطر وجزء من قسط التأمين وجزء من التعويض المدفوع، ويكون هذا الجزء على شكل نسبة مئوية يتفق عليها مقدما.

**اتفاقية الفائض:**

حسب هذه الطريقة يقوم المؤمن الأصلي باحتفاظ لنفسه بمبلغ معين من العملية التأمينية و هذا جزء يسمى بالخط، إما باقي مبلغ التأمين فيسمى بالفائض و يتم تقسيم الفائض على عدة خطوات و يتم توزيع هذه الخطوط على شركات إعادة التامين اللذين تشملهم الاتفاقية، ويكون ذلك حسب قدرة الاستيعابية.

**ت) اتفاقية إعادة التأمين غير النسبية:**

في هذه الاتفاقية لا يتقاسم المؤمن الأصلي وهيئة إعادة التأمين المسؤوليات نسبيا، فالتزام هيئة إعادة التأمين لا يقوم إلا عند تجاوز مجموعة التعويضات عند حد معين، أي هو احتفاظ المؤمن الأصلي بالمبلغ المحدد كما في اتفاقية زيادة الخسارة أو كنسبة مئوية كما هو الحال في اتفاقيات وقف الخسارة

**ث) اتفاقيات إعادة التأمين على أساس زيادة عن الخسارة:**

دعت الحاجة إلى المؤمن المباشر لمسؤولية بحد أقصى في هذا النوع من الاتفاقيات لضمان ألا يكون للخسائر الكبيرة وقع سيء عليه، بموجب هذه الوثيقة لا يكون التزام هيئة إعادة التامين إلا عند تجاوز مجموع التعويضات الناجمة عن حادث واحد لاحتفاظ المؤمن المباشر بمبلغ محدد الذي يقرر ابتداء عند إبرام العقد.

**اتفاقية إعادة التأمين على أساس وقف الخسارة:**

تلتزم هيئة إعادة التأمين بموجب هذه الاتفاقية بالتعويض عند التعويضات الواجبة على المؤمن الأصلي بنسبة معينة من الأقساط المحصلة منه سنويا أو عند تجاوزها لمبلغ أقصى يتفق عليه أيضا، وتظل سائر الخسائر التي تقل عن النسبة المذكورة من مسؤولية المؤمن الأصلي وحده وتكون مسؤولية هيئة إعادة التامين فيما يتجاوز هذه النسبة.

**ثانيا: أهداف إعادة التأمين:**

إن عمليات إعادة التأمين تحقق مجموعة من الأهداف أهمها[1]:

1. تقوم شركات إعادة التأمين بتقديم المساعدات الفنية لشركات التأمين المباشر، وذلك بتدريب كوادرها على أداء أعمال التأمين الفنية بكفاءة مما ينعكس على عمليات كفاءة التشغيل والتسعير والتسويق والمنافسة وكذلك الأمر على ربحيتها.
2. يعتبر لشركات إعادة التأمين دورا هاما في شركات التأمين المباشرة حيث يمثل هذا الدور دور البنك المركزي مع البنوك المحلية، أي انه دور تمويلي في بعض الأوقات وخصوصا بالنسبة لشركات التأمين المباشر الصغيرة والجديدة والتي تؤدي عمليات إعادة التأمين كنوع من الرقابة على كل من معدلات الخسارة ومعدلات الصروف لديها.

[1] أيمن محمد الشنطي، مرجع سابق، ص 7.

3. تمكين الشركة المستفيدة من المنافسة داخل السوق الذي تعمل فيه على سعة كبيرة من الأخطار.

4. لحماية صافي احتفاظ الشركة المسندة من الخطر المنفرد باتفاقية نسبية أو زيادة الخسارة للخط، وكذلك من الأخطار المتراكمة المتشابهة الناتجة عن خطر واحد مؤمن منه، وأيضا من التعويضات الصغيرة التي تنهك صافي الأقساط المحتفظ بها.

**المبحث الثالث: ماهية شركات التأمين**

تعد شركات التأمين والتي تمثل جانب العرض في قطاع التأمين إحدى أهم المؤسسات المالية التي كان ظهورها أمرا حتميا لتقوم بمهمة ترويج فكرة التأمين لاعبة في ذلك دور المنظم لضمان الاستقرار وبعث روح الطمأنينة ووسيطا بين المؤمن لهم ومختلف المؤسسات الاقتصادية، بحيث تقوم بتمويلها من خلال الإقراض أو المساهمة في رأس المال أو تقوم بإنشاء مشروعات ملكا لها وهذا بغرض تنويع العوائد.

**المطلب الأول: مفهوم شركات التأمين**

**أولا: تعريف شركات التأمين**

هي نوع من المؤسسات المالية التي تمارس دورا مزدوجا، فهي شركة للتأمين تقدم الخدمة التأمينية لمن يطلبها، كما أنها مؤسسة مالية تقوم بتحصيل الأموال من المؤمن لهم في شكل أقساط لتعيد استثمارها في مقابل تحقيق عوائد[1].

–شركة التأمين يمكن اعتبارها منشأة تجارية تهدف لتحقيق الربح ، حيث تقوم هذه الشركة أو المنشأة بتجميع الأقساط من المؤمن لهم واستثمارها في أوجه استثمارية مضمونة بغرض توفير

[1] منير إبراهيم هنيدي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، توزيع منشآت المعارف، الإسكندرية، مصر، 1999م، ص 379

الأموال الازمة لدفع التعويضات للمؤمن لهم أو المستفيدين عند تحقق المخاطر المؤمن ضدها وتغطية نفقات مزاولة النشاط التأميني وتحقيق ربح مناسب.[1]

إن شركة التأمين هي الطرف الأول في عقد التأمين والذي يتعهد بدفع مبلغ أو قيمة التعويض عن الخسائر المادية المحققة، مقابل حصوله على قسط التأمين الوحيد أو مجموعة الأقساط والتي تدفع في شكل منتظم والتي تقل في مجموعها نسبيا عن مبلغ التأمين المقرر.[2]

وعلى ضوء ما سبق يمكن القول أن شركات التأمين هي شركات لها ميزة تعاقدية بينها وبين جمع المؤمن لهم، من خلال وثائق التغطية التأمينية المصدرة من قبلها والتي تتعهد فيها بدفع مبلغ التعويض لجمهور المستأمنين في حالة تحقق الخطر المؤمن منه، مقابل أقساط أو اشتراكات متفق عليها في فترة زمنية محددة، تقوم خلالها شركة التأمين باستثمار مبالغ الأقساط المجمعة لديها، بهدف تحقيق العائد للوفاء بالتزاماتها اتجاه زبائنها (المؤمن لهم_ حملة الوثائق).

**ثانيا: تصنيف شركات التأمين**

يمارس التأمين من قبل شركات متنوعة ومختلفة، باختلاف القانون وباختلاف طبيعة خدمة التأمين المقدمة، حيث نجد هنا تصنفين لشركات التأمين، تصنيف أول وفقا للشكل القانوني وتصنيف ثاني وفق لأنشطة التأمينية التي تمارسها، وفيما يلي سنوضح كل صنف على حدا:

**1-التصنيف وفق تشكيلة الأنشطة التأمينية :**

[1] أحمد نور، أحمد بسيوني شحاتة، محاسبة المنشآت المالية، دار النهضة العربية، بيروت،1986م، ص68.

[2] مختار محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة، مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي بين الجوانب النظرية والأسس الرياضية، مكتبة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، الطبعة 1، 2001م، ص11.

يمكن تقسيم شركات التأمين وفق الأنشطة التي تمارسها إلى شركات التأمين على الحياة وشركات التأمين العام، صناديق الضمان الاجتماعي، ثم الشركات الشاملة .في أي دولة، فهي بمثابة وسيط مالي تقوم بتحصيل أقساط التأمين من المؤمن لهم وهم:

**أ) شركات التأمين على الحياة:**

تمثل شركات التأمين على الحياة أحد مكونات النظام المالي أصحاب وثائق التأمين لحمايتهم ضد المخاطر الناشئة عن الوفاة أو العجز أو الشيخوخة، وفي نفس الوقت تقوم هذه الشركات بإقراض هذه المبالغ إلى مؤسسات الأعمال الأخرى العاملة في المجتمع، كما قد تقوم بإقراض جزء من هذه الأموال للمؤمن لهم بضمان أقساط التأمين المدفوعة ومن ثم فإن شركات التأمين على الحياة تقوم بتجميع الأموال من خلال أقسام التأمين وإعادة ضخها إلى أسواق رأس المال[1].

**ب) شركات التأمين العام:** تختص بالتأمين على الممتلكات وعادة ما يغطي أخطار الحريق والسرقة وتأمين النقل بأنواعه على المسؤولية المدنية تجاه الغير كالتأمين ضد حوادث السيارات.

**ج) صناديق الضمان الاجتماعي:**

تعمل على تغطية تكاليف علاج المؤمن له، حيث يلتزم هذا الأخير بتحمل حد أدنى من تكاليف علاجه ويدفع الصندوق الجزء الباقي.

**د) الشركات الشاملة:**

تصدر كافة وثائق التأمين التي تصدرها الأنواع الثلاثة السابقة وتكون عير متخصصة في نوع معين[2].

[1] رسمية قرياقص، أسواق المال، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999 م، ص 168

[2] طبايبية سليمة، مرجع سابق، ص 33.

**2- التصنيف وفق الشكل القانوني للشركة :**

تصنف شركات التأمين وفق هذا الشكل إلى:

**أ) الأسهم العادية** الذين يختارون مجلس إدارة يتولى تسيير الشركة ووضع الخطط التأمينية

**ب) شركات المساهمة:**

في شركات المساهمة أو شركات الأسهم تكون الملكية في يد حملة والاستثمارية والإشراف عليها.

**ج) شركات الصناديق:**

هذه الشركات تشبه إلى حد كبير شركات الاستثمار، فهي لا تصدر أسهما إذ تحمل محلها وثائق التأمين المكتتب فيها، أما إدارتها فتوكل لخبراء متخصصين في مجال التأمين، حيث أن عائدات استثماراتها بها تأثير كبير فهو يغطي ارتفاع تكلفة التأمين مقارنة بشركات المساهمة.[1]

**المطلب الثاني: مصادر أموال شركات التأمين.**

تتكون موارد شركات التأمين من المصادر التالية :

**1- أموال حقوق المساهمين :**

تتمثل في رأس المال المدفوع والاحتياطات الرأسمالية التي تكونها شركة التأمين من الأرباح المحتجزة، إما لتدعيم مركزها المالي أو لمواجهة ظروف غير متوقعة مستقبلا مثل الكوارث، وتعتبر هذه الأموال هامش الأمان الأخير لحملة الوثائق للحصول على مستحقاتهم التأمينية، وتمثل هذه الأموال نسبة ضئيلة من حجم الأموال الموجهة للاستثمار في شركات التأمين[2].

[1] حنفي عبد الغفار، سمية قرياقص، أسواق المار، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000م، ص 12.

[2] عبد الغفار حنفي، سمية قرياقص، مرجع سابق، ص 365-368

**2- أموال وحقوق حملة الوثائق :**

تتجلى في الأموال المتجمعة نتيجة تحصيل أقساط التأمين وتنقسم هذه الأموال إلى مجموعتين:

**أ) حقوق حملة وثائق تأمينات الحياة:**

يطلق عليها بالمخصصات الفنية لعمليات الحياة وتكوين الأموال وتحتوي على مخصصات فنية، ويعتبر هذا المخصص أهم مصادر أموال التأمين على الحياة وهو مخصص طويل الأجر نظرا لطول مدة استحقاق وثائق هذا النوع من التأمينات وتتزايد أموال هذا المخصص من عام لآخر كلما زادت الإصدارات الجديدة في وثائق التأمين على الحياة.

**ب) أموال التأمينات العامة:**

تتمثل في المخصصات التالية:

**ج) مخصص الأخطار السارية:**

يتكون من المبالغ المحتجزة من أقساط وثائق التأمينات العامة والمدفوعة مقدما عن سنوات قادمة، لتغطية الأخطار السارية مستقبلا عن اصدارات هذا العام.

**د) مخصص التعويضات تحت التسوية:**

يتكون هذا المخصص من الأموال المحتجزة عن الحوادث التي وقعت خلال السنة الحالية ولكنها لم يتم تسويتها أو لم تسدد بعد، بل ستتم تسويتها وسدادها في السنة أو السنوات المالية التالية.

**هـ) مخصص التقلبات في معدلات الخسارة:**

يكون هذا المخصص بطبيعته في السنوات ذات النتائج الجيدة لمواجهة أي تقلبات غير متوقعة.

**3- الأموال غير المرتبطة بنشاط التأمين :**

ويطلق عليها المخصصات الأخرى غير الفنية والتي تخصصها لمقابلة خسائر معينة أو ديون معدومة وتتمثل هذه الأموال في المبالغ المستحقة لشركات التأمين وإعادة التأمين للوكلاء والسماسرة وهذه الأموال قصيرة الأجل وتمثل نسبة ضئيلة جدا مقارنة بموارد الأموال الأخرى والمجتمعة لدى شركات التأمين ونلاحظ أن جملة الوثائق الغالبية إذ تصل إلى حوالي 93 %بينما حقوق المساهمين لا تتجاوز 7% .

**المطلب الثالث: وظائف شركات التأمين .**

**1- وظيفة التسعير :**

تهتم هذه الوظيفة بمعرفة القسط الواجب استيفائه من المؤمن له نظير خطر معين ينوي التأمين ضده، وبالتالي وظيفة التسعير تضع سعر معين لكل نوع من أنواع التأمينات المختلفة يتناسب مع درجة واحتمال تحقق الخطر ومع مبلغ التأمين والظروف المحيطة بالخطر المؤمن ضده[1].

**2- وظيفة الاكتتاب :**

تتلخص وظيفة الاكتتاب في تقدير طلبات التأمين التي يمكن قبولها وقيمة الأقساط واجبة الدفع، حيث تكفل الحماية لشركة التأمين ضد سوء اختيار عملائها، ويبذل القائمون قصار جهدهم لجعل أقساط التأمين التي يسددها المؤمن لهم متماشية مع فرض تعرضهم للخسائر دون أي مبالغة في ذلك، فإذا كانت معايير قبول طلبات التأمين متشددة أو كانت الأقساط مبالغ فيها بالمقارنة مع شركات التأمين الأخرى وعلى العكس فلو كانت المعايير متساهلة أو قيمة القسط منخفضة فإن حجم النشاط سوف يزداد وبالتالي قيمة التعويضات قد تفوق بقدر كبير قيمة الأقساط وهذا ما يؤدي إلى تعرض الشركة لخسائر[2].

[1] بالي مصعب، مرجع سابق، ص 40.

[2] طيابية سليمة، مرجع سابق، ص 35.

**3- وظيفة تسوية المطالبات :**

وهي تلك الوظيفة المتعلقة بدفع مبلغ التأمين أو دفع التعويضات المستحقة للمؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن ضده، وفي شركات التأمين هناك جهة أو دائرة متخصصة بدراسة المطالبات المقدمة وتحديد مدى التعويض المستحق منن خلال تسوية الخسائر والشخص المسؤول عن تسوية الخسائر.

**4- وظيفة إعادة التأمين :**

ويقصد إعادة التأمين نقل جزء من الخطر إلى جهة أخرى أقدر على تحمل هذا الخطر، وغالبا ما تكون هذه الجهة هي شركات إعادة التأمين.

**5- وظيفة الاستثمار :**

كون أقساط التأمين يتم تجميعها في بداية العملية التأمينية، فإنه سيتوافر لدى شركة التأمين مبالغ مالية ضخمة تستطيع استثمارها، وحسب مبدأ الملاءمة في الاستثمار فإن شركات التأمين التي تمارس التأمين على الحياة تقوم باستثمار أموالها في أدوات استثمارية طويلة الأجل، وذلك كون الالتزامات المتوقعة تكون لآجال طويلة، أما الاستثمارات التي تقوم بها شركات التأمين التي تمارس أعمال التأمينات الممتلكات فغالبا ما تكون قصيرة الأجل سنة فما أقل وحسب مبدأ الملاءمة تقوم باستثمار أموالها في أدوات استثمارية قصيرة الأجل وشديدة السيولة[1].

**المطلب الرابع: المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين:**

تتعرض شركات التأمين لعدة أنواع من المخاطر تقف حاجزا في طريقها، وعلى هذا سنعرض في هذا المطب أهم المخاطر التي تواجه شركات التأمين، والدور الذي تلعبه إدارة المخاطر في التقليل منها.

[1] بالي مصعب، مرجع سابق، ص 41.

**المخاطر التي تواجه شركات التأمين:**

إن التعويضات التي تدفعها الشركة للمستفيدين لا تعتبر نوعا من المخاطر، ذلك أن دفعات التعويض هي في عداد التكاليف المبرمجة، أما المخاطر الحقيقية التي تواجه شركات التأمين فهي تصنف في أربع أنواع رئيسية[1]:

**1- زيادة حجم التعويضات عما هو متوقع :**

فقد يكون مرجعه حدوث كارثة معينة أو حدوث ارتفاع كبير في معدل التضخم الأمر الذي يصعب زيادة في قيمة التعويضات، كما قد ترجع الخطأ في تقدير الحجم الحقيقي للأخطار وقيمة التعويضات بالتبعية.

**2- انخفاض حجم مبيعات التأمين:**

وقد يحدث هذا نتيجة دور الكساد، كان من شأنها أن تعذر على بعض المؤمن لهم سداد الأقساط او تراجع بعض العملاء المحتملين عن خططهم في شأن شراء وثائق للتأمين. يضاف إلى ذلك أنه في ظل التضخم قد يحجم الأفراد عن شراء وثائق للتامين على الحياة، على أساس أن استثمار ما يعادل الشق الادخاري من قيمة أقساط التأمين من خلال المؤسسات المالية الأخرى كالبنوك مثلا من شأنه أن يزيد من قيمة الأصل المستثمر بدرجة أكبر، مقارنة بالقيمة لوثيقة التأمين التي يمكن للمؤمن له الحصول عليها، والتي عادة ما تحسب على أساس معدل الفائدة متواضع على الشق الادخاري من قسط التأمين.

**3- انخفاض القيمة السوقية للاستثمارات (مكونات محفظة الاستثمار):**

[1] منير ابراهيم هندي، مرجع سابق، 2004م، ص 245.

فانه في فترات التضخم ترتفع معدلات الفوائد وتنخفض القيمة السوقية للأوراق المالية ذات العائد الثابت مثل الأسهم الممتازة والسندات وحتى الأسهم العادية، فان العائد المتولد عنها قد ينخفض مع موجات التضخم مما يترتب عليه انخفاض في قيمتها السوقية، وحتى فترات الكساد تنخفض أيضا القيمة السوقية لمكونات محفظة الاستثمار، فالتوقف عن سداد السندات، يصبح ظاهرة مرئية كذلك فان الانخفاض في عائد الأسهم العادية نتيجة لانخفاض أرباح المنشآت يكون أمرا محتملا وفي مثل هذه الظروف تنخفض مستويات الأسعار في سوق رأس المال وتنخفض معها القيم السوقية لمكونات محفظة الاستثمار لشركة التأمين.

**4- مخاطر تصفية الوثائق ومخاطر الاقتراض:**

وهي مخاطر الإلغاء ومخاطر تقدم حملة بعض وثائق التأمين على حياة بطلبات لحصول على قروض فإلغاء الوثائق وكذلك معدلات الاقتراض تزداد خلال فترات التضخم، كما يمكن أن تزداد خلال فترات الكساد أو انخفاض القيمة الشرائية للنقود.

إن كون القيمة السوقية للأوراق المالية تنخفض في فترات التضخم و أيضا فترات الكساد، يعني أنه تحت ضغط الحاجة لموارد مالية لمواجهة الزيادة في التعويضات ( النوع الأول من المخاطر )، لمواجهة نقص التدفقات الداخلية بسبب انخفاض حجم المبيعات ( النوع الثاني من المخاطر )، أو لمواجهة إلغاء وثائق أو الطلب المتزايد على الاقتراض ( النوع الرابع من المخاطر )، قد تضطر الشركة لبيع جزء من الأوراق المالية بالأسعار الجارية، أي بقيمة اقل من القيمة التي سبق أن اشترت بها ( النوع الثالث من المخاطر ) ولا يقتصر الأمر على تلك المخاطر، فالخسائر التي تمنى لمحفظة الأوراق المالية تخصم من إجمالي حقوق الملكية لشركة التأمين، مما يؤدي إلى انخفاض نسبة حقوق الملكية، وتنخفض معها عدد وثائق التامين

التي يمكن للشركة إصدارها. بالنسبة لمواجهة مخاطر الانخفاض في القيمة السوقية لمكونات محفظة الاستثمارات نتيجة التضخم والكساد يمكن إتباع الوسائل التالية[1]:

- تحقيق قدر من التنويع في الاستثمارات، حيث يمكن الاستثمار في السندات الحكومية والسندات التي تصدرها منشآت الأعمال، والقروض وعدم الاعتماد على الأسهم العادية فقط في الاستثمارات
- بناء تشكيلة من السندات التي تختلف وتتباين في تواريخ استحقاقها حيث انه يمكن لشركة التأمين تجنب مخاطر تصفية الوثائق و مخاطر الاقتراض من خلال بناء هيكل متوازن لتواريخ استحقاق السندات، وذلك لان قيمة السند في تاريخ الاستحقاق يتمثل في قيمته الاسمية وعليه أن يتأثر التغير في أسعار الفائدة على القيمة السوقية للسند يقل باقتراب تاريخ الاستحقاق.
- التركيز على سياسة تخفيض وتدنية حجم الاستثمار في الأسهم التي بالعادة تتعرض لتقلب في قيمتها السوقية بدرجة أكبر من مثيلاتها من الأوراق المالية.

[1] منير ابراهيم هندي، مرجع سابق، ص247.

**خلاصة الفصل:**

من خلال دراسة هذا الفصل اتضحت الفكرة التي أدت إلى ظهور التأمين، إذا كان الهدف الأساسي للتأمين هو مواجه العديد من المخاطر التي تصيب الأفراد والمنشآت سواء الأخطار الخاصة بالأشخاص أو الممتلكات أو بالمسؤولية المدنية.

وبتعدد الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها الإنسان تعددت صور وأنواع التأمين من تأمينات على الأشخاص إلى تأمينات على الممتلكات، هذا ما أدى إلى نشوء عقد التأمين الذي يعتبر اتفاقا بين شخصين أو أكثر يهدف إلى إنشاء علاقة قانونية بينهما، ويقوم هذا العقد على مجموعة من المبادئ والأسس التي تميزه عن باقي العقود الأخرى، أما فيما يخص عملية إعادة التأمين فهي التي تستطيع من خلالها شركات التأمين قبول جميع الأخطار التي تنقل إليها من المؤمن لهم مهما بلغت قيمة التعويض دون لأن تتعرض لحالة عدم القدرة على سداد نتيجة تحقق بعض الأخطار المرتفعة القيمة.

كما تم التطرق إلى شركات التأمين وتصنيفاتها المختلفة ووظائفها حيث تلعب دورا مزدوجا، حيث تقوم بتقديم الخدمات التأمينية ومن جانب آخر هي مؤسسة مالية تقوم باستثمار الأموال المجمعة لتحقيق الأرباح، وهذا ما يجعلها مؤسسة مالية فاعلة في الاقتصاد.

# الفصل الثالث:

## إدارة مخاطر الشركة الجزائرية للتأمين CAAT–فرع برج بوعريريج

### المبحث الأول: تناولنا فيه التعريف بمكان التربص

### المبحث الثاني: نطاق تطبيق التأمين وطرق التسوية في الوكالة للتأمين الشامل.

**تمهيد:**

تعتبر الدراسة الميدانية إسقاطا لما جاء في الجانب النظري للبحث، ولا يمكن القيام بهذه الدراسة دون إطار منهجي لها يسمح بتحديد وتنظم المعلومات التي يجب الحصول عليها بهدف الوصول إلى استخلاص نتائج ميدانية تقود إلى التأكد من صحة الفرضيات الموضوعة.

لقد حاولنا من خلال تناول الفصلين السابقين تقديم إطار نظري يساعد على فهم الأسس والقواعد الهامة التي يبنى ويقام عليها مفهوم إدارة المخاطر، وهذا من أجل توضيح دور هذا المفهوم في ضمان استقرار المؤسسة ودعم استمراريتها وتطورها في ظل محيط مضطرب.

وسنحاول في هذا الفصل إسقاط هذا المفهوم على دراسة ميدانية من خلال دراسة حالة "الشركة الجزائرية لتأمينات " CAAT الوكالة المتواجدة في مدينة برج بوعريريج، وذلك للتعرف على كيفية إدارتها لمختلف أنواع المخاطر التي قد تواجهها في مسارها الإنتاجي وكذا التعرف على مختلف الأساليب والإجراءات التي تتبعها في إطار سعيها للسيطرة والتحكم في الأخطار التي تتعرض لها، ومعرفة ما إذا كانت وظيفة "إدارة المخاطر" فعالة ومهمة في خدمة أهداف الشركة المستقبلية.

وتم تقسيم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: تناولنا فيه التعريف بمكان التربص

المبحث الثاني: نطاق تطبيق التأمين وطرق التسوية في الوكالة للتأمين الشامل.

## المبحث الأول: لمحة عامة عن الشركة الجزائرية للتأمين – فرع برج بوعريريج

تعتبر الشركة الجزائرية لتأمينات CAAT عنصرا فعالا في سوق التأمين الجزائري، حيث تساهم في تطوير النشاط التأميني بفضل خبرتها في تسيير الأخطار، سنتطرق في هذا المبحث إلى تقديم الشركة الجزائرية للتأمين CAAT بصفة عامة، ثم نتطرق إلى تقديم الفرع محل الدراسة وأهم المخاطر التي تواجه الوكالة.

### المطلب الأول: تقديم عام للشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT

تأسست الشركة الجزائرية للتأمينات تكريسا لمبدأ التخصص الذي كان منتهجا في فترة السبعينيات والثمانينيات، وسوف يتم تقديم الشركة من خلال التعرف على نشأتها وتطورها وهيكلها التنظيمي، بالإضافة إلى عرض أهم الوظائف التي تقوم بها.

#### أولا: نشأة وتطور الشركة الأم

لقد ظهرت الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT في ظل محيط يتميز باحتكار الدولة لنشاط التأمين وتخصص شركات التأمين، فقد تأسست في 30 أفريل 1985 بموجب المرسوم رقم 82 . 85 وذلك بعد إعادة هيكلة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR هذه الأخيرة التي كانت متخصصة في تأمين الأخطار الصناعية والنقل، ونظرا لأهمية نسبة رقم أعمال تأمين النقل بالمقارنة مع رقم الأعمال الإجمالي لقطاع التأمين، تم توليد هذه الشركة CAAT عن شركة CAAR وقد كانت تدعى عند إنشائها بالشركة الجزائرية لتأمينات النقل لتتخصص بذلك في أخطار النقل سواء تعلق ذلك بالنقل البري، أو البحري أو الجوي. ومع بداية الإصلاحات والانتقال إلى مرحلة التسيير الذاتي للمؤسسات العمومية في إطار السياسة الاقتصادية التي انتهجتها الجزائر للتوجه نحو اقتصاد السوق تحولت الشركة الجزائرية للتأمينات من شركة عمومية إلى شركة عمومية اقتصادية ذات أسهم SPA/EPE وذلك في أكتوبر 1989، ونتيجة لهذا التوجه نحو الاستقلال الذاتي في تسيير الشركة قررت الجمعية العامة

للمساهمين في 24 ديسمبر 1989 إلغاء تخصصها في تأمينات النقل لتوسع بذلك من محفظتها التقنية لتشمل جملة من فروع التأمين الأخرى المتمثلة فيما يأتي:

- تأمين الأخطار الصناعية كالتأمين ضد الحريق وتعطب الآلات الصناعية وغيرها؛
- تأمينات الأشخاص كتأمين الحياة والتأمين في حالة الوفاة وغيرها؛
- تأمين الأخطار البسيطة كتأمين السرقة وتأمينات السيارات وغيرها.

ونتيجة لهذا التحول في نشاط الشركة قام مسؤولوها بتعديل اسمها حيث أصبحت تسمى بالشركة الجزائرية للتأمينات بدلا من الشركة الجزائرية لتأمينات النقل .ومع إلغاء مبدأ تخصص شركات التأمين سواء بالنسبة للشركة الجزائرية للتأمينات أو باقي الشركات الفاعلة، بدأت تظهر المنافسة فيما بينها مع البقاء دائما في ظل احتكار الدولة لنشاط التأمين إلى أن جاء الأمر 07 . 95 عام 1995 الذي ألغى مبدأ احتكار الدولة لنشاط التأمين وفتح السوق الوطني أمام المتعاملين الخواص سواء المحليين أو الأجانب، الأمر الذي أدى بالشركة الجزائرية للتأمينات إلى إعادة تنظيمها محاولة منها للتكيف والتأقلم لممارسة الأخطار الجديدة ومواجهة الوضع الجديد .تعرض الشركة الجزائرية للتأمينات مجموعة منتجاتها التأمينية من أجل تغطية الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها زبائنها (أشخاص طبيعيون أو معنويون) سواء في ممتلكاتهم أو في حياتهم الاجتماعية أو المهنية، وهي تسعى من أجل ذلك لخلق توافق بين المنتجات التي تعرضها والرغبات والتطلعات المحتملة لزبائنها .كما تهدف الشركة إلى تنويع محفظة منتجاتها التي يغلب عليها فرع تأمين النقل، فهي تسعى إلى ضم فروع التأمين الأخرى داخل محفظتها وذلك للتصدي للمنافسة والحصول على أكبر حصة في السوق أخذا بعين الاعتبار تلبية حاجات الزبائن بتقديم منتجات بأسعار معقولة وتقديم خدمات ذات نوعية جيدة

شبكة التوزيع كانت 10 وكالات في بداية 1985، وانتقلت حاليا إلى 9 فروع و155 وكالة

تطور رقم أعمال الشركة: كان رأس مالها يقدر بـ 60 مليون دينار جزائري سنة 1986 ليصل إلى 900مليون دينار سنة 1995، وفي سنة 1997 يصل إلى 5.1 مليار، أما خلال سنة 2010 بلغ 14 مليار أما خلال سنة 2015 ارتفع إلى 16 مليار ليستقر في السنوات السابقة عند 20 مليار دينار.

جدول تطور رقم أعمال الشركة خلال الفترة 2007-2020

| السنة | 2007 | 2010 | 2012 | 2015 | 2020 |
|---|---|---|---|---|---|
| رقم الأعمال | 7.49 | 14.08 | 15.5 | 16 | 20 |

الوحدة: مليار دينار جزائري

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على وثائق الشركة

تمثيل بياني لتطور رقم أعمال الشركة خلال الفترة 2007-2020

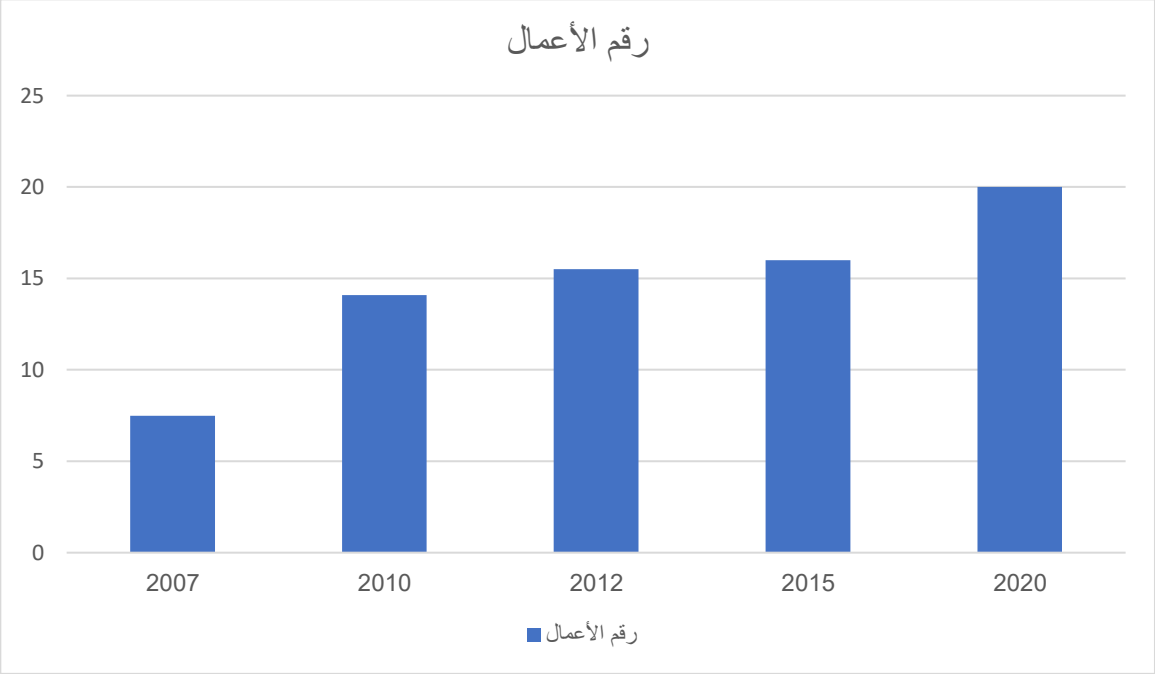


الوحدة: مليار دينار جزائري

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على وثائق الشركة

نلاحظ من خلال الأعمدة البيانية أن رأس المال الاجتماعي المحقق من طرف شركة CAATعرف تطورا مستمرا خلال السنوات الأخيرة مقارنة بالسنة المرجعية 1985، يرجع ذلك إلى تقوية وتدعيم قدرات التفاوض على الاكتتاب لدى الشركة وانتشار ثقافة التأمين في السنوات الأخيرة.

**ثانيا: التنظيم الداخلي للشركة**

قامت الشركة الجزائرية للتأمينات بإعادة هيكلة تنظيمها حتى يتوافق مع التغيرات والتطورات التي يشهدها محيطها من جهة، ومع مختلف فروع التأمين التي أصبحت تمارسها من جهة أخرى. يضم الهيكل التنظيمي للشركة رئيس مدير عام PDG يعتبر المسير الأول والعام للشركة ومتخذ القرارات الخاصة بها، ثم تأتي باقي المديريات تسير باقي الأنشطة كل على حدى، مثل المدير العام المساعد، مدير إعادة التأمين، مدير النقل، مدير الموارد، مدير التخطيط والإعلام الآلي،....الخ.

كما تضم الشركة 9 فروع تكون موزعة على التراب الوطني، وكل فر ع تتوزع منه العديد من الوكالات بالإضافة إلى الوكلاء العامون التابعين للشركة أو المتعاملين معها.

تتكون شبكة التوزيع لدى الشركة الجزائرية لتأمين الشامل على9 وحدات سطيف، تلمسان، عنابة، قسنطينة، وهران، غرداية، فرع الجزائر 1، فرع الجزائر 2، فرع الجزائر 3.

**ثالثا: أهداف الشركة**

– تنويع محفظة الشركة وتوسيع نشاطها، ذلك بتغطية الأخطار الصناعية البسيطة على الأشخاص وغيرهم .

–تطوير شبكة التوزيع الوطنية، بإنشاء وحدات و وكالات جديدة لمواجهة الطلب المتزايد ومنافسة الشركات الأخرى مثل SAA ،CAAR...الخ.

– تشجيع الادخار في المدى الطويل، والمساهمة في الاقتصاد الوطني وتوظيف رؤوس الأموال على شكل ودائع لدى البنوك

**المطلب الثاني: تقديم الوكالة محل التربص**

**أولا: التعريف بوكالة التأمين الشامل CAAT برج بوعريريج .**

وهي عبارة عن مؤسسة اقتصادية تلعب دورها في التأمين المباشر مع الزبائن، وتعتبر هذه الوكالة واحدة من بين الوكالات التابعة لوحدة سطيف، تعد من الوكالات التي باشرت عملها وذلك في سنة 1990، مقرها مدينة برج بوعريريج بشارع التحرير *05, Rue de la République B.B.A BP 113*، حيث يعتبر موقعا هاما لمحاذاته لعدة مؤسسات هامة، وهي لحد الآن تنشط في هذا المقر. عدد عمال الوكالة هو 12 عامل.

**ثانيا: التنظيم الداخلي للوكالة**

**أ . المدير:** هو المسؤول الرئيسي والمشرف على تسيير الوكالة داخليا وخارجيا ويتولى كل الشؤون الإدارية ويتخذ القرارات، ويصدر التعليمات والأوامر للعمال، يتلقى هذا الأخير أوامره من المدير الجهوي (سطيف)، وله مجموعة من المهام والمتمثلة:

- مراقبة عيجم أعمال المصالح؛
- مراقبة الموظف ني داخل الوكالة؛
- المصادقة على عيجم الأعمال؛
- عرض الخدمات.

**ب . مصلحة الإنتاج:** هي مصلحة تقنية تعتبر العمود الفقري للوكالة، تعد المصدر الرئيسي لدخول الأموال عن طريق عقود التأمين المختلفة ومن أهم ما يؤمن عليه: تأمين السيارات، تأمين الأخطار الصناعية والتجارية، تأمين النقل.... الخ.

**ج . مصلحة التعويضات والمنازعات (الحوادث):** وتضم الحوادث المادية والجسمانية:

**قسم الحوادث المادية:** ويعني هذا القسم بالحوادث المادية التي تحدث من جراء حوادث المرور أو حوادث أخرى ومن مهامها:

- معاينة المعلومات المبلغ عنها، حول الحوادث والأخطار الواقعة، فإذا كان الخطأ من طرف المؤمن لدى الوكالة تقوم بتعويض الطرف الآخر، وإذا كان العكس تقوم بتعويض مؤمنها ثم تتصل بالشركة المؤمنة للطرف المسئول عن الحادث.
- تحديد ملفات لتسجيل التصريحات المبلغ عنها.
- تحديد نسبة التعويض عن طريق الخبير.

**قسم الحوادث الجسمانية:** ويهتم هذا القسم بالحوادث التي تخلف جرحى أو قتلى أو ضحايا أصيبوا بجروح مهما كان نوعها، أو أي حالات أخرى جسمانية، وهنا يقوم هذا القسم بما يلي:

- دراسة ملف الحادث واستدعاء الضحايا أو أقربائهم؛
- القيام بتحديد نسبة العجز بكل أنواعه، وهذا طبعا بناءا على تقرير الطبيب الشرعي وعلى أساسه تحدد قيمة التعويض.

**د . مصلحة المحاسبة والمالية:** من المهم أن تكون للمؤسسة مصلحة محاسبية لضبط حساباتها وضمان التوازن لها، وأي وكالة تأمين، ككل وكالة هي بحاجة إلى محاسبة، حيث أن محاسبة التأمين هي محاسبة خاصة، لأن معظم الحسابات التي تضبطها هي عبارة عن عمليات مالية وليس لديها الميزانية. ومن مهامها:

إصدار الشيكات الخاصة بالتعويض؛

- ضبط العمليات اليومية؛

- تسديد وتسوية المستحقات التي عليها.

الهيكل التنظيمي لوكالة برج بوعريريج CAAT

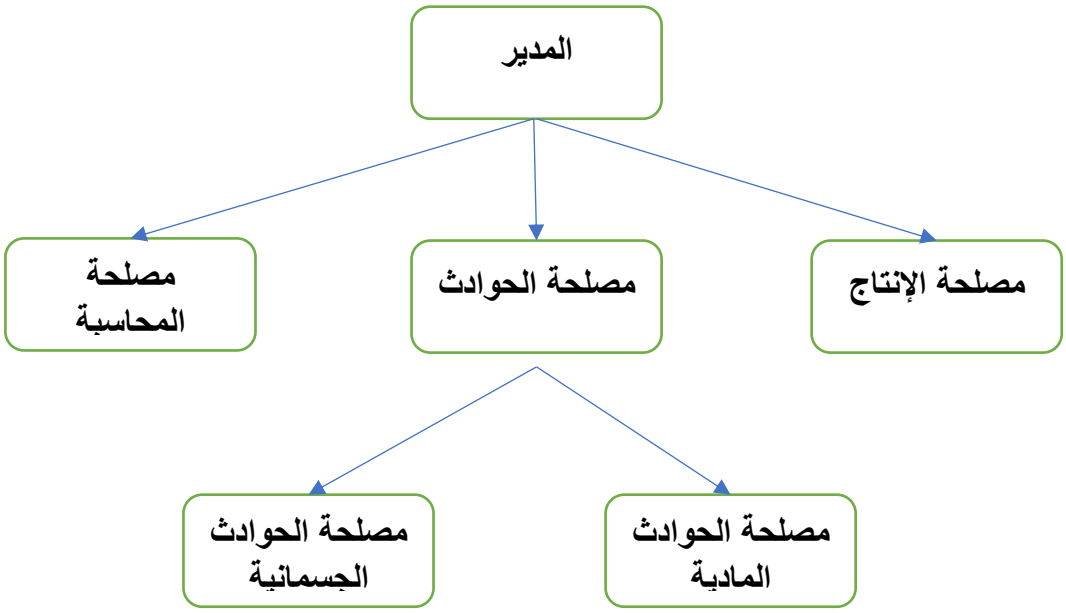


**المصدر**: وكالة برج بوعريريج

**ثالثا: وظائف الوكالة محل الدراسة**

تكمن وظائف وكالة CAAT برج بوعريريج، وهي مستمدة من وظائف المديرية العامة في الوظائف التالية:

**أ . وظيفة الإنتاج:** تتمثل وظيفة الإنتاج في إبرام عقود التأمين بين الشركة وزبائنها على الأخطار المختلفة التي تعرضها، حيث تحتل تأمينات الحريق، الحوادث، الأخطار المختلفة، الصدارة في الإنتاج بالمقارنة مع فروع التأمين الأخرى، ثم تأتي في المرتبة الثانية تأمين

السيارات وتأمين النقل التي تحتل مكانة هامة، وهي في تزايد مستمر، أما تأمينات الأشخاص والقرض تحتل مكانة متأخرة نظرا لغياب الوعي التأميني لدى الأفراد في هذا النوع من التأمين.

**ب . وظيفة التعويض:** عندما يتعرض المؤمن لهم للأخطار المؤمن عليها تلتزم الشركة الجزائرية للتأمينات بتعويض الأضرار حسب ما هو متفق عليه في عقد التأمين، فهذه الوظيفة تعتبر من المهام والالتزامات الرئيسية للشركة، ومن الملاحظ أن تأمينات السيارات تحتل الصدارة في تسديد، ثم يأتي في المرتبة الثانية كل من تأمين الحريق والحوادث والأخطار المتعددة تأمينات النقل، لتأتي في الأخير فرع تأمينات الأشخاص، ثم تأمين القروض لقلة تصريحات الكوارث فيه.

**ج . وظيفة المحاسبة المالية:** تقوم بهذه الوظيفة كل وكالة تأمين تابعة للشركة، حيث تسجل مختلف العمليات المالية والمحاسبية التي تقوم بها الوكالة يوميا، بينما تقوم مديرية المحاسبة والمالية على مستوى الإدارة العامة بما يلي:

- تنظيم وتسيير ومتابعة العمليات المحاسبية للشركة؛
- مراقبة العمليات المالية والمحاسبية للشركة؛
- إعداد الميزانية المحاسبية والمالية للشركة، وكذا الميزانيات التقديرية.

**د . إعادة التأمين:** إن برنامج إعادة التأمين تطبيق يلبي أهداف واستراتيجيات شركة CAAT ويركز على العلاقات الرائدة لمعيدي التأمين القادرين على توفير السلامة والأمن اللازمين. وهذه الوظيفة تتم على مستوى المديرية العامة.

**هـ . وظيفة المراقبة والمراجعة:** تقوم بهذه الوظيفة مديرية المراقبة والمراجعة على مستوى المديرية العامة وهي تتمتع بالاستقلالية في عملها، وتعمل هذه المديرية على ضمان النشاط العادي والقانوني لكل المصالح المركزية والفرعية للشركة، وتتمثل مهامها في:

- التحقق من العقلانية في التسيير، ومستوى الفعالية المحقق؛
- اتخاذ إجراءات تصحيحية في الحالات الاستعجالية بهدف إعادة النظام للحالة العادية.

**و . وظيفة إدارية:** تعتبر من أهم وظائف شركة التأمين، وذلك لضمان أداء خدمات سريعة وفعالة لذا يجب تكييف هذه الوظيفة مع تقنيات التسيير الحديثة.

**المطلب الثالث: النشاط التأميني لشركة التأمينات**

يقوم فرع المحاسبة في شركات التأمين بتسجيل مختلف عمليات الإنتاج المستمدة من وثيقة التأمين، كل تسجيل محاسبي يختلف عن التسجيل المحاسبي بالنسبة للتأمين على الممتلكات

**1-الانتاج:**

عندما يرغب شخص ما بأن يؤمن ضد الخطر معين يتوجه إلى وكالة التأمين أين يستقبل في مصلحة الإنتاج من طرف المحرر المنتج المكلف بالتأمين .فمثلا في تأمين السيارات إما لطلب عقد التأمين أو تعديله، فإذا قبلت وكالة التأمين أن تؤمن ضد الخطر المطلوب ضمانه، تكون وثيقة التأمين، وهو عقد كتابي بين المؤمن والمؤمن له يجب أن يشتمل بالإضافة إلى توقيع الطرفين المكتتبين على البيانات الإجبارية المحررة بحروف واضحة.

- اسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانه؛
- الشيء المؤمن عليه أو الشخص المؤمن له؛
- نوع الأخطار المضمونة؛
- تاريخ الاكتتاب، تاريخ سريان العقد ومدته؛
- مبلغ الضمان؛

- مبلغ القسط.

فإذا أخذنا قسم تأمين السيارات مثلا فيكون سير هذا القسم كالآتي:

يقدم الزبون الوثائق اللازمة: بطاقة رمادية، رخصة السياقة وهذا للاطلاع عليها وإدخال المعلومات الضرورية في الحاسوب وبعدها يتم تكوين شهادة التأمين والتي تكون مصحوبة بوثيقة الشروط الخاصة لعقد التأمين.

أما في حالة إبرام عقد مجموعة السيارات، يقوم المحرر بنفس الإجراءات ويتم في هذه الحالة تكوين وثيقة " detail flotte " للمؤمن له.

في حالة تعديل عقد السيارة، يطلب المحرر من المؤمن له شهادة سيارته لأخذ المعلومات الضرورية ثم يدخل التعديل حسب رغبة المؤمن له (حالة انتقال ملكية السيارة، استبدالها..) حيث يحرر في 03 نسخ ويمضى من الطرفين:

– تعطى للزبون النسخة الأصلية للعقد وبيان الدفع؛

– مصلحة الإنتاج تأخذ نسخة من العقد وبيان الدفع؛

– نسخة من العقد ترسل إلى الوحدة.

حيث تسجل هذه العقود المبرمة المختلفة على مستوى مصلحة الإنتاج يوميا في سجل واحد يسمى سجل المقبوضات وهو إجباري حيث يجدد فيه رقم الوثيقة والقسط ونوعية القبض.

يقدم المحرر المكلف بتأمين السيارات كل العقود المتعلقة بتأمين الزبائن والمحررة في اليوم إلى المكلف بحوافظ إيداع bordereauويقوم المحرر المكلف بحوافظ الإيداع بأخذ كل المعلومات من العقود لتملأ في حوافظ الإيداع.

وتوجد حوافظ خاصة بالتعديلاتavenant وهي خاصة بالسيارات والأخطار الصناعية فقط.

كما تنجز حوافظ الإيداع في 03 نسخ:

- يتم إرسال حوافظ الإيداع إلى مصلحة المحاسبة ثم يقوم المحاسب بمراقبة الحسابات في حوافظ الإيداع.

- يتم إرسال حوافظ الإيداع من طرف المحاسب إلى رئيس الوكالة للتوقيع.

- بعد مراجعة رئيس الوكالة لحوافظ الإيداع المستلمة يوقعها وترسل نسخة إلى الوحدة مرفقة بالعقد ونسخة تبقى في مصلحة الإنتاج.

وترسل نسخة إلى المحاسب وأيضا مبالغ النقود المحصلة على شكل سيولة وشيكات لتتم المراقبة وهذا بواسطة سجل المقبوضات وتحول هذه المبالغ إلى البنك المتعامل معه بواسطة وصل الدفع.

كما تسجل عمليات القبض والتحويل إلى البنك يوميا في السجل المحاسبي.

ومن مهام المحاسب أيضا إعداد ما يسمى بمصطلح محاسبة التأمينات في كل 10 أيام وهذا على مستوى مصلحة الإنتاج ومصلحة المحاسبة وترسل نسخة من هذه الوثيقة إلى مصلحة المحاسبة، كما أنها تحضر شهريا.

**2-القبض:**

إن القبض يمثل تسديد هذا العقد ويتم التسديد نقد أو بشيك، حيث يجدد كما أشرنا مسبقا في العقد القسط وهو ثمن التأمين، أي المبلغ المترتب على المؤمن له تجاه المؤمن في المقابل تكلفة الخطر وهو إيراد الذي يسجل محاسبيا في ح/7 ويحدد القسط بشكل عام، عن طريق الاتفاق وهو يشمل على جزأين:

**الجزء الأول:** ويدعى القسط الصافي وهو نسبة معينة ومحددة في الجدول تقتطع هذه النسبة من قيمة الشيء المؤمن عليه (والنسب محددة قانونا) فمثلا في السيارات تحدد النسبة على حسب (الطاقة، نوعيتها، والمدة) وهي كل الضمانات الممنوحة إجباريا واختياريا بدون رسوم.

**الجزء الثاني:** يدعى بالقسط الإجمالي أو الخام وهي المصاريف والأعباء العامة التي تتحملها الوكالة والتي يتم تحصيلها من كل قسط.

القسط الإجمالي = القسط الصافي + مصاريف مباشرة وغير مباشرة.

**المطلب الرابع: المخاطر التي تتعرض لها الوكالة**

تعددت المخاطر التي تتعرض لها الوكالة، باعتبارها من المؤسسات الناشطة في محيط متغير، وبقاءها يحتم عليها حماية نشاطها من أي خطر يهدده، وحيث أنها تقوم هي الأخرى بالتأمين على نفسها من ضد المخاطر التي تتعرض لها من خلال:

**أولا: المخاطر التي تؤمن عليها لدى شركات التأمين**

فقد أوضح لنا مدير الوكالة أنه يتم تأمين وكالة على مجموعة من المخاطر التي تتعرض لها لدى وكالات تأمين أخرى، حيث تكون هذه المخاطر هي نفسها التي تباع على مستوى وكالات التأمين، أين تقوم الوكالة بالتأمين على مخاطرها كغيرها من المؤسسات الأخرى ولكن يكون التأمين لدى وكالة تابعة للشركة حتى لا تخرج أموال الشركة عن نطاقها.

ومن بين هذه المخاطر: أخطار الحريق ولواحقه، المسؤولية المدنية، السرقة، البرد، المركبات وغيرها من المخاطر التي يمكن أن تواجهها ويمكن أن تؤمن عليها.

**ثانيا: المخاطر التي تعيد الوكالة تأمينها**

فمن خلال المقابلة مع مدير الوكالة أوضح لنا أن الشركة أي المديرة العامة تقوم بإرسال تقارير سنوية تحتوي على المبالغ التي لا يمكن تأمين لدى الوكالة دون إعادة تأمينها، حيث تحدد في

هذه التقارير سقف الاكتتاب الذي يترجم القدرة المالية للشركة، وتكون عملية إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين وأهم المخاطر التي تعيد تأمينها هي المخاطر الصناعية الكبرى، وهكذا تكون الشركة ككل ب (كل فروعها) مؤمنة.

**ثالثا: ابراز المشاكل التي تواجه الوكالة**

تعاني الوكالة من العديد من المشاكل التي تؤثر على سير نشاطها من بينها:

- تماطل في تسوية الملفات العالقة فيما بين الوكالات مما يطيل من عملية تعويض المؤمن لهم ومنه فقدان ثقة الزبائن ووفائهم للوكالة كما يؤثر على سمعتها؛
- نقص الوعي التأميني لدى المؤمن لهم؛
- خلافات مع الوكلاء العامون لتركيزهم في تعاملاتهم على السعر والعمولة؛
- نقص إقبال الزبائن على المنتجات التأمينية المعروضة في الوكالة وعدم تقبلهم لأسعارها.

**المبحث الثاني: نطاق تطبيق التأمين وطرق التسوية في وكالة CAAT**

تتعدد مجالات وطرق تطبيق التأمين في الجزائر، وسنتطرق في هذا المبحث إلى أهم هذه الطرق ومجال تطبيقها في إدارة المخاطر.

**المطلب الأول: نطاق تطبيق التأمين على السيارات**

يستند نظام التأمين على السيارات في الجزائر على الأمر الصادر في 30 جانفي 1974، والتعديل اللاحق له المتمثل في القانون رقم 88/31 المؤرخ في 1988/07/19، بالإضافة إلى الأحكام الواردة في قانون التأمين لسنة 1995 والأحكام الواردة في القانون المدني ذات الصلة .ولمعالجة نطاق تطبيق هذا النظام الخاص بالتأمين، ينبغي أولا تحديد مجال تطبيقه من حيث الموضوع، وثانيا تحديد مجال تطبيقه من حيث الأشخاص.

يتعلق الموضوع بتحديد مفهوم السيارة وتشخيصها من جهة وتحديد المخاطر المضمونة والغير مضمونة من جهة ثانية.

**أولا: مفهوم السيارة:**

يقصد بالسيارة وفق المادة الأولى من الأمر المشار إليه، تلك المركبة البرية ذات المحرك، وما يتبعها من مقطورات وشبه مقطورات، وكذلك حمولتها سواء كانت المركبة مستعملة لنقل الأشخاص أو لنقل البضائع. فإذا تحقق هذا التعريف في مركبة ما يكون مالكها ملزما قبل انطلاقها للسير بإبرام عقد تأمين يغطي الأضرار التي تسببها للغير .ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري في هذا الصدد لم يوضح المجالات التي تستخدم فيها المركبة البرية ذات المحرك، كالجرارات التي تستعمل في مجال النشاط الزراعي وآلات الأشغال العمومية والبناء. وما دام لم يحدد المشرع ذلك فإن المر في نظرنا يخضع للتأمين الإجباري مثلها مثل المركبات البرية الأخرى أثناء سيرها بالطرق العمومية وحتى داخل المزرعة والورشة وذلك باعتبار أن التأمين الإجباري لا يكون محله المركبة في حد ذاتها بقدر ما هو تأمين لحارس المركبة ومالكها من رجوع الغير عليه بالمسؤولية المدنية.

واستثنى المشرع من التأمين الإجباري المركبات البرية ذات المحرك المملوكة للدولة أو الموضوعة تحت حراستها، وذلك باعتبار أن الدولة مؤمنة على نفسها بنفسها .كما استثنى من نطاق تطبيق هذا النظام وسائل النقل الأخرى بالسكك الحديدية بمختلف أنواعها وهي خاضعة لنظام خاص.

**ثانيا: تشخيص المركبة:**

يتم تشخيص المركبة المشمولة بالضمان الخاص بالتأمين الإلزامي بمجموعة من المواصفات هي: الصنف والطراز ورقم التسلسل وسنة الاستعمال ورقم التسجيل.

وبناء على ذلك تحرر شركة التامين، وقت توقيع العقد شهادة تثبت التزامها بتغطية المخاطر الناجمة عن المسؤولية المدنية للمكتتب أو المالك أو الحارس، وتسمى بشهادة التأمين على السيارة (ATTESTATION D assurance auto mobil) وتشمل هذه الشهادة عند الحاجة، إلى جانب المركبة، مقطوراتها، مع بيان نوعها ورقم تسجيلها حتى لا يكون هناك تداخل بينهما وبين مقطورات أخرى .وتتضمن هذه الشهادة على وجه الخصوص البيانات التالية:

- اسم ومقر وعنوان شركة التأمين.
- اسم ولقب وعنوان المؤمن له (مكتتب العقد).
- مدة الضمان ورقم وثيقة التأمين.
- مواصفات المركبة المضمونة وخاصة رقم تسجيلها.
- ختم وتوقيع ممثل شركة التأمين.

وتمثل هذه الشهادة، قرينة قاطعة لضمان شركة التأمين للمخاطر الخاصة بالتأمين الإلزامي للمدة المحددة بها، وللمركبة المعنية بالمواصفات التي ذكرت أنفا.

**المطلب الثاني: تطبيق التأمين الإلزامي من حيث الأشخاص**

يستوجب الأمر معرفة الشخص المسؤول عن الأضرار التي يسببها حادث المرور، وبالدرجة الثانية الشخص الذي يلحق الضرر من جراء هذا الحادث، ويستحق بذلك التعويض. وبمعنى آخر سنكون أمام فئتين لهما مصالح متعارضة، فئة المؤمن والمؤمن له ومن تنطبق عليه صفتهما من جهة، وفئة الضحايا وذوي حقوقهم من جهة ثانية.

**أولا: الأشخاص المسؤولون عن الضرر:**

تتكون فئة الأشخاص الذين يتحملون التبعية المالية للمسؤولية المدنية من المؤمن له/ ومن تؤول له المركبة بإذن منه، ومكتتب عقد التأمين، ثم شركة التأمين كضامن للمسؤول عن الحادث. وإذا كان المؤمن له يأتي في الدرجة الأولى من حيث المسؤولية نتيجة الأضرار التي يسببها حادث المركبة للغير، فإن شركة التأمين تأتي في الدرجة الثانية بوصفها ضامنة للمؤمن له أو من آلت إليه حراسة المركبة بإذن منه من رجوع الغير عليه بالتعويض، وإذا لم يكن مؤمنا فستتحمل ذمته المالية إصلاح الضرر الذي قد يصيب الضحايا، وهذا وفق ما قضت به المادة الرابعة من الأمر المشار إليه، والتي تنص: { إن إلزامية التعويض يجب أن تغطي المسؤولية المدنية للمكتتب بالعقد ومالك المركبة وكذلك مسؤولية كل شخص آلت له بموجب إذن منهما حراسة أو قيادة تلك المركبة..} .

**ثانيا: الأشخاص المستحقون للتعويض**

تشمل هذه الفئة الضحايا وذوي الحقوق الذين يصيبهم الضرر من جراء حادث مرور. والضحية في هذا الصدد هو ذلك الشخص الذي يستفيد من التعويض نتيجة ضرر أصيب به من جراء حادث سيارة في حالة بقائه على قيد الحياة، وفي حالة وفاته يحل ذوي حقوقه محله في التعويض.

والجهات الملزمة بدفع التعويضات المستحقة لهؤلاء، في هذا الأساس شركات التأمين إذا كان الشخص المعني مالكا لمركبة مؤمنا عليها. وقد تتولى الدولة دفع التعويض عندما تكون المركبة المتسببة في الحادث مملوكة لها، او موضوعة تحت حراستها. وبصورة استثنائية يلتزم الصندوق الخاص بتعويض الضحايا أو ذوي حقوقهم وهذا في الحالات التالية:

- عندما يبقى المسؤول عن الحادث المتسبب في الضرر للضحية مجهولا؛
- وعندما يسقط حق المؤمن له المسؤول عن الحادث في الضمان؛
- وفي حالة ما إذا كان التأمين غير كاف لتعويض الضحية؛

- كذلك عندما يكون المسؤول عن الحادث معسرا أو غير مؤمن والمسؤولية المدنية؛
- وأخيرا عندما يشترك في الحادث عدة مسؤولين في التسبب ففي ضرر واحد.

ومن وجهة نظرنا فإن المشرع الجزائري، قد وسع من دائرة الأشخاص المستحقين للتعويض بالمقارنة بتشريعات بعض الدول الأخرى. حيث اعتبر من بين المستفيدين بالتعويض المؤمن له (مالك المركبة)، والأشخاص الواقعين تحت رقابته، ومن بينهم السائق المسؤول عن الحادث الذي تربطه بالمؤمن له علاقة التبعية .ونتيجة لذلك يستفيد هؤلاء من التعويض عن الأضرار التي تلحقهم بسبب حادث المرور، وهو أمر يدعو إلى التساؤل عن مدى استحقاقهم للتعويض، حيث أنه لا توجد مسؤولية قانونية يكون فيها الشخص مسؤول تجاه نفسه.

**المطلب الثالث: التسوية الودية والقضائية في الحوادث المادية والجسمانية**

تبدأ مصلحة الحوادث عند التصريح بوقوع الحادث أو عند تلقي مراسلة مؤسسة التأمين تعلمه بوقوع الحادث ويوجد نوعين من الحوادث منها حوادث مادية وأخرى جسمانية.

**أولا: التسوية الودية في الحوادث المادية والجسمانية**

**1-التسوية في الحوادث المادية:**

إن الحوادث المادية لا تكون محل تحقيق ابتدائي، من طرف ضباط الشرطة القضائية ويجب أن يلتزم المؤمن له بالتصريح بالحادث لدى شركة التأمين في مهلة 7 أيام من تاريخ اطلاعه على وقوع الحادث، ماعدا في حالة الحادث الفجائي أو القوة القاهرة، أما إذا تعلق الأمر بالسرقة تخفض هذه المهلة إلى 3 أيام إن عدم احترام هذه المدة تؤدي إلى سقوط الحق.

**أ- مكونات الحادث المادي:**

يتقدم المؤمن له لدى مصلحة الحوادث ويصرح بالحادث بملء وثيقة المعاينة الودية للحادث حيث يحرر 3 نسخ: الأصلية للوكالة، نسخة للخبير، نسخة للمؤمن له، متضمنة ما يلي:

- أسماء وألقاب وعناوين أطراف الحادث.
- اسم شركة التأمين الضامنة لكل طرف.
- المعلومات المتعلقة بالسيارة محل الحادث رخصة السياقة، البطاقة الرمادية
- ظروف الحادث ومكانه وتوقيته.
- رسم توضيحي يبين ظروف الحادث.

**ب-مراقبة كل المعلومات الموجودة في التصريح**

- مراقبة الضمانات: هذه العملية ترتكز على فحص الضمانات الموجودة في العقد وهل الضمان يدخل في نوع من الأخطار المغطاة، الضمانات يجب أن تكون مدونة بوضوح في ملف الحوادث وكذلك في تصريح الحادث إذ كان الضمان غير مغطى فال داعي إلى المعاينة.
- فتح ملفات الحادث: تصريح الحادث يوضح في ملف الحوادث الذي يجب أن يطابق المعلومات الموجودة في التصريح والعقد ويوضح للملف رقم خاص بالحادث. يسجل التصريح في سجل الحوادث المصرحة وتتمثل أهمية هذا السجل في تسهيل مراجعة الملفات في مصلحة الحوادث وهذا بتدوين رقم الملف، تاريخ الحادث، إسم المؤمن له الخصم، اسم وكالة الخصم، وترسل شهريا قائمة الملفات إلى الوحدة، ثم يعين خبير لمعاينة السيارة محل الحادث.

**2-التسوية الودية في الحوادث الجسمانية:**

إن محل الاختلاف في التسوية بين الحوادث المادية والحوادث الجسمانية هي أن الحوادث الجسمانية تكون محل تحقيق ابتدائي، من طرف ضباط الشرطة القضائية ليس كما هو الشيء بالنسبة للحادث المادي .الطريقة الودية هي اتفاق بالتراضي بين المضرور وشركة التأمين

باعتبارها ضمانة للتعويض وتنطلق المصالحة في الحوادث الجسمانية من إجراءات التحقيق التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المؤهلين لذلك في حالة وقوع حادث مرور أدى إلى إلحاق أضرار جسمانية بالغير فإنه لا محالة سوف يكون محل أو موضوع تحقيق ابتدائي من طرف رجال الشرطة القضائية وتحرير محضر بذلك. بذلك ترسل نسخة من المحضر إلى شركة التأمين خلال مدة لا تتجاوز 10 أيام والهدف من هذه الطريقة هي:

- التخفيف من عدد الملفات الواجب تسديده؛
- الرفع من نسبة التسديد المبكر؛
- تخفيض عبئ المصاريف على الوكالة .

**أ- مكونات الحادث الجسماني:**

يتقدم المؤمن له إلى مصلحة الحوادث عند وقوع الحادث في طلب المعاينة ويذكر ظروف الحادث ومعلومات عن الجريح وفي حوادث المرور لابد أن يكون فيه:

*** حسب الطريقة الودية :**

***في حالة الجروح:** لابد من توفير وثائق أساسية وهي:

- تقرير الطبيب الشرعي يثبت الجروح؛
- كشف الأجور أو شهادة عدم العمل بالنسبة للأشخاص العاطلين عن العمل؛
- شهادة التقاعد كشف الأجر؛
- شهادة عائلية قاصر؛
- شهادة الشفاء من الجروح؛
- تقرير الخبرة الطبية.

* **في حالة الوفاة:** الوثائق المطلوبة

–شهادة طبية تثبت الوفاة؛

– شهادة عائلية؛

– كشف الأجور؛

– شهادة مدرسية للطفل؛

– فريضة في حالة وفاة الأبوين.

**3–التسوية القضائية لحوادث المرور المادية والجسمانية:**

لا تختلف التسوية القضائية في الحادث المادي عنها في الحادث الجسماني فإذا لم تجدي التسوية الودية نفعا في حصول المضرور عن حقوقه في التعويض فإن المؤمن له لم يبقى له خيار آخر سوى اللجوء إلى القضاء لرفع دعوى يطالب فيها التعويض عن الضرر المادي أمام القاضي مستوفيا جميع الشروط الشكلية والموضوعية وبهذا يحكم القاضي المدني على أساس الخبرة المنجزة على المركبة من طرف الخبير.

انتقاء جميع أوجه الطعن وبعد صدور الحكم على مستوى المحكمة وانتقاء جميع أوجه الطعن والاستئناف فيصبح الحكم نهائي فيستخرج المتضرر أو وكيله الصيغة التنفيذية والنسخة التنفيذية من الحكم .فيترقب لدى الوكالة سواء بنفسه أو بواسطة محضر قضائي لطلب التسديد، وللوكالة أجل مدة 15 يوم لدفع مبلغ التعويض سواء عن طريق صك أو عن طريق تحويل مبلغ إلى حساب المتضرر.

* **حسب الطريقة القضائية:**

* **الجروح:** الوثائق المطلوبة:

– وثيقة أصلية للحكم؛

–شهادة شخصية أو شهادة عائلية؛

–كشف الأجور.

***الوفاة:** الوثائق المطلوبة

–وثيقة أصلية للحكم؛

–شهادة شخصية أو عائلية؛

–كشف الأجور؛

–شهادة الوفاة.

**المطلب الرابع: إجراءات التعويض**

**أولا: الحوادث المادية**

**1–تقدير التعويض في الضمانات الإجبارية:**

شخص أمن سيارته على الضمانات الإجبارية فقط وهي الضمانات على المسؤولية المدنية، الدفاع والمتابعة للأشخاص المنقولة، وهناك حالتين:

**أ– الحالة الأولى:**

إذا وقع لهذا الشخص حادث مرور وكان هو المتسبب فيه يقوم هذا الأخير بالتبليغ عن الحادث في أجل أقصاه 7 أيام من تاريخ الحادث وهذا لملئ وثيقة المعاينة الودية ثم تقوم الشركة بتعيين خبير لمعاينة الأضرار وتقييم الخسائر، إلا أنه لن يطالب بأي تعويض كونه متسبب في الحادث وتنتظر شركة التأمين المراسلة Reclamation من الشركة الأخرى لتدفع لها مبلغ الأضرار التي تسبب فيها هذا المؤمن.

**ب–الحالة الثانية:**

المؤمن غير متسبب في الحادث (مظلوم) بعد تقدير مبلغ الخسائر (الاضرار) من طرف الخبير تقوم الوكالة بمراسلة الشركة الأخرى بتعويض الأضرار، وعند استلام هذا المبلغ تقوم الشركة بتعويض المؤمن لديها

| |
|---|
| مبلغ التعويض= المبلغ الإجمالي (مبلغ الاضرار) + مدة التعطل – التقادم |

ملاحظة: إن مبلغ التعطيل تختلف قيمته المادية حسب نوع المركبة موضوع الحادث.

**2 –تقدير التعويض في الضمانات الاختيارية أضرار التصادم**

أ– **الحالة الأولى:** حالة المسؤولية الكلية للمؤمن له يتم تعويضه على DC كالتالي :

*إذا كان مبلغ الأضرار يتجاوز مبلغ الضمان: مع العلم أن المؤمن في هذه الحالة اختار الضمان على أضرار التصادم الذي لا يتجاوز 10000 دج.

**حالة تطبيقية:** تعرض شخص لحادث مرور مادي (مركبة سياحية رقم تسجيلها يكون 114) وقد تم تعيين خبير من قبل شركة التأمين لتقدير قيمة الأضرار التي خلفها الحادث وقد قدر مبلغ الأضرار بـ 69.29079 دج ومدة التعطيل 4 أيام، مدة القدم 15%ماهو مبلغ التعويض؟

**المعالجة الحسابية للتعويضات:**

| |
|---|
| مبلغ التعويض = مبلغ الضمان + مبلغ التعطل – مبلغ الخلوص |

مبلغ الضمان 10000

مبلغ التعطل 400 ←مبلغ التعطيل = مبلغ الأضرار x 4% (على أن لا يتجاوز المبلغ 400دج)

مبلغ الخلوص 2500 ← مبلغ الاضرار % 2.5x ← 2.5% x 10000= 99.726

نأخذ 2500

المجموع 7900 دج.

وبعد تحديد المبلغ المستحق التسديد نحضر الوثائق التالية: معاينة ودية لحادث السيارة وتقرير الخبرة Rapport d'expertise وحوالة تسديد quittance d'indemenite

**ملاحظات:**

**مبلغ الخلوص:** هو مبلغ محدد في عقد التأمين يبقى على عاتق المؤمن عند تعرضه لحادث وتقدر نسبته بـ 2,5% وهو محدود بين 2500 دج كحد أدنى و10000 دج كحد أقصى ويحسب كالآتي :مبلغ الخلوص = مبلغ الأضرار x 2,5%

***مدة التعطل:** وهي المدة التي يقدرها الخبير بتعطيل سيارة الحادث ويجب أن تكون أكثر من يومين ليحسب مبلغ التعطل.

| |
|---|
| مبلغ التعطل = مدة التعطل التي قدرها الخبير x نسبة تختلف حسب نوع المركبة |

وتختلف نسبة المركبة باختلاف نوعها مثال المركبة السياحية Clio نسبتها 4% والمركبة Hiluxنسبتها 5% على ألا تتجاوز 400 دج بالنسبة للسيارة الأولى و500 دج بالنسبة للسيارة الثانية* .إذا كان مبلغ الأضرار لا يتجاوز مبلغ الضمان، مع العلم أن المؤمن في هذه الحالة اختار الضمان على أضرار التصادم لا يتجاوز 10000 دج.

**حالة تطبيقية:** تعرض شخص لحادث مرور مادي وقد تم تعيين خبير من قبل شركة التأمين لتقدير قيمة الأضرار التي خلفها الحادث وقد قدر مبلغ الأضرار بـ 6000 دج، ما هو مبلغ التعويض.

**المعالجة الحسابية للتعويضات:**

مبلغ الأضرار 6000

مبلغ الخلوص 2500 ← (2500=%2,5x10000) نأخذ 2500 المجموع 3500

**ب–الحالة الثانية: حالة المسؤولية الكلية للغير**

بموجب ضمان الدفاع والمتابعة عند قبض شركة التأمين المبلغ المطالب به كاملا فإنها تقتص مبلغ أضرار التصادم وتدفع ما تبقى منه للمؤمن.

**الحالة التطبيقية** :من المثال السابق (مبلغ الأضرار يتجاوز مبلغ الضمان) ما هو مبلغ التعويض من شركة الخصم؟

المبلغ الإجمالي 29019,60

مبلغ التعطل 200 ← 4 أيام x50=200

مبلغ الأقدمية 2561,94

المجموع 26717,94

| |
|---|
| مبلغ الأقدمية = مبلغ قطع الغيار x نسبة الأقدمية |

**3–نمط تسوية ضمان جميع الأخطار Tous Risque :**

يحتوي هذا الضمان على حالتين هما:

إذا كان المؤمن له هو المتسبب في الحادث فشركة التأمين تقوم بدفع مبلغ الأضرار لهذا الأخير وتنتظر المراسلة من شركة الخصم لتدفع مبلغ الأضرار الذي تسبب فيه هذا المؤمن، وإذا كان المؤمن له غير متسبب في الحادث فإن شركة التأمين تقوم بالدفع له وتطالب بمبلغ الأضرار من شركة الخصم لتدفعها لها.

أ– **الحالة الأولى:** إذا كانت قيمة السيارة في العقد أكبر من قيمتها في الخبرة فيحسب التعويض كالآتي:

**الحالة التطبيقية:**

وقع حادث سير وخلف أضرار مادية تم تعيين خبير وقدر مبلغ الأضرار بـ62971.62 دج علما أن قيمة السيارة في الخبرة 1500.000 دج الأقدمية 10% ومدة التعطل 4 أيام

ما هو مبلغ التعويض؟

**المعالجة الحسابية للتعويضات:**

المبلغ الإجمالي 62971.62

مبلغ التعطل 500.00

مبلغ الأقدمية 5147.18

مبلغ الخلوص 2500

المجموع 55824.61

**ب–الحالة الثانية:**

إذا كانت قيمة السيارة في العقد أقل من قيمتها في الخبرة فيحسب التعويض كالآتي :

**الحالة التطبيقية:**

وقع حادث سير وخلف أضرار مادية تم تعيين خبير وقد قدر مبلغ الأضرار بـ 226.249.40 علما أن قيمة السيارة في الخبرة 200.00دج الأقدمية 10 أيام ومدة التعطل يوم

ما هو مبلغ التعويض؟

**المعالجة الحسابية للتعويضات:**

مبلغ الضمان 200.000

مبلغ التعطل 500.00

مبلغ الخلوص 5012.50

المجموع 195.487.5

**4-نمط تسوية انكسار الزجاجBris de charge**

يحسب كالتالي:

| |
|---|
| مبلغ التعويض= قيمة الأضرار المقررة من طرف الخبير – النسب المقتطعة |

**ملاحظة:** هذا التعويض لا يحسب في مدة التعطل والقدم، والمؤمن ملزم بإحضار شهادة إصلاح الزجاج من أجل الحصول على التعويض إلا في حالة الانكسار الكلي للزجاج وبه يكون غير قابل للإصلاح.

مما يجدر ذكره أن الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT قامت بعدة اتفاقيات مع مؤسسات متخصصة في تصليح وتغيير الزجاج، فتقوم بتوجيه زبائنها مباشرة نحو هذه المؤسسات لتصليح أو تغيير الزجاج، فالشركة تتكفل بكافة المصاريف.

**ثانيا: الحوادث الجسمانية**

**1-حالة العجز الكلي المؤقت والعجز الجزئي الدائم:**

**أ- العجز الكلي المؤقتITT**

وفي هذا النوع يتم احتساب التعويض عن الضرر على أساس الدخل الشهري للضحية وإذا كان عاطل عن العمل يحسب على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون SNGM بحيث

يتحصل المصاب على تعويض مساوي لمقدار الأجر أو الدخل الأدنى المضمون في الأيام والشهور أو السنوات التي يكون فيها عاطل عن العمل.

**الحالة التطبيقية:**

شخص عاطل عن العمل أصيب بحادث مرور في الأطراف تم نقله إلى المستشفى وتم علاجه حاليا والتأمت جروحه وعند عرضه على الطبيب الشرعي صرح في تقريره بأنه يعاني من عجز كلي مؤقت قدره بـ 4 أشهر والدخل الوطني الأدنى المضمون 18000 دج،

ما هي قيمة التعويض؟

**المعالجة الحسابية للتعويضات :**

الأجر الوطني الأدنى المضمون في سنة 2018 قيمته 1800 دج وعليه كالآتي:

الأجر السنوي...12x18000 = 216000 دج

ITT العجز الكلي المؤقت 72000=30/120x18000

**ب-العجز الجزئي الدائمIPP**

بمقتضى هذا النموذج يتم تقديم التعويض عن الأضرار بناء على الدخل السنوي للضحية، هذا الدخل السنوي حدد له المشرع في القانون رقم 88-31 قيمة تتمثل في النقطة المرجعية أو المطابقة الموجودة في الجداول المعدة لهذا الغرض، وتضرب هذه النقطة المرجعية في نسبة العجز فيتحصل بناء على ذلك الضحية على تعويض، إذا كانت الضحية بدون عمل يحسب على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون.

وبعد تحديد المبلغ المستحق التسديد نحضر الوثيقة Décompte de reglemen RC ويكون الملف مصحوب بشهادة طبية Certificate medical وتقرير الطبيب الشرعي.

**2 –حالة وفاة الضحية: (راشد)**

في حالة وفاة الضحية من جراء حادث المرور وإذا كان بدون عمل يحسب على أساس النقطة الاستدلالية التي تقابل هذا الدخل السنوي، ثم بعد ذلك نضرب هذه النقطة الاستدلالية في المعاملات التالية التي حددها المشرع لكل واحد من ذوي الحقوق

30للزوج أو الزوجة أو الزوجات

15 لكل واحد من الأولاد القصر دون الراشدين

10للأب

10 للأم

**الحالة التطبيقية :**توفي شخص راشد بسبب حادث مرور وترك 3 زوجات الزوجة الأولى لديها 8 أولاد راشدين والزوجة الثانية لديها ولد راشد وبنت قاصر، والزوجة الثالثة ليس لديها أولاد، ووالديه متوفيان، ما هو مبلغ التعويض لكل زوجة ولكل واحد من الأولاد؟

**المعالجة الحسابية للتعويضات:**

* الزوجة الأولى: لديها 8 أولاد راشدين

أولا نقوم بحساب الأجر السنوي ومن ثم نستخرج النقطة المرجعية من الجدول ومن ثم حساب التعويض المادي والضرر المعنوي أما بخصوص المبلغ المستحق لكل واحد من الأبناء يقدر بثلاث أضعاف الأجر الوطني المضمون.

**ملاحظة:**

الأولاد الراشدين لا يعوضون ماديا يعوضون معنويا فقط ومصاريف الجنازة تأخذها الزوجة التي تثبت أن زوجها كان يعيش معها قبل وفاته.

* التعويض للزوجة:

الأجر السنوي 18000x 12= 216000دج

بالرجوع إلى جدول النقاط الاستدلالية نجد أن مبلغ 216.000 دج تقابله نقطة مرجعية 6060دج

التعويض المادي 6060x30/3=60.600

التعويض المعنوي 18000x3=54000

المجموع 114.600دج

*التعويض للولد الواحد

الضرر المعنوي

مجموع التعويض ل 8 أولاد

وبعد تحديد المبلغ مستحق التسديد نحضر وثيقة

*الزوجة الثانية : لديها ولد راشد وبنت قاصر

* التعويض بالنسبة للزوجة

الأجر السنوي 18000x 12= 216000دج

بالرجوع إلى جدول النقاط الاستدلالية نجد أن مبلغ 216.000 دج تقابله نقطة مرجعية 6060دج

التعويض المادي 6060x30/3=60.600

التعويض المعنوي 18000x3=54000

المجموع 114.600دج

*التعويض للولد الراشد

التعويض المعنوي 18000x3=54000

*التعويض للبنت القاصر

التعويض المادي 6060x15=9090

التعويض المعنوي 18000x3=54000

المجموع 144,900 دج

*الزوجة الثالثة: ليس لديها أولاد ولكن هي من أثبتت ان زوجها قبل أن يتوفى كان يقيم معها. وبالتالي هي من أخذت مصاريف الجنازة

التعويض المادي 6060x30/3=60.600

التعويض المعنوي 18000x3=54000

مصاريف الجنازة 18000x5=90000

المجموع 204.600دج

3 –**حالة وفاة القاصر:**

**أ– أقل من 6 سنوات:**

يستحق الأب والأم بالتساوي تعويضا قدره مرتين المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون وقت وقوع الحادث.

ب- **من 6 سنوات إلى 19 سنة:** ثلاث مرات المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون وقت وقوع الحادث.

وفي حالة وفاة أحد الأبوين يعود التعويض كاملا إلى من يبقى على قيد الحياة

ملاحظة: الاب هو من يتحمل مصاريف الجنازة ويأخذ تعويض عنها.

* حالة أقل من 6 سنوات

**الحالة التطبيقية:**

تسبب حادث مرور في وفاة الضحية التي كانت تبلغ من العمر 5 سنوات وترك خلفها أمها وأبوها فما هي المبالغ المستحقة للتعويض؟

**المعالجة الحسابية للتعويضات:**

الأجر الوطني الأدنى المضمون هو 18000 دج ومنه فالأجر السنوي

18000x12=216000

216000x2=423000

*بالنسبة للأب

التعويض المادي 216000

التعويض المعنوي 18000x3=54000

مصاريف الجنازة 18000x5=90000

المجموع 360.000دج

*بالنسبة للأم:

التعويض المادي 216000

التعويض المعنوي 18000x3=54000

المجموع 270.000

***حالة أكثر من 6 سنوات**

**الحالة التطبيقية:**

تسبب حادث مرور في وفاة الضحية التي تبلغ من العمر 8 سنوات تاركة خلفها أمها وأبوها فما هي المبالغ المستحقة للتعويض

**المعالجة الحسابية للتعويضات:**

الأجر الوطني الأدنى المضمون هو 18000 دج ومنه فالأجر السنوي

18000x12=21600

21600x3=648000

*بالنسبة للأب

التعويض المادي 216000x3/2=324000

التعويض المعنوي 18000x3=54000

مصاريف الجنازة 18000x5=90000

المجموع 468000 دج

*بالنسبة للأم:

التعويض المادي 216000x3/2=324000

التعويض المعنوي 18000x3=54000

المجموع 378000.

**خلاصة الفصل الثالث:**

من خلال هذا الفصل تعرضنا إلى دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT وذلك بالتطرق إلى نشأة الشركة وأهدافها وكذا هيكلها التنظيمي ومجمل المنتجات، الخدمات ومن خلال كل هذا تم التعرف على الدور الفعال الذي تؤديه هذه الشركات في تغطية وإدارة المخاطر التي تواجهها من خلال آلية التعويضات، كما وجدنا أن طرق مواجهة وإدارة المخاطر من طرف شركات التأمين تساعد على ضمان استمرار الشركة وتحقيق أهدافها.

# الخاتمة

يعتبر التأمين من أهم دعائم الاقتصاد الوطني، لما يحققه من فوائد تعود على الأفراد والمنشآت المجتمع ككل، وإن قطاع التأمين يلعب دور مهم وأساسي في بناء الاقتصاد الوطني، وذلك عن طريق الشركات التأمين الناشطة فيه، من خلال الوظائف الأساسية التي تؤديها ومن أهممها أنها تكفل الأمان للمؤمن له وتخلق له جو من الراحة والطمأنينة مما يؤدي إلى رفع الروح المعنوية له، والتأمين هو الوسيلة التي يعتمد عليها المؤمن للتخفيف من القلق والخوف من حدوث خطر الذي قد يصيبه في نفسه وممتلكاته وفي نفس الوقت يتحمل تكاليف مالية مقابل ذلك التأمين.

تعتبر شركة التأمين كباقي الشركات أو المؤسسات الأخرى التي تنشط في محيط متغير بحيث تؤثر فيه وتتأثر به، مما يجعلها تتعرض للمخاطر التي تهدد بقاءها واستمرارها وبالتالي يجب حماية نفسها ووضع سياسات وتدابير لمواجهة أي خطر يهدد استقرارها ومزاولة نشاطها، وتتمثل هذه السياسات في إستراتيجية تدعى إدارة المخاطر حيث تلعب دورا هاما وأساسيا لمواجهة المخاطر وإدارتها والحد منها.

من الدراسة النظرية والتطبيقية لهذا الموضوع توصلنا في النهاية إلى جملة النتائج التالية والتي تمثل خلاصة هذه الدراسة وهي كالتالي:

– تم التوصل في الجانب النظري أن إدارة المخاطر تلعب دورا هاما وفعالا في حماية نشاط المؤسسة من خلال تطبيق خطو اتها وانتهاج وسياساتها بدقة، أيا كانت طبيعة هذه المؤسسة. كما تتعرض شركات التأمين هي الأخرى إلى مخاطر تهدد وجودها، مما يستوجب عليها حماية نفسها.

– الهدف الرئيسي للتأمين هو التقليل من الأضرار المحتمل توقعها في المستقبل فهي وسيلة لحماية الفرد والممتلكات.

– تقوم شركات التأمين بتوفير غطاء حماية يعمل على تحويل تأثير مختلف أنواع المخاطر التي قد يتعرض لها إلى مؤسسات مهنية مهيئة وقادرة على تحمل آثار مثل هذه المخاطر تتمثل في شركات إعادة التأمين.

– غياب الثقافة التأمينية من أهم العراقيل التي تواجه نشاط التأمين في الجزائر.

أما في الجانب التطبيقي يمكن استخلاص النتائج التالية:

– التأمين وسيلة فعالة وإجبارية للمحافظة على وسائل المادية والبشرية المتاحة؛

– مساهمة شركات التأمين في القدرة على إدارة وتغطية الأخطار المختلفة التي يواجهها الأفراد والمنشآت من خلال آلية التعويض.

– إن المشروع الجزائري وان كان قد حقق فعالية نسبية في تعويض ضحايا حوادث المرور من خلال تكريس الحماية القانونية للضحايا أو ذوي حقوقهم إلا انه قد بالغ بالنظرة الاجتماعية إلى درجة أنهم لو وقع حادث بين أحد المنشاة وقائد مركبة وكان الرجل هو المتسبب في الحادث مما يخلق نوع من عدم المساواة بين حق المركبة وهذا نوع من الإجحاف في حقه.

**نتائج اختبار الفرضيات:**

**الفرضية الاولى:** إدارة المخاطر هي عبارة عن القدرة على كشف المبكر لمسببات الخطر ومقدار شدته ثم تحديد طبيعته ونوعه وبعدها يتم تقييمه وتحليله بناء على عدة طرق ليتم في الأخير معالجتها والسيطرة عليها إذا **صحيحة**.

**الفرضية الثانية:** حيث توصلنا من خلال الفصل الثاني إلى أن التأمين هو ضرورة ملحة لمواجهة الأخطار المتوقعة حدوثها في المستقبل ويعد عامل من عوامل الأمان ووسيلة فعالة لتعبئة المدخرات في المجتمع وهي **صحيحة**.

**الفرضية الثالثة:** حيت توصلنا من خلال الفصل الثالث في الحالة التطبيقية دور الخدمات التأمينية في إدارة وتغطية المخاطر التي تواجهها المؤسسات والأفراد من خلال آليات تعويض والتي تم شرحها في بعض الأمثلة من الواقع العملي وهذا ما يؤكد بأنها **صحيحة**.

**التوصيات:**

- ✓ قيام شركة التأمين بزيادة الوعي التأميني لدى الأفراد ومؤسسات وذلك من خلال مختلف المعلومات التي تقدمها والإعلانات التي تقوم بها.
- ✓ تفعيل دور المنافسة من خلال عوامل تحفيزية لارتقاء هذه الشركات إلى المستوى المطلوب؛
- ✓ ضرورة استخدام الكفاءات البشرية في قطاع التأمين.
- ✓ فتح مجال للشراكة الأجنبية وتبادل الخبرات والذي يسمح بنهوض بقطاع التأمين.
- ✓ يجب تخصيص عدد أكبر من الوكالات حتى يتسنى للمواطن الحصول على خدمات تأمينية بصورة سهلة.
- ✓ ضرورة استحداث قسم جديد تنحصر مهامه في إدارة المخاطر المالية بصفة فعالة وأكثر مرونة في التعامل مع التقلبات الحاصلة.

**أفاق الدراسة:**

لا يمكن القول بأن هذه الدراسة شملت جميع النواحي المتعلقة بالقطاع التأميني وشركة التأمين، إذ يتطلب الأمر المزيد من الدراسات حول الموضوع نظرا لأهميته وعليه يمكن اقتراح مجموعة من الأفكار التي يمكن أن تشكل مواضيع بحث ما.

- دور إدارة المخاطر في صياغة إستراتيجية شركات التأمين.
- التقنيات الكمية لتوقع الخطر وتحليله.

- أهمية تكنولوجيا المعلومات في تفعيل إدارة المخاطر في المؤسسات بصفة عامة وفي شركة التأمين بصفة خاصة.

# قائمة المراجع

**أولا: باللغة العربية:**

- **الكتب:**


1) **القرآن الكريم برواية ورش عن نافع**
2) إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، الجزء الأول، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1992م.
3) إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين، الدار الجامعية، القاهرة، مصر، 2006م.
4) إبراهيم علي ابراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان، 2006م.
5) أحمد صلاح عطية، محاسبة شركات التأمين، الدار الجامعية للنشر، الاسكندرية، 2009م.
6) أحمد نور، أحمد بسيوني شحاتة، محاسبة المنشآت المالية، دار النهضة العربية، بيروت،1986م.
7) أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007م.
8) آل شيب ودريد كامل، مبادئ الإدارة العامة، دار المناهج، عمان، ط1، 2004م.
9) آلان وارنج، إيان جليندون، تعريب سرور علي إبراهيم سرور، إدارة المخاطر: الأمور الحرجة للنجاح والبقاء على قيد الحياة في القرن الحادي والعشرين، المملكة العربية السعودية، دار المريخ للنشر، 2007م.
10) بن على بلعزوز وعبد الكريم قندوز وعبد الرزاق حبار، إدارة المخاطر (إدارة المخاطر المشتقات المالية الهندسة المالية)، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2013م.
11) بوعلام طفياني، التأمينات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
12) توفيق حسن فرج، أحكام التأمين والقواعد العامة للتأمين، المؤسسة الثقافية الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000م.
13) جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999 م.
14) حنفي عبد الغفار، سمية قرياقص، أسواق المار، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000م.

15) رسمية قرياقص، أسواق المال، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999 م.
16) طارق عبد العال حماد: حوكمة الشركات، الدار الجامعية، مصر، 2008م.
17) طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر (أفراد- شركات- بنوك)، دار النشر والثقافة، الإسكندرية، 2007م.
18) طارق عبد العال حمادة، إدارة المخاطر، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999.
19) عاطف عبد المنعم ومحمد محمود كاشف وسيد كاسب: تقييم وإدارة المخاطر، مركز تطوير الدراسات العليا، كلية الهندسة، جامعة القاهرة، مصر، 2008م.
20) عبد السلام ناشد محمود، "إدارة أخطار المشروعات الصناعية والتجارية والأصول العلمية"، دار الثقافة العربية القاهرة، ط1، 1989م.
21) عبد العزيز فهمي هيكل، مبادئ في التأمين، دار الجامعية، مصر 1985م.
22) علاء أحمد إصلاح، إدارة مخاطر الأعمال، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2008م.
23) عيد احمد أبوبكر، د: وليد، إسماعيل السيفو، إدارة الخطر والتامين، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن عمان 2009م.
24) كامل عبد الله جلوي، إدارة الخطر في الصناعات الكيمياوية في العراق، جامعة بغداد، كلية الإدارة والاقتصاد، 1979م.
25) محمد توفيق البلقيني وجمال عبد الباقي واصف، مبادئ إدارة الخاطر والتأمين، دار الكتاب الأكاديمية، مصر، (د. ط)، 2004م.
26) محمد حسين منصور، أحكام التأمين، دار الجامعية للنشر، الإسكندرية، مصر.
27) محمد سهيل الدروبي، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، محاضرات لدبلوم عام المصارف الإسلامية، 2007م.
28) محمد عباس بدوي، الأميرة ابراهيم عثمان، وآخرون، الانظمة المحاسبية المختصة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006.
29) محمود مختار الهناسي، مبادئ الخطر والتأمين، الدار الجامعية الإسكندرية، 2001م.
30) مختار محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة، مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي بين الجوانب النظرية والأسس الرياضية، مكتبة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، ط1، 2001م.
31) مراد عبد الفتاح، المعجم القانوني رباعي اللغة.

32) منير إبراهيم هنيدي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، توزيع منشآت المعارف، الإسكندرية، مصر، 1999م.

33) ناشد محمود عبد السلام، إدارة الاخطار، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، (د.ط)، 2003م.

- **الرسائل الجامعية:**

1) بالي مصعب، التأمين كأداة لإدارة الأخطار، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، 2012م.

2) برغوثي وليد، تقييم جودة خدمات شركات التأمين وأثرها على الطلب في سوق التأمينات الجزائرية 1995-2009م، دراسة تطبيقية للشركة الجزائرية للتأمينات SAA، مذكرة ماجيستير، إشراف: أ.د عايشي كمال، تخصص: اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر بباتنة، الجزائر، 2014م.

3) بوعكاز نوال: حدود ومحاسبية الهندسة المالية في تفعيل استراتيجيات التغطية من المخاطر المالية في ظل الأزمة المالية، مذكرة ماجستير، إشراف: د جبار محفوظ، تخصص: دراسات مالية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف،2010-2011م.

4) جمال معتوق، إدارة المخاطر المالية في ظل منتجات الهندسة المالية دراسة حالة مقارنة بين سوقين ماليين، أطروحة دكتوراه، إشراف: أ. د يحيى سعدي، تخصص: علوم تسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2016/2015م.

5) حدباوي أسماء، الحاجة للنهوض بقطاع التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، 2012م.

6) حمداني زهرة، إشكالية تدويل الخطر المالي وأثره على الأسواق المالية، إشراف: زايري بلقاسم، تخصص: مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، المدرسة الدكتورالية للاقتصاد والتسيير، جامعة وهران، 2011-2012م.

7) زينب ناجم، إشكالية النهوض بفرع التأمين على الحياة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة، 2012 م.

8) طبايبية سليمة، دور محاسبة شركات التأمين في اتخذا القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، الجزائر، 2014.

9) عبدلي لطيفة، دور ومكانة إدارة المخاطر في المؤسسة الاقتصادية دراسة حالة مؤسسة الإسمنت ومشتقاته scis سعيدة، مذكرة ماجيستير، إشراف: د. عشعاشي وسيلة، تخصص: إدارة الأفراد وحوكمت الشركات، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2011-2012م.

10) معزوز سامية، قرار إعادة التأمين دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2006 م.

11) نورة بلجودي، استراتيجية ادارة المخاطر في شركات التأمين، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، 2015م.

12) هدى بن محمد، تحليل ملاءة ومردودية شركات التأمين، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005م.

- **المجلات:**

1) أيمن محمد الشنطي، أثر عمليات إعادة التأمين في الحد من المخاطر التي تواجه شركات التأمين دراسة تطبيقية على شركات التأمين الأردنية، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 18، العدد 2 (2020)، جوان 2020م.

2) بلال شيحي، لعبيدي مهاوات، سامية فقير، أهمية معايير التدقيق الدولية في تفعيل دور التدقيق الداخلي في إدارة المخاطر، المجلة الدولية للأداء الاقتصادي، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، ع: 01، جوان 2018م.

3) بلعزوز بن علي، استراتيجيات إدارة المخاطر في المعاملات المالية، مجلة الباحث، جامعة الشلف، ع: 7، 2009-2001م.

4) بهلول نور الدين وكلاش مريم: دراسة استطلاعية حول واقع وآفاق إدارة المخاطر المالية بالمؤسسات الاقتصادية: دراسة ميدانية بالمنطقة الصناعية لولاية سوق أهراس، مجلة المالية والأسواق، مج:09، ع: 01، 21-03-2022.

5) عراوة عبد العزيز: إدارة الجودة الشاملة كرؤية لإدارة المخاطر في الجامعات، مجلة البديل الاقتصادي، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ج1، ع:02، ديسمبر 2014م.
6) مختار بونقاب ومريم بالأطرش: مبدأ إدارة المخاطر في المصالح الإسلامية (دراسة حالة بنك البركة الجزائري)، مجلة أوراق اقتصادية، مج: 03، ع: 01، جوان 2019م.

- **المؤتمرات:**

1) شريف مصباح أبو كرش، إدارة مخاطر الائتمان المصرفي، المؤتمر العلمي الأول: الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، فلسطين، يومي: 08-09 ماي 2005م.
2) عصماني عبد القادر، أهمية بناء أنظمة لإدارة المخاطر لمواجهة الأزمات في المؤسسات المالية، المتلقي العلمي الدولي حول المالية والاقتصادية والدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، 20-21 أكتوبر، 2009م.

**ثانيا- باللغة الأجنبية:**

1) Boualem Tafiani, les assurances en Algérie, Etude pour une meilleure contribution à la stratégie du développement, O.P.U.E.N.A.P, Algérie, 1987
2) Lambert- Faivre. Y, Economies Des Assurance, Ed Armand Colin, France, 1996.
3) Louis Esch, Robert Kieffer, Thierry Lopez and others, Asset and Risk Management: Risk Oriented Finance, England, John Wiley & Sons Ltd, 2005.
4) P-C. PARADIER, La notion de risque en économie, éd° la découverte, Paris, 2006.

# الملخص

الملخص:

تسعى الدراسة الموسومة "**إدارة المخاطر في شركات التأمين –دراسة حالة في الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT)**– " للتعرف على واقع وأنظمة إدارة المخاطر في شركات التأمين الجزائرية، خاصة وأن نشاط هذه الأخيرة هو إدارة المخاطر بكل أنواعها، حيث تواجه شركات التأمين مجموعة من المخاطر تهدد استقرارها وتحول دون تحقيقها لأهدافها؛ وبالتالي هي ملزمة بإتباع طرق وأساليب تمكنها من إدارة مخاطرها بشكل مناسب.

وفي ضوء هذه الرؤية تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهم المخاطر التي تواجه شركات التأمين، وكيفية إدارة هذه المخاطر، وتوضيح الأساليب المتبعة لمواجهتها، لأنه باختصار إدارة المخاطر هي الوظيفة التي تضمن لشركات التأمين وباقي المؤسسات بصفة عامة البقاء والاستمرارية في ظل ظروف البيئة المتغيرة والمعقدة.

الكلمات المفتاحية: المخاطر؛ إدارة المخاطر؛ التأمين؛ شركات التأمين؛ إعادة التأمين.

**Summary:**

The study, tagged with "risk management in insurance companies", seeks to - A case study in the Algerian Insurance Company (CAAT) - “To get acquainted with the reality and systems of risk management in Algerian insurance companies, especially since the latter’s activity is risk management of all kinds, as insurance companies face a range of risks that threaten their stability and prevent them from achieving their goals. Therefore. They are obligated to follow the methods and techniques that enable him to manage his risks appropriately.

In light of this vision, this study aims to highlight the most important risks facing insurance companies and how to manage these risks and to clarify the methods used to confront them, because in short, risk management is the job that guarantees insurance companies and the rest of the institutions in general survival and continuity under the changing and complex environment conditions.

**Keywords**: risk, risk management, insurance, insurance companies, reinsurance.

# فهرس المحتويات

المقدمة العامة ..... 7
الفصل الأول: ..... 13
تمهيد الفصل: مدخل إلى إدارة المخاطر ..... 14
المبحث الأول: عموميات حول المخاطر ..... 15
المطلب الأول: مفهوم المخاطر ..... 15
المطلب الثاني: مصطلحات لها علاقة بمفهوم الخطر والحوادث ..... 17
المطلب الثالث: مسببات الخطر والعوامل المساعدة لحدوثه ..... 20
المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي لإدارة المخاطر ..... 24
المطلب الأول: نشأة إدارة المخاطر: ..... 24
المطلب الثاني: مفهوم إدارة المخاطر: ..... 26
المطلب الثالث: خطوات ووسائل إدارة المخاطر ..... 29
المطلب الرابع: أهداف إدارة المخاطر ..... 30
المبحث الثالث: أساسيات حول إدارة المخاطر ..... 35
المطب الأول: تصنيفات المخاطر ..... 35
المطلب الثاني: إستراتيجية إدارة المخاطر ..... 43
المطلب الثالث: هيكل وتنظيم إدارة المخاطر ..... 44
المطلب الرابع: أهمية إدارة المخاطر ودورها بالنسبة لشركات التأمين ..... 48
الفصل الثاني: الإطار العام للتأمين ..... 52
المبحث الأول: مفهوم التأمين ومقوماته ..... 54
المطلب الأول: نشأة وتعريف التأمين ..... 54
المطلب الثاني: الشروط الأساسية التي يقوم عليها التأمين ..... 57

المطلب الثالث: أنواع ومبادئ التأمين..... 59
المبحث الثاني: مبادئ وخصائص عقد التأمين. ..... 68
المطلب الأول: مفهوم عقد التأمين ..... 69
المطلب الثاني: أركان عقد التأمين..... 72
المطلب الثالث: مفهوم وأهمية إعادة التأمين..... 73
المطلب الرابع: طرق إعادة التأمين وأهدافه: ..... 75
المبحث الثالث: ماهية شركات التأمين ..... 78
المطلب الأول: مفهوم شركات التأمين ..... 78
المطلب الثاني: مصادر أموال شركات التأمين. ..... 81
المطلب الثالث: وظائف شركات التأمين. ..... 83
المطلب الرابع: المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين: ..... 84
الفصل الثالث: إدارة مخاطر الشركة الجزائرية للتأمين CAAT–فرع برج بوعريريج..... 89
المبحث الأول: لمحة عامة عن الشركة الجزائرية للتأمين – فرع برج بوعريريج ..... 91
المطلب الأول: تقديم عام للشركة الجزائرية للتأمين الشاملCAAT ..... 91
المطلب الثاني: تقديم الوكالة محل التربص ..... 95
المطلب الثالث: النشاط التأميني لشركة التأمينات ..... 99
المطلب الرابع: المخاطر التي تتعرض لها الوكالة..... 102
المبحث الثاني: نطاق تطبيق التأمين وطرق التسوية في وكالة CAAT ..... 103
المطلب الأول: نطاق تطبيق التأمين على السيارات..... 103
المطلب الثاني: تطبيق التأمين الإلزامي من حيث الأشخاص ..... 105
المطلب الثالث: التسوية الودية والقضائية في الحوادث المادية والجسمانية..... 107

المطلب الرابع: إجراءات التعويض..... 111
الخاتمة ..... 124
قائمة المراجع ..... 129
الملخص ..... 135
فهرس المحتويات..... 137